

2271
504615
. 991
v.1

2271.504615.991

v.1

al-Yazdi

Ibtigha al-fadilah fi
sharh al-Wasilah Qumm

DATE

ISSUED TO

2271.504615.991

v.1

al-Yazdi

Ibtigha al-fadilah fi
sharh al-Wasilah Qumm

DATE

ISSUED TO

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

Princeton University Library



32101 074446269

al-Yazdi, Murtadā al-Hā'iri

إِبْتِحَاجُ إِلَى فَضْلَةٍ

Ibtighā' al-fadīlah
في شرح الوسيلة

لِوَفْرِدٍ

مرتضى الحائزى اليزنى

الجزء الأول - في المكاسب المحشرة

يطلب من

كتبة الطبا طباني

«المدرسة الفضلىة - قم»

المطبعة الغليلية بقم

فهرست مطالب الكتاب

| الصفحة العنوان | الصفحة العنوان |
|--|---|
| اجراء الميته | ٧ تقدمة |
| جواز بيع الميته الطافى مسئلة ٦ | ٩ مسئلة ٦ |
| جواز بيع الميته الطافى مسئلة ٥ | ٨ التكسب بالاعيان النجسة |
| بيع الارواث والابوال الطاهر تين وحكم بول الاابل مسئلة ٥ | ١٤ بيع العذرة |
| جواز بيع المنتجس و وجوب الاعلام على البائع مسئلة ٦ | ١٥ بيع الدم |
| بيع الدواء المشتمل على لحوم الافاعى والمشتمل على الخمر مسئلة ٧ | ١٦ بيع الخمر |
| جواز بيع الهرة والجوارح بيع السباع والقينيل بيع السم ولبن الاندميات مسئلة ٨ | ١٧ بيع الكلب والخنزير و الاشارة إلى قاعدة الالزام |
| بيع آلات الحرام صنعة آلات اللهو والقامار واحد الاجرة عليها | ١٨ بيع الميته |
| جواز بيع مادتها | ١٩ حكم سائر انواع النواقل بالنسبة إلى الاعيان النجسة |
| | ٢٠ فيما لو كان للاعيان المذكورة منتفعة محللة |
| | ٢١ بيع العصير المغلى والعبد الكافر |
| | ٢٢ حكم بيع كلب الصيد والماشية |
| | ٢٣ اجراء الكلاب الاربعة ودية قتلها مسئلة ٩ |
| | ٢٤ حكم حق الاختصاص |
| | ٢٥ حكم اقتناه الا عيان النجسة و الموزيات مسئلة ٣ |
| | ٢٥ جواز بيع مالا تحله الحيوة من |

| الصفحة العنوان | الصفحة العنوان |
|------------------------------------|-------------------------------|
| ٩ مسألة | ٥٨ معونتهم في غير المحرمات |
| ٣٦ المعاملة بالدرارم الخارجة | ١٥ مسألة |
| ٣٨ بيع العنب ليعمل خمراً والخشب | « حفظ كتب الفضائل |
| ٣٩ اجارة السفن و الحمولة لحمل | ١٦ مسألة |
| ٤٠ الخمر و شبهه | ٦٢ عمل السحر و تعليمه و تعلمه |
| ٤١ بيع العنب و التمر لمن يعلم انه | ٦٤ موضوع السحر |
| ٤٢ يجعله خمراً | ٦٥ احضار الارواح |
| ٤٣ مسألة | ٦٦ الشعيبة موضوعاً و حكماً |
| ٤٤ تصوير ذوات الارواح | ٦٧ الكهانة |
| ٤٥ تصوير غير ذوات الارواح و حكم | ٦٩ الكاهن يقتل ما لم يتب |
| ٤٦ العكس المتداول | ٧٠ القيافة |
| ٤٧ استثناء الغناء في الاعراس و حكم | ٧١ مسألة |
| ٤٨ الحداء | ٧٣ الغش |
| ٤٩ معونة الظالمين في ظلمهم | ٧٤ القمار |
| ٥٠ الغناء | ٧٥ اللعب بالجوز والخاتم |
| ٥١ تدليس الماشطة | ٧٧ هجاء المؤمنين |
| ٥٢ سماعه والتكتسب به و موضوعه | ٧٨ نوح النائحة بالباطل |
| ٥٣ استثناء الغناء في الاعراس و حكم | ٧٨ تزيين الرجل بما يحرم عليه |
| ٥٤ الحداء | ٨١ الرشاء |
| ٥٥ معونة الظالمين في ظلمهم | ٨٣ الاجرة على الزنا |
| ٢٢٧١ | ٨٣ الغيبة |
| ٥٠٤٦١٥ | ٩٩١ |

الصفحة العنوان

الصفحة العنوان

| | | | |
|-----|---|-----------------------------------|-----|
| ١٠٦ | حكم الاجير الخاص | استماع العيبة | ٨٤ |
| ١٠٧ | اخذ الرجل من مال ولده البالغ | فيما استثنى منها | ٨٥ |
| ١٠٩ | ولايته على الصغير والجنون | الكذب على المؤمنين | ٨٧ |
| ١١٠ | جواز اقتراضه من مال ولده | النميمة | ٨٨ |
| ١١١ | جواز الاشتراك من مال ولده الصغير ل نفسه | سب المؤمنين | ٨٩ |
| » | جواز كونه موجباً قابلاً | مدح من يستحق الذم وبالعكس | ٩٠ |
| » | جواز تقويم جاريته عليه | التشبيه بالمرأة المعروفة | ٩١ |
| ١١٢ | لاب المعاشر التناول من مال ولده | بيع المصحف | » |
| | المؤسر | بيعه من الكافر | ٩٤ |
| | يحرم على الولد التصرف في مال | تعشيره بالذهب | » |
| | والده | اخذ الاجرة على كتابة القرآن | » |
| | يحرم على الام التصرف في مال | حرمة السرقة و الخيانة | ٩٥ |
| | ولده | ضمان المسروق | ٩٦ |
| ١١٣ | حرمة التصرف على الزوجة | اذ اقامت البينة على شراء المسروق | ٩٧ |
| | الافي المأذوم | وفي الاشارة الى مدرك قاعدة الغرور | |
| ١١٥ | كراء اشتراك الجارية من مال | اذا اشتري به جارية او ضيعة | ٩٩ |
| | الزوجة | الحج بالمسروق و حكم الهدى | ١٠٠ |
| ١٨ | مسئلة | الطواف والسعى في الثواب | ١٠١ |
| ١١٦ | يحرم اخذ الاجرة على الواجبات | المسروق | |
| ١٢١ | حلية اخذ ثمن الكفن وما يحيط | التطفيف والنجاش | ١٠٢ |
| | واجرة البذرقة | حكم الخيار في النجاش | ١٠٤ |
| » | اخذ الطبيب الاجرة على المعالجة | زخرفة المساجد و نقشها بالذهب | ١٠٤ |

| الصفحة | العنوان | الصفحة | العنوان |
|--------|---|--------|--|
| ١٢٢ | أخذ الاجرة على الواجب التعبدى | ١٤٠ | ركوب البحر للتجارة |
| ١٢٣ | أخذ الاجرة على تعليم المسائل | ١٤١ | خصاء الحيوانات |
| ١٢٤ | أخذ الاجرة على تعليم القرآن | » | معاملة الطالمين |
| ١٢٦ | أخذ الاجرة على النية به في العبادات | ٢٠ | مسئلة |
| ١٢٨ | أخذ الاجرة على المستحب | ١٤٢ | استحباب التكسب |
| ١٢٩ | أخذ الاجرة على الاذان | ١٤٣ | استحباب التجارة |
| ١٣٠ | أخذ الاجرة على القضاء | ١٤٥ | استحباب الزرع والغرس |
| » | حكم الارتزاق من بيت المال للمؤذن والقاضى | ١٤٦ | استحباب اغتناء الاغنام والبقر |
| ١٣٢ | أخذ الاجرة على النكاح والخطبة | ١٤٧ | النهى عن اكتشاف ابل |
| ١٣٣ | أخذ الاجرة على الامامة والشهادة مسئلة ١٩ | ٢٩ | مسئلة |
| ١٣٤ | المكاسب المكرروهه | ١٤٨ | وجوب تعلم احكام التجارة لمن يباشرها |
| ١٣٥ | بيع الصرف | ٢٣ | مسئلة |
| ١٣٦ | بيع الاكفان والطعام | ١٥١ | آداب التجارة |
| ١٣٧ | بيع الرقيق | » | الاجمال في طلب الرزق |
| ١٣٨ | اتخاذ النحر والذبح صنعة | ١٥٢ | اقالة النادم |
| ١٣٩ | الحياكه والحجامة | ١٥٣ | التسوية بين المبعدين |
| ١٤٠ | التكسب بضراب الفحل | ١٥٥ | الاخذ لمقسمه ناقصاً او اعطاء غيره راجحاً |
| ١٤١ | كسب القابلة | ١٥٧ | التسامح في البيع والشراء والقضاء والاقضاء |
| ١٤٢ | كسب الصبيان وغير المتجمب عن الحرام | ١٥٨ | الدعاء عند دخول السوق |
| ١٤٣ | » | ١٥٩ | طلب البركة والخير التكبير والشهادتان |

| الصفحة العنوان | الصفحة العنوان |
|---|--|
| ١٨٣ شروطه | ١٦٠ الامور المكرورة |
| ٢٣ مسئلة | » مدح البائع وذم المشتري |
| ١٨٦ حرمة الاحتكار | » اليمين عند البيع والشراء |
| ١٩٤ ما يتحقق فيه الاحتكار | ١٦١ البيع في موضع يستر فيه العيب |
| ١٩٦ تتحقق في كل ما يحتاج إليه عامة البلد | ١٦٢ الربح على المؤمن |
| ١٩٧ اجراء المحتجك على البيع | ١٦٣ الربح على الموعد بالاحسان |
| ١٩٨ عدم تعين السعر عليه اذا اجحف | ١٦٤ السوم ما بين الطلوتين |
| ١٩٩ بيع حيل الحبلة | ١٦٥ الدخول إلى السوق او لا الخروج |
| ٢٠٠ بيع المجر و عسيب الفحل و الملاقيع | منه اخيراً |
| ٢٠١ بيع المضامين والملامسة | » مبادئ الادنى |
| ٢٠٢ بيع المنايذة والحمادة | ١٦٦ مبادئ ذوى العاهات |
| ٢٠٣ البيع على البيع | ١٦٧ مبادئ الاكراد |
| » بيع التلبيعة | ١٦٨ مبادئ اهل الذمه |
| ٣٣ مسئلة | ١٦٩ مبادئ المحارف ومن لم ينشأ في الخير |
| ٢٠٤ لا يجوز الدخول في الولاية من قبل الجائز | ١٧٠ التعرض للكيل او الوزن او العد او المساحة لمن لا يستحسنها |
| ٢٠٥ قبول الولاية من الحكومة المترکية على الوكالة | ١٧١ الاستحطاط من الثمن بعد العقد |
| ٢٠٦ الجبر والاكراد مسوغ للولاية المحرمة | ١٧٤ الدخول في سوم المؤمن |
| ٢٠٧ بيان الوجوه فيما صار مكرهاً على الضرار بالغير | ١٧٧ عدم كراهة الزيادة فيما اذا كان المبيع في المزايدة |
| » الزوادة وقت النداء | ١٧٨ بيع الحاضر عن البادي وشرائده عنه |
| ١٨٠ تلقى الركيان | ١٨٠ |

| الصفحة العنوان | الصفحة العنوان |
|---------------------------------|--------------------------------------|
| حاكم الشرع | ٢١٠ موضوع الاكراد وتحقيقه بتوعيد |
| حكم السلطان المؤلف كالمخالف | الضرر على الاهل |
| » والاشكال فيه | ٢١١ حكم توعيد الضرر على المؤمنين |
| مسئلة ٣٦ | ٢١١ لاتفاقية الدم والاشكال في اطلاقه |
| جواز تقبل الاراضي من السلطان | ٢١٢ جواز الولاية من قبل الجائز |
| وتقبيلاً لغيره ولو بالزيادة | اذا كان مقروراً بالقيام بمصالح |
| حرمة جوائز الظالم ان علمت غصباً | ال المسلمين |
| وجوب الردالي مالكه | ٢١٨ استحبابها اذا كان تقلد ها بقصد |
| وجوب التصدق بها لوجه المالك | الاحسان اليهم |
| حكم ما لو كان مالكه مردداً بين | ٢١٩ وجوبها بعض الموارد |
| عدد محصور | ٢٢٠ استحباب قبول الولاية من السلطان |
| حلية مالم يعلم كونه حراماً او | العادل |
| مشتملاً عليه | » وجوتها كفايتها والاشكال في ذلك |
| الحال المختلط بالحرام اذا كان | ٢٥ مسئلة |
| مالكه معلوماً | ٢٢١ برائة ذمة الدافع للخروج الى |
| حكمه اذا كان مالكه مجهولاً | عمال الجائز |
| جواز كل ما ينترف في الاعراس و | ٢٢٢ جواز شراء الخراج لكل احد |
| كراءه الانتهاب | ٢٢٣ جواز اخذه منهم مجاناً |
| مسئلة ٣٧ | ٢٢٤ جواز الاخذ من السلطان بالحالة |
| فيما لو دفع انسان مالا الى احد | على من بيده الارض |
| ليصرفه في طائفه وكان المدفوع | ٢٢٥ حكم ما يأخذه باسم الزكوة |
| اليه بصفته | ٢٢٦ مقتضى الاحتياط الرجوع الى |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّكَمْ

يُنْهِيَ بِهَا عَلَى امْرٍ

- ١- المتن مؤلف من الوسيلة والقواعد والشرايع واللمعة وغيرها ، والاصل في التأليف هو الوسيلة للعلم العظيم الفقيه النبي مزعيم الحوزة العلمية بالنجف الاشرف في عصره السيد ابوالحسن الموسوي الاصفهاني طاب ثراه .
- ٢- الداعي الى تأليف المتن من المتون المذكورة تكميل نقص كتاب العروة الوثقى ليتم بضم المتن المذكور ويصير المجموع كتاباً وافياً بجمل الفروع الموردة لابتلاء وهو الموفق .
- ٣- نشير في الشرح - انشاء الله تعالى - الى بعض الفروع المستحدثة كجميع الدم للتزريق والضمادات التي تسمى في العصر الحاضر بـ «بيمه» وغير ذلك .
- ٤- الشرح المذكور خال عن الزوايد ولا يكون متكفلاً الا لبيان الاقوال اخذها ذلك غالباً من كتاب مفتاح الكرامة ، وبيان الادلة كل ذينك على نحو الاختصار الحالى عن الایجاز والاطنان انشاء الله تعالى .
- ٥- طريقتنا فيه التجنب عن الخلط بين الاقوال والادلة فنشرى الى الاقوال في صدر المسئلة ثم نبين الادلة التي يمكن ان يستدل بها على الحكم
- ٦- (يله) رمز للوسيلة (عد) لقواعد (يع) للشرايع (عة) للمعنة (غ) لغير ذلك واذا كان احد الرموز المذكورة مسبوقاً بلغط «من» فهو اشاره الى تصرف ما في العبارة .

ونرجو منه عزوجل ان يكون كتابنا هذا خدمة مشكورة للفقه الامامية و يتمنى ان يكون منظوراً لمولى العصر جعلت فداءه و اكون مأجوراً من قبل مولاه المؤلف تبارك و تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المكاسب والآتاجر

وهي انواع ونذر المسائل المتعلقة بهافي طي كتب .

دُقَدَّمَةً تُشتمل عَلَى مَسَائِلٍ :

مسالة ۱ - لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع انواعها بالبيع (۱) وجعلها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ فَسْطَعَيْنِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الظَّاهِرِيْنَ رَبِّنَا عَلَيْكَ تَوْكِيدُنَا وَإِلَيْكَ أَنْبِئُنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

(۱) يستدل عليه بأمر : ۱ - الاجماع المتفق على الجواهر عن التذكرة
قال: يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية ، فلو باع نجس العين كالخمر والميتة
والخنزير لم يصح اجماعاً . وعن المنهى : اجماع المسلمين كافة على تحريم
بيع الخمر والميتة والخنزير ، واجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الاربعة .
و عن النهاية : الاجماع على تحريم بيع الخمر والعذرة والدم . و عن الخلاف :
اجماع القرقة على تحريم بيع الخمر والسرجين النجس والكلب عدا كلب الصيد .
و عن المبسوط : الاجماع على تحريم بيع الخنزير واجارته واقتنائه والانفاس به .
و عن (ئر) : بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع انواع التصرفات فيه حرام
على المسلمين بغير خلاف بينهم . وعن الانتصار ما يستفاد منه اجماع الامة على الملازمة
بين حرمة الشرب وحرمة الابتياع ، قال ذلك في الفقاع .

۲ - النبوى ﷺ عن ابن عباس الذى اورده فى (ف وئرو كره وب) كما فى
الجواهر وفيها عن الغوالى كما قيل : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

۳ - خبر جابر الذى اورده فى (فوهى) كما قيل : ان الله ورسوله ﷺ حرما

بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام قيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميّة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام . ثم قال عليه السلام : قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها حملوها ثم باعوها فاكروا ثمنها .
 ٤- ماعن الايضاح والغوالى انه عليه السلام قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و اكلوا اثمنها .

٥- قوله تعالى : حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير (الآية) بناءً على ان تعلق التحرير بالاعيان يعم جميع التصرفات التي منها البيع .

٦ - قوله تعالى في الخمر : رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (الآية) بناءً على ان التصرف فيه بالتجارة خلاف الاجتناب المأمور به .

٧ - قوله تعالى : و الرجز فاهجر ، بالتقريب السابق .

٨ - ما في رواية تحف العقول من قوله : او شيء من وجوه النجس .

٩ - ما عن دعائيم الاسلام عن مولانا الصادق عليه السلام : وما كان محرماً اصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شرائه .

١٠ - ماعن الفقه الرضوى - بعد الحكم بحلية التكسب ببعض الامور - وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهى من جهة اكله وشربه و لبسه و نكاحه و امساكه لوجه الفساد مثل الميّة والدم ولحم الخنزير والربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر وما اشبه ذلك فحرام ، ضار للجسم . انتهى ، نقلناه عن الحدائق .

١١ - ما في الوسائل في باب تحرير بيع الخمر من صحيح ابن مسلم و خبراً بي بصير عن الصادق عليه السلام في الاول : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها . وفي الثاني مثله بزيادة لا تغير المعنى .

١٣ - ما استدل به في الجوادر لتلك الكبري بثبت التحرير بالنصوص المعتبرة في العذرة والدم والخمر والخنزير والميّة والكلب الذي لا يصيده ويتم بعدم القول بالفصل .

هذا ما وقفنا عليه من الوجوه المستدل بها على عدم جواز بيع الاعيان النجسة على النحو الكلبي حتى يكون الاصل ذلك فيخرج ما استثنى منه .

ويمكن المناقشة في الجميع : **اما الاول** فلا مكان تنزيل معقد الاجماع على ماليس له منفعة محللة معندة بها كما ينادي بذلك ما نقله العلامة الانصارى في مكاسبه عن الغنية حيث اعتبر في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال : واحترزنا بقولنا ذلك عمما يحرم الانتفاع به و يدخل في ذلك كل نجس ، انتهى . ولا يخفى صراحته في انه ليس النجس عنواناً بنفسه لحرمة البيع بل هو من باب انه ليس له منفعة محللة مقصودة ، هذا مع امكان كون المدرك للاجماع غيره من الادلة التي سردناها ونذكر ما فيها من الخلل .

اما الثاني فانه وان امكن ادعاء انجراره بعمل الاصحاب لاستدلال الشيخ وصاحب الغنية وغيرهم بدعوى ما نقل ، الا ان دلالته على حرمة بيع ما حرم بعض انتفاعاته غير واضحة ، لعدم صدق كون العين الخارجي محترماً بقول مطلق الا على فرض حرمة جميع منافعه المقصودة او الظاهرة منها ، فلا يقال للكافر انه محرم ، والجلد الميتة انه محرم بصرف حرمة بعض الانتفاعات مع جواز بعضها الاخر ، ولا انصراف التحرير في قوله «حرم ثمنه» الى المعاملة التي توجد في الخارج مع قطع النظر عن تحريم الانتفاع ، فان من يبتاع الخمر او لحم الميتة مع قطع النظر عن تحريم الانتفاع لا يقصد الا شرب الاول واكل الثاني فيبتاع لذلك او الاعم منه ومن التخليل او اطعام بعض الحيوانات فيحرم ثمنه ، ومنشأ انصراف وضوح وقوع المعاملة في العرف على النحو المزبور واما مكان وقوعه بالاحاطة المنفعة محللة انما هو بعد الحكم الشرعي بتحريمه مع ان المناسبة العرفية المقتضية للفساد انما تقتضي الفساد اذا بيع بملحوظة المالية الحاصلة من منافعه المحرمة .

والحاصل انه لا يشمل بيع الميتة بملحوظة اطعام الكلاب وبيع الخمر بملحوظة التخليل . ويزيد ذلك وضوحاً وقوع الجملة المذكورة في ذيل قصة اليهود في المتنقول عن ابن عباس في بعض الكتب مثل سنن البهقي ومسند احمد ومستدرك وسنن أبي داود قال : رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركين فرفع بصره الى السماء فضحك وقال : لعن اليهود ثلاثة أن الله حرم عليهم الشحوم فباعوهوا كلوا ثم منها

ان الله تعالى اذا حرّم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه . فانه لو كان بيع اليهود للانتفاع بها في المحلل مثل الطلي وغيره لم يكن وجها لاستحقاق اللعن بصرف حرمة اكل شيء ، فان قياس حرمة الشمن بحرمة الاكل - اذا كان البيع باعتبار المتفقة المحللة - قياس مع الفارق لم يكن ينبغي لهم هذا القياس ، بل ربما كان الواجب عليهم الاستفادة منها بغير الوجه المحرم التي منها البيع واكل الشمن ، فهذا دليل على ان المقصود ما يساعد عليه الا رتكاز من حرمة اخذ الشمن في قبال المتفقة المحرمة .

واما الثالث فيه - مع ضعف السندي وعدم ثبوت الجابر - ضعف الدلالة لانه ان

كان مرجع ضمير «هو حرام» ماذ كره السائل من المتفاع ، فهو دال على حرمة بيع ما يكون جميع منافعه حراماً . وان كان مرجعه البيع مع تقرير السائل على جواز ما ذكر من المتفاع حتى يكون المراد ان بيعها حرام و ان كان له نفع محلل فالاريب ان الظاهر هو البيع بلحاظ جميع المتفاع لا بلحاظ خصوص المحللة منها ، لما عرفت في السابق من الوجوه الثلاثة التي منها التضمن لقصة اليهود . ومما ذكر يظهر الجواب عن الرابع .

واما الآيات الثلاثة فلعل العرف قاطع بعدم دلالتها على حرمة البيع وانه لا يستفاد من الاولى الا حرمة التناول ولامن الاخيرتين الا الاجتناب المناسب للرجس والرجوز وليس الانصراف في المقام الا مثل الانصراف في مثل قوله تعالى: حرمت عليكم امهاتكم (الآلية) وقوله تعالى: احلت لكم بهيمة الانعام .

واما اخبر تحف العقول فمضافاً الى ضعف السندي وعدم ثبوت الجابر دلالته مخدوشة من وجوه : منها انصرافه الى البيع بلحاظ جميع المتفاع حتى المحرمة فيها لمجيء بعض وجوه الانصراف فتأمل .

ومنها تعليم حرمة البيع فيها بحرمة الانتفاع والمطلوب اثباته حرمتها مع وجود المتفقة المحللة .

ومنها اكتناف الكلام بما يصلح ان يكون قرينة على صحة البيع لو كان المبيع واحداً للمتفاع المحللة وهو قوله : وما يكون فيه وفيه الفساد مفضلاً ولا يكون

منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و اخذ الاجرة عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان يكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع وان كان قد يتصرف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه و تعليمه و العمل به . فان هذا الذيل و ان كان وارداً في الصناعة الا ان مقتضى الارتكاز العرفي عدم الفرق بينه و البيع في الملاك المذكور، خصوصاً مع قوله : وجميع التقلب فيه ، الشامل للبيع و قوله: والعمل، المحتمل شموله لجعل المصنوع مورداً للتجارة ، فالصناعة تشمل جلود الميتة والكلب والخنزير وجعلها اغلفة لمسیوف مثلاً و العمل به يشمل جعلها مورداً للتجارة بحسب المظنون بل مقتضى الصدر ايضاً صحة البيع وهو قوله : وكل شيء يكون لهم فيما الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه(الرواية) هذا مضافاً الى امكان ان يقال ان النسبة بين الجملة المذكورة ودليل صحة البيع والتجارة ووجوب الوفاء هو العموم من وجہ لعدم شمول دليل البيع لمثل لحم الخنزير مثلاً ان البيع هو مبادلة مال بمال و الخنزير لا يكون مالاً في اعتبار الشارع فيرجع في مورد التعارض وهو النجس الذي يكون ذاماً نفعاً محللة موجبة للمالية الى بناء العقلاء الكافي للحكم به مع عدم ثبوت الردع .

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن خبرى دعائيم الاسلام و الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام فان فيهما مضافاً الى ضعف السند قصور الدلالة ، فان موضوع الاول هو المحرم الذي قد عرفت عدم صدقته مع وجود المتنعة محللة المقصودة . مع ان الظاهر من عدم جواز البيع هو البيع على الوجه المعمول لا بمحاجة خصوص المتنعة محللة . وموضوع الثاني هو الامر الذي يكون فيه الفساد و اي فساد في العذرة التي احرزت للتسميد ، او الدم الذي يباع للتزريق ، او المني الذي يباع لايجاد النسل في عصرنا هذا .

واما خبرى محمد و ابي بصير فاختصاصهما بالخمر وعدم لفظ فيه يدل على العموم واضح . وان ابيت عن ذلك من جهة ان القول المذكور في مقام التعليل

و بيان الوجه ، فلاريب ان مقتضى الارتكاز الذى لا بد ان ينطبق التعليل عليه ليخرج من التعبد عدم جواز البيع فى مثل الخمر الذى ليس له منفعة معتمدة بها الا الشرب بحيث لواطلاق البيع لوقع الشمن فى قبال المالية الحاصلة من امكان الشرب وهذا لا يدل على حرمة بيع غير الخمر من النجاسات ، بل ولا على حرمة بيع الخمر بمالحظة خصوص التخليل فتأمل .

واما الآخيو فهو قياس . مع ان الثابت في المقيس عليه عدم جواز البيع بمالحظة المنفعة المحرمة على وجه الانحصار ، او مع ضمها إلى المحلل .

~~فتعمل~~ مما ذكرناه عدم وجود دليل يعتمد عليه في عدم جواز بيع الاعيان النجسة على النحو الكلى . نعم ورد الدليل في بعضها .

فمنه عذرة غير المأكول - قال في الجواهر : بلا خلاف معتمد به اجره في الحكم بالحرمة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المتفقون منها مستفيض فقل الاجماع عن ف ، و كر ، و نه ، و ية .

ويدل عليه بالخصوص خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن العذرة سحت . و مرسل الدعائم وهو كما في الجواهر : ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذهب عن بيع العذرة و قال هي ميتة . و ضعف الخبرين بجهالة الاول و ارسال الثاني من جبر بعمل الاصحاب هذا ، ولكن يمكن المناقشة في ذلك .

اما الاجماع فلقوة احتمال كون مدركه مثل الخبر المذكور كما يظهر من استدلالهم به فينجبر به ضعفه لكن فيما بنوا عليه من الجمع بينه وما يأتي من معارضه اشكال .
واما الخبران فمعارضان بحسن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة . بل بمعتبر سماحة قال : سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام يعها و شمنها وقال : لا بأس ببيع العذرة (انتهى) بناء على ظهوره في تعدد المجلس كما قيل ، او انه وان كان في مجلس واحد لكن لم يكن متصلة ، بل المظنون ان قوله عليه السلام «لا بأس» كان في غياب الرجل السائل والا يسئل الرجل عن وجہ الجمیع ، او انه وان كان القول الثاني بلا فصل الا ان ارتباط احد

الكلامين بالآخر ليس بصرف الاتصال الزمانى بل هو باشتمال الثانى على لفظ يدل على الارتباط ، او كان متضمناً لذلك . والحاصل انه يمكن ان يقال انه قوله لا بأس ببيع العذرة كما يعارض الصدر يعقوب لا ان يكون خبر سماعة مجملة فيرجع الى المبين الذى هو خبر ابن شعيب ، والجمع بينهما بما ذكره الشيخ او بعض الجموع الآخر وان كان محتملا ، الا ان الاظهر هو العمل على الكراهة او الحمل على التقية ، والثانى اقرب الى الاعتبار و الاول اقرب بحسب الصناعة العلمية و لااقل من تكافؤا المحتملات فيوخذ بعموم حل البيع و العقد ، هذا . ولكن الاحتياط لا يترك بما يأتي فى المتن .

والذى يؤيد جواز بيع العذرة مارواه فى المستدرك عن توحيد المفضل وفيه: وربما كان الخسيس فى سوق المكتسب تقىساً فى سوق العلم فلا تستصرع العبرة فى الشيء لصغر قيمته فلو فطنوا طالبو الكيميا لما فى العذرة لاشتروها بانفس الاثمان وغالوا بها (انتهى) فانه لو كان التكسب بها من المحرمات لما صدر منه ^{عليه} هذا الكلام ولو فى مقام بيان خواص الاشياء ، فان من من شأنه بيان الحكم الالهى لا يصدر منه كلام فيه ترغيب على الشيء المحرم كما لا يخفى . وجه التأييد وعدم الاستدلال كون الرواى عنه محمد بن سنان .

ومنه الدم فقد ورد فيه ثلث روايات :

١- رواية التحف العقول قوله : او شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير

البيع بالربوا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير .

٢ - الفقه المنسوب الى مولانا الرضا ^{عليه} و فيه : وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونکاحه و امساكه بوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربوا ... الى ان قال : فحرام ضار للجسم وفساد للنفس .

٣ - مرفوعة ابى يحيى الواسطى قال : مر ^{امير المؤمنين} بالقصاص بين فنهما هم عن بيع سبعة اشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم (الخبر) وفي مكاسب شيخنا الانصارى طاب ثراه ادعاء عدم الخلاف فى الدم النجس و نقل الاجماع من النهاية و شرح

القواعد لفخر الدين لكن يمكن المناقشة في الجميع .

اما الاولى فلما عرفت من وجوه الايراد على الاستدلال بها فراجع ص ١٢

وكذا الثاني فراجع ص ١٣ .

واما الثالثة فيها مضافاً الى ضعف السند منصرف الى البيع بلحاظ المتفقة المحرمة وهي الاكل اما مع قطع النظر عن الاكل فاعله لم يكن له مالية ورغبة في بيعه حتى ينهاهم عن ذلك . ومما يوضح كون النهي راجعاً الى ذلك وضوح الامر بالنسبة الى باقي الممنيات التي ذكرت في الرواية مثل الطحال والقضيب والخصي . مما تعارف في زماننا من بيع الدم للتزريق غير واضح الحرمة .

ومنه الخمر - وحرمة بيعه وضعاً و تكليفاً نصاً و فتوى و كون الموضوع هو مطلق المسكر المایع حتى الفقاع مما لا اشكال فيه . انما الاشكال عندي في حرمة بماله من المالية الحاصلة للخمر باعتبار صلاحيته للتخليل ، فانه متفقة محللة، ومنشأ الاشكال انصراف دليل الحرمة كما ذكرنا في قوله «ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» الى البيع العرفي الذي يجعل الثمن في مقابل الخمر بما هو مسكر لا بما هو قابل للتخليل فانه لا يلاحظ ذلك اصلاً في بيع المسكرات ، وان الذي يساعد في الارتكاز ذلك . واما من حيث قابلية للتخليل الذي للمالك ذلك فلا وجبه عندي لعدم جواز نقله الى غيره ليجعله خلا ; واحتمال ان تكون الحرمة الشرعية لو بلحاظ المتفقة محللة من باب حفظ الحمى -- كما لعل نجاسته علـى القول به يمكن ان يكون لذلك . وان كان قريباً الا ان الانصاف انه ليس بمقدار يمنع عن الا نصراف كما ان العلامة الانصارى جزم بالانصراف المذكور في مثل الهايا كل المبتدعة للعبادة الباطلة وآلات الملوء والقمار .

والحاصل ان الانحراف قابين بيع الخمر بما هو قابل للتخليل بدون وقوع جزء من الثمن واقعأولياً في قبال كونه مسکراً و بيع الاصنام بما لها من المادة في الانصراف المشار إليه والظاهر ان انصراف الدليل عن المتخد من الخشب المسمى بالكل على فرض كونه خمراً لاسكاره كما قيل ليس من باب انه متخد منه بل من باب

انه لا يلاحظ اسـكاره في مقام البيع ، والملاـك المذـكور موجودـ فيما يبـاع للـتخـليل بـحيـث لم يـلاحظ جـزئـاً من الشـمن وـلـولـاً في قـبـال وـصـف الاسـكار ، وـليـس عنـوان المـبيـع الاـهـذا المـاـيـع القـابـل للـتخـليل كـماـلـوـ كانـ المـتـبـاعـانـ جـاهـلـينـ بـكـونـ المـبـيـعـ خـمـرـ اوـ تـعـامـلاـ عليهـ منـ بـابـ اـنـهـ قـابـلـ للـتخـليلـ لـتـلـكـ الغـايـةـ .

وـمـنـهـ الكلـبـ البرـيـ - فيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ بـيعـهـ صـحـيحـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلمـ اوـمـوـقـتهـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ قـالـ: ثـمـنـ الكلـبـ الـذـىـ لـاـ يـصـدـحـ سـحتـ . وـغـيـرـهـ مـنـ الـاخـبـارـ . قـالـ شـيخـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ مـكـاـبـسـهـ : يـحرـمـ التـكـسـبـ بـالـكـلـبـ الـهـرـاشـ وـالـخـنـزـيرـ الـبرـيـ اـجـمـاعـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ المـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـحـكـىـ عـنـ جـمـاعـةـ وـ كـذـاـ جـازـهـماـ . اـقـوـلـ: مـاـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـصـارـ فـيـ مـسـئـلـةـ الـخـمـرـ جـاءـ هـنـاـ يـاضـاـ خـصـوصـاـ مـعـ اـسـتـشـنـاءـ الـكـلـبـ الـصـيـودـ الـذـىـ لـاـ خـصـوصـيـةـ لـهـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ الـمـسـتـفـادـمـنـ عـرـفـاـ الـاـكـونـهـ ذـامـتـقـعـةـ مـحـلـلـةـ وـلـذـاـ الـحـقـوـابـ بـاـقـىـ الـكـلـبـ الـتـىـ لـهـ مـتـقـعـةـ مـحـلـلـةـ كـلـبـ الـماـشـيـةـ وـ الـزـرـعـ وـالـحـائـطـبـلـ وـالـدـورـ .

وـمـنـهـ الـخـنـزـيرـ البرـيـ - وـقـدـ وـرـدـ فـيهـ بـعـضـ الـاخـبـارـ ، لـكـنـ الـحـكـمـ اـجـمـاعـيـ وـقـدـ عـرـفـتـ فـيـ مـسـئـلـتـيـ بـيعـ الـخـمـرـ وـالـكـلـبـ اـنـ الـمـظـنـونـ اـنـصـارـ الـدـلـيلـ اـلـىـ الـبـيـعـ الـمـعـمـولـ وـلـاـ يـخـفـيـ قـوـتـهـ جـداـ فـىـ الـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ لـتـعـارـفـ بـيـعـهـمـاـ لـلـاـكـلـ وـ الـشـرـبـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـعـ بـيـعـ فـيـ الـخـارـجـ الـاـلـذـكـ بـحـيـثـ يـلـاحـظـ الـمـالـيـةـ الـجـائـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـاـكـلـ وـ الـشـرـبـ ، نـعـمـ فـيـ الـكـلـبـ لـاـ يـكـونـ بـمـثـاـبـهـمـاـ فـيـ الـقـوـةـ لـكـنـهـ مـتـحـقـقـ اـيـضاـ ، خـصـوصـاـ مـعـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـسـتـشـنـاءـ بـعـضـ اـقـسـامـ الـكـلـبـ الـتـىـ لـهـ مـتـقـعـةـ فـيـ النـصـ وـالـفـتوـيـ .

ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـاخـبـارـ جـواـزـ بـيـعـ الـخـنـزـيرـ لـلـذـمـيـ وـصـحةـ الـبـيـعـ بـالـنـسـبـةـ الـلـيـ وـاقـعـاـ بـحـيـثـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ تـرـيـبـ آـثـارـ الـصـحـةـ عـلـيـهـ بـأـخـذـ ثـمـنـهـ مـنـهـ بـعـنـوانـ صـحـيـحـ وـلـعـلـهـ الـمـطـابـقـ لـقـاعـدـةـ «ـالـزـموـهـمـ»ـ الـمـعـرـوفـةـ بـيـنـ الـاصـحـابـ .

وـمـنـهـ الـهـمـيـةـ عـنـ التـذـكـرـ وـ الـمـنـتـهـيـ وـ الـتـنـقـيـحـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ حـرـمةـ بـيـعـهـاـ وـاجـزـائـهـ الـتـىـ تـحـلـهـ الـحـيـوـةـ ، لـكـنـ عـنـ الـحـدـائقـ وـ الـكـفـاـيـةـ اـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ .

وما يمكن الاستدلال به عليها امور :

الأول - ما رواه في الوسائل عن المشايخ الثلاثة قده و عن تفسير على بن ابراهيم عن السكوني عن النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السجدة ثمن الميّة (الحديث) .

الثاني - ما فيها عن السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع منالياتها و هي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها .

الثالث - ما فيها عن على عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الماشية تكون للرجل فيما ورثها يصلاح له بيع جلودها و دبغها و لبسها ؟ قال : لا ولو لبسها فلامصل فيها . هذا ولكن المسئلة لا يخلو عن الاشكال كما تقدمت حكماته عن صاحبى الحدائق والكافية ووجه الاشكال على ما يخطر بالبال امران :

الأول - ان المناسبة بين الحكم والموضوع المعروضة في الذهن ربما توجب انصراف الدليل الدال على الفساد الى ما كان باعتبار المنافع المحرومة ولو في ضمن المدخل فان البيع عند العقلاء فاقد للخصوصية الموضوعية بل هو طريق الى الاتفاق بالاموال فمع دلالة الدليل على جواز الاتفاق فالنهي عن البيع لعله منصرف الى البيع الذي يترب عليه الاثار المحرومة . ولا يخفى ان الانصراف بمحاسبة المناسبة المذكورة غير عزيز في المباحث الفقهية والاصولية كأنصراف مادل على منتجسي النجس الى الملاقات بواسطة الروبة المسرية .

الثاني - مكتوبة ابي القاسم الصيقل ولده قال : كتبوا الى الرجل جعلني الله فداك انا قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن ماضرون اليها وانما علاجنا من جلود الميّة من البغال و الحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيجعل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بآيدينا و ثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا وضورتنا اليها ، فكتب عليه السلام : اجعلوا ثوباً للصلوة . الظاهر في جواز البيع فالمسئلة غير واضحة فلا بد من الاحتياط .

ثمناً في البيع واجرة في الاجارة و عوضاً للعمل في الجعالة بل مطلق المعاوضة عليها بل يقوى عدم جواز هبتها (١)

ولا يخفى ان المتحصل مماد كرناه انه لا اشكال في عدم جواز بيع ما نص على تحريره بيعه اذا كان الثمن لبأ باعتبار المالية الحاصلة من الحرام بنحو الانحصار او بنحو يكون النفع المحرم دخيلا فيها وهو الخمر والكلب والخنزير والمينة اذ قد ظهر عدم وجود نص معتبر على تحرير بيع العذرة والدم فالمنصوص على تحرير بيعه هو تلك الاربعة ولا اشكال عندي بمقتضى القاعدة في جواز بيع غير المنصوص على تحرير بيعه من سائر الاعيان النجسة باعتبار المالية الحاصلة من المتفقة المحملة . فلا اشكال في بيع الدم للتزريرق في بدن الانسان كما هو معمول في عصرنا في المستشفيات ، وكذا المني للتوليدان لم يكن اشكال في حلية المتفقة المذكورة . لكن في بيع المنصوص تحريره اذا كان باعتبار المتفقة المحملة كالخمر باعتبار التخليل وبيع غير المنصوص باعتبار المالية الحاصلة بـ لاحظة المتفقة المحرمة بنحو الانحصار او بنحو الدخالة اذا فرضت في العرف له مالية باعتبار المحمل من المنافع اشكال .

نعم لو لم يكن اعتبار المالية الا بـ لاحظ المتفقة المحرمة فلا اشكال ظاهرأ في فساد البيع ، فالموارد الخالية عن الاشكال جوازاً و تحريرياً ثلاثة:

الأول- بيع الاربعة المتفقة باعتبار المتفقة المحرمة الثاني - بيع غيرها باعتبار النفع الحلال الثالث - بيع غيرها باعتبار المتفقة المحرمة اذا لم تكون له مالية عرفأ الا بـ لاحظها . ومحل الاشكال موردان : أحدهما - بيع الاربعة بـ لاحظ المتفقة المحملة ثانية مما بيع غيرها بـ لاحظ المتفقة المحرمة اذا فرضت له مالية في العرف بـ غير تلك المتفقة وان كان الاصح في الثاني هو فساد البيع لقوله «ان الله اذا حرّ شيئاً حرم ثمنه» فتأمل (١) الوجه في ذلك فيما لا يعد الشيء باعتبار المتفقة المحملة ما العرف واضح لـ انه تعتبر في الامور المذكورة المالية و بعد تحرير الانتفاء بالمتفقة التي هي ملاك المالية عند العرف ليسـ لها مالية باعتبار الشرع

و الصلح عنها بلا عوض ايضاً (١) ولا يد و حرمة بيعها (٢) والتكتسب بها مدار عدم المتنفعه ، بل يحرم ذلك ولو كانت لها متنفعه محللة مقصودة كالتسمية في العذر (٣)

فلا اعتبار للعناديين المذكوره في المتن شرعاً . واما ما يعدهم الاعرفاً باعتبار المتنفعه المحلله كالعذر فانها مال عرفاً و شرعاً ايضاً بعد عدم المنع عن التسميم بها فالحكم بعدم جواز تلك الامور اما من باب القاء خصوصية دليل النهي وان المقصود هو الانتقال الى الغير باحد النواقل ، و اما من جهة قوله في رواية تحف العقول : فجميع تقبيله في ذلك حرام وهو كما ترى .

نعم لا يبعد الحكم بالتحريم في جميع اتجاه المعاوضات لالقاء الخصوصية فانه مما يساعد عليه العرف اما البهبة والصلح بلا عوض فلا.

(١) بيان ينتقل ملكيتها الى المتصالح فلامنافات بينه وما يجيء من جواز التصالح على حق الاختصاص بدون جعل العوض وان كان فيه انه بعد فرض عدم الماليه الشرعية لا دليل على عدم ثبوت الملكيه فيصح الصلح اذ لا دليل على اشتراط صحة الصلح في الاملاك بالمالية مع انا لاقهم الفرق بين الملكية وحق الاختصاص الذي يجيء منه الاعتراف بتحققه في الاعيان النجسة وان كان المنشأ رواية تحف العقول المتقدمة فمقتضها عدم المصالحة على الحق ايضاً فوجه لما يأتي منه من جواز المصالحة على حق الاختصاص وان اشكال فيها خيراً . وكيف كان فالظاهر عدم الدليل على حرمة البهبة والمصالحة من غير عوض .

(٢) وذلك لاطلاق ما تقدم من دليل النهي لكن قد عرفت عدم الدليل على الحرمة في جميع الاعيان النجسة ، وما فيه الدليل الواضح فهو منصرف عموماً يلاحظ فيه الا المتنفعه المحلله . نعم يصح ما في المتن فيما ثبت فيه الدليل على التحرير اذا كانت المتنفعه المحترمة ملحوظة في مقام جعل العوض فانه يحرم ولا يصح ولو كانت له متنفعه محللة مقصودة ايضاً .

(٣) قد عرفت ان مقتضى الدليل جواز بيع العذر وعمرفت وجه عدم جوازه فراجع .

ويستثنى من ذلك العصير المغلى (١) قبل ذهاب ثلثي بناء على نجاسته . والكافر (٢)
بجميع اقسامه

(١) لامكان الانتفاع به متقدمة مقصودة معتمدة بها با ذهاب ثلثي فيشمله دليل
صحة البيع و التجارة .

ان قلمت ما الفرق بينه وبين سائر النجاسات ان قلنا بتمامية الدليل الدال على عدم
جواز بيع النجس ولو فرض كونه واجداً للمتقدمة المقصودة فيما شمله قوله: او شيء عن وجوه
النجس و قوله ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه

قللت يمكن ابداع الفرق حتى على المبني المذكور بين المقامين بان يقال ان امكان
الانتفاع بالعصير بعد ذهاب الثلثين كاف في اعتبار تمام ما فيه من الماليـة الـعرـفـية وليس
امـكـانـاـنـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ قـبـلـ ذـهـابـ الثـلـثـيـنـ دـخـيـلاـ فـيـ اـعـتـبـارـ مـرـتـبـةـ مـنـ المـالـيـةـ وـهـذـاـ الفـرـقـ
مـوـجـبـ لـقـوـةـ اـنـصـرـافـ الدـلـيـلـ فـيـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ .

نعم يمكن ان يقال ان المتيقن من الاستثناء هو ان يكون المقصود من الابتياع
الانتفاع به بعد ذهاب الثلثين، فلو كان المقصود منه الانتفاع المحروم فيبيع على ان
يصرفه في الحرام فمقتضى الاطلاق حرمه لانه حرام في هذا الحال و ان الله اذا
حرم شيئاً حرم ثمنه، بل يمكن الاخذ بالاطلاق فيما يعلم البائع انه يصرفه في الحرام
فتأمل جيداً .

واما رواية أبي كهمس قال : سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال: لى كرم
انا اعصره في كل سنة و اجعله في الدنان و ابيعه قبل ان يغلى . قال: لا بأس به و ان
غلى فلا يحل بيعه ، ثم قال: هودا نحن نبيع تمرا نام من نعلم انه يصنعه خمراً (انتهى)
فمجهولة لا بى كهمس و منصرفة الى البيع بقصد الانتفاع به قبل التطهير بل ظاهرة في
حدوث الغليان في الدنان بنفسه الملازم لصيورته خمراً و هو لا يظهر الا بالتحليل
كما قيل .

(٢) بالاجماع بل الضرورة القائمة على جواز بيع العبيد الكفار فـاـنـهـ
كان بناء المسلمين عليهـ منـ صـدـرـ الـاسـلامـ .

حتى المرتد عن فطرة على الاقوى (١) و كلب الصيد (٢) و ربما يلحق به كلب الماشية (٣) والزرع والبستان والدور ايضاً

(١) لأن الحكم بوجوب قتله لainافـى ماليته خصوصاً اذا احتمل او ظن عدم وقوعه فكيف بما يقطع بذلك . نعم الا بتیاع فـى بعض الموارد سفهـى كما لو علم باجراء حكم القتل عليه في الآن وهو قد يحصل في غير الكافر ايضاً وهو غير المانعة عن البيع بصرف وجوب قتله .

(٢) ويidel قبل الاجماع المحكى عن الخلاف والمنتهى والايضاح وغيرها الاخبار المستفيضة التي منها المصحح عن ابن فضال عن ابي جميله عن ليث قال : سألت ابا عبدالله ؓ عن الكلب الصيود يباع ؟ قال : نعم ويؤكل ثمنه . وقد تقدم خبر محمد بن مسلم و عبد الرحمن ص ١٧

(٣) بل يستفاد من بعض العبارات الاجماع على الالحاق كالعبارة المحكية عن الشيخ ره في اجارة المبسوط ان احدا لم يفرق بين بيع هذه الكلاب و اجارتها (انتهى) مع انه قال العلامة الانصارى قده بعد ملاحظة الاتفاق على صحة اجارتها وعن التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا . وعن الشهيد فى الحواشى ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة (انتهى) ويمكن ان يكون الدعاوى المذكورة قرينة على ان اقتصار القدماء على كلب الصيد من باب المثال وكذا الاخبار المشار إليها . هذا مضافاً الى مرسل المبسوط انه روى ذلك اى جواز البيع فى كلب الماشية و الحافظ .

والحاصل ان معقد اجماع القدماء وان كان مثل الاخبار هو مطلق الكلب الذى لا يصيد الا ان الاول مأول بان المقصود من القيد هو مطلق ماله متنعة محللة مقصودة بقرينة ماضيق واما الاخبار فمنصرفة بمناسبة الحكم و الموضوع كما عرفت الى ما ليس له متنعة محللة مقصودة و ادعاعان متنافعه المحرمة قليلة مرفوع بان عدم الانتفاع بلحمه ليحكم الشارع بحرنته والا لعل اعراب البادية كانوا يأكلون من لحمه ، مضافاً الى امكان الاستفادة من جلد وعصيه لولا التجاوز المستلزم للاجتناب عنه قهراً . ولعل تخصيص الجواز في الاخبار بالكلب الصيود من جهة ان باقى الكلاب

وفيه تأمل واشكال (١) . نعم لا اشكال في اجرتها (٢) واعارتها (له) ولكل من هذه الاربعة (اي كلب الصيد والزرع والماشية والحائط) دية لوقنه غير المالك (تع) (٣) .
هـ مثلاً هـ الاعيان النجسة عدى ما استثنى و ان لم يعامل معها شرعاً معاملة الاموال (٤)

ليس له مالية بعد حرمة اكل لحمه وعدم التمكّن من الانتفاع بجلده للنجاسة غالباً
الا اذا كان صيوداً ، واما محافظة الدار او الماشية فربما تكون من فطريات نوع الكلاب فيحتاج تربيته لذلك الى ايام قليلة .

(١) لاطلاق الاخبار المستفيضة وعدم معلومية الانصراف في المورد الذي تكفل الاطلاق لبيان الافراد التي لها منقعة محللة مقصودة بقرينة الاستثناء ولم يستثن الا الصيد .

(٢) وقد تقدم نقل الاجماع على صحة اجارة جميع الكلاب الاربعة ص ٢٢ و هي الذي تقتضيه القواعد من غير مخصص لها ومنه يظهر صحة العارية بلا اشكال، بل و صحة الصلح على المنافع مدة العمر والله اعلم .

(٣) ويidel عليه حسن ابن عمير او صحيحه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد عن الصادق عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً ، امر رسول الله عليه السلام بذلك ان يديه لبني خزيمة . و خبر ابي بصير المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً ، جعل ذلك لرسول الله (ص) و دية كلب الغنم كبش ، و دية كلب الزرع جريب من بر ، و دية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله (انتهى) و الحق لكلب الزرع كلب الحائط في لزوم العشرين .

وي يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة اكثراً الامرین من القيمة ومن الديمة حتى يجمع بين مقتضى الخبرين وبين قاعدة اتلاف مال الغير وضمان اليد، لأن الديمة هي المقدر لاتفاق النفس من حيث هي نفس. والضمان متعلق بالمال من حيث انه مال. وقيل اقل الامرین .

(٤) مقتضى ذلك عدم الضمان حتى مع وجود المنقعة محللة المقصودة وهو

فلا يجوز الاكتساب بها . (١) ولا يصح جعلها عوضاً او معواضات بل و هبته او
الصلح عنها كما عرفت، لكن لمن كانت (٢) هي في يده و تحت استيلائه حق اختصاص
متعلق بها ناشاما من حيازتها او من كون اصلها مال الله كما اذا مات حيوان له فصارت
ميتة او صار عنده خمراً . وهذا الحق قابل للانتقال الى الغير بالارث وغيره، فيصح ان يصلح
عنه بلا عوض بل بالعوض ايضاً لو جعل مقابلاً لذلك الحق لا عوضاً لنفس العين، لكنه
لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد خوله في الاكتساب المحظوظ . نعم لم ينزل له مالا يرفع
يده و يعرض عنه فيحوذها الباذل سلم من الاشكال، نظير بذل المال لمن سبق الى
مكان من الامكان المشتركة كالمسجد والمدرسة ليرفع يده عنه فسكنه الباذل .

محل اشكال بل منع بل الضمان بالنسبة الى ما ليس له منقعة محلله مقصودة بالنسبة
الى الذمي الذي يستحلها كالخنزير المختلف منه مورد للخبر وفتوى الفقهاء فراجع
كتاب الديات .

- (١) قد عرفت التفصيل في ذلك و ان اطلاقه ممنوع جداً
- (٢) لا ارى فرقاً بين اعتبار الملكية و هذا الحق المسمى بحق الاختصاص
في امكان الاعتبار وعدم المانع؛ فان حرمة المنافع المعتدة بها مانعة عن اعتبار
المالية الشرعية ولا تكون مانعة عن الملكية، بل مقنضي الاستصحاب و الدليل
في بعض الموارد ثبوتها . مع ان الفرق بين حق الاختصاص و الملكية ماهية غير
واضح ، لأن تقوم الملكية بوجود جميع آثاره واضح البطلان . فحينئذ ان فرض
وجود الاثر فالاختصاص ليس شيئاً عوراء الملكية، وان لم يفرض له اثر فلا يعقل اعتبار
امر آخر يسمى بحق الاختصاص، مع ان الفرق بين الصلح عن نفس الاعيان النجسة
بوضوح البطلان فيه عندهو الصلح عن حق الاختصاص الذي يمكن ان يقال فيه
بجواز جعله عوضاً او معواضاً في الصلح و ان كان فيه اشكال ايضاً غير واضح، فان
التقابن في المعاوضات لا يقع بين نفس الاعيان بل التقابل و التعارض في الاعتبار

(له) و يحرم اقتناه (١) الاعياد النجسة الالفائد (٢) كالكلب والسرجين لتبりءة الزرع والخمر للتخليل. وكذا يحرم (٣) اقتناه الموزيات كالحيّات والسباع (عد). **هـ ٣ - لاشكال** (٤) في جواز بيع مالا تحله الحياة من اجزاء الميتة مما كانت له منفعة محللة مقصودة كشعرها وصوفها،

ولا فرق في كون مورد التبادل هو الملكية المتعلقة بالطرفين او الحق المتعلق بهما في عدم كون مورد المعاوضة نفس العوضين وكون مورد هما هو الاعتبار المتعلق بهما، الان يكون المقصد بحق الاختصاص هو الحق المتعلق بالسلط على العين وكونها تحت يده، فيندفع الاشكال المذكور بل ما قبله، لكن الواضح عند العرف ان حق كونه مساطاً على العين ليس الامن باب كونه مالكاً لها ، وليس هو حق في عرض المالكية، وهذا بخلاف حق الاختصاص في الامكنته المشتركة فتأمل.

(١) لعل الوجه فيه قوله تعالى: «والرجفاهجر» وقوله تعالى: «رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» وما ورد من الاخبار الآمرة باهراق المتنجس فكيف بالنجس.

(٢) اي التي ثبت حليتها المستلزمة لحلية الاقتناء لذلك المخصصة للدليل المذكور، لكن من المعلوم عدم دلالة ما ذكر من الأدلة على حرمة الانتفاع والاقتناء كما اوضحه الشيخ المحقق قدس سره في مكاسبه.

(٣) قال السيد الماجدفي مفتاح الكرامة في ذيل العبارة ما هذ الفظه : كما صرحت بذلك جماعة لم يدل على عدم الانتفاع بالمحرمات و تحريم ما فيها من ضروب الفساد من أخبار و احتماء وذلك مع قصد الایذاء او احتماله ولو بالآخرة .

أقول : وفيه مالا يخفى ، فإنه لم يظفر بدليل يدل على حرمتة حتى مع قصد الایذاء ، فان المحرّم هو الایذاء ، لا قصد الایذاء الابناء على حرمة التجربى ، ولا اقتناء بذلك القصد لان مقدمات الحرام لا تكون متصفه بالحرمة .

(٤) لانه خارج عن عيون الميتة ، كما يشير اليه صحيح الحلبى: ان الصوف ليس فيه الروح ، فان الكبرى المطوية بقرينة التعليل المطابق للاعتبار العقلى هو ان ماليس فيه الروح لا يكون ميتة.

بل ولبها ايضاً اذا قلنا بظاهره (١) كما هر في النجاسات . وفي جواز بيع الميّة الطاهرة كالسمك الطافى (٢) اذا كانت لامتنعة ولو من دهن اشكال (٣) لا يبعد الجواز ، بل لا يخلو عن قوة .

مسئلة ٤ - لا اشكال في جواز بيع الأرواح الطاهرة (٤) واما الطاهر من الابوال فاما بول الابل فيجوز بيعه بلا اشكال (٥) .

(١) بل وان قلنا بنجاسته اذا كانت له متنعة محللة ، لانه متنجس وليس بنجس العين كما لا يخفى ، فيدخل في المسئلة الخامسة التي تأتى .

(٢) هو من السمك المحلل مامات في الماء ؛ وصف بذلك لانه اذمات فيه طفاعلى وجهه ، قاله في المسالك .

(٣) منشاء الاشكال اطلاق الاخبار الناھية عن بيع الميّة ، وقوه الانصراف الى النجس منها . و يمكن ان يقال انه على ما جرى عليه المتن في النجس من الاخذ باطلاق دليل النهي ، و عدم الاعتبار بالانصراف الى ما ليس له متنعة محلله مقصودة ، لابد له من الاخذ باطلاق دليل النهي في الميّة ايضاً ، اذ لا فرق بين الطاهر و النجس في نظر العرف بعد فرض عدم الاعتبار بالانصراف عما يكون واجد المتنعة المحللة المقصودة . بل يمكن ان يقال بمنع الانصراف في الميّة و لو على فرض الانصراف في الاعيان النجسة الاخرى ، للتصریح بالانفكاك و تجویز الاتتفاق مع النهي عن البيع في رواية البزنطى ، و حينئذ لا وجہ للانصراف عن الطاهر ، هذا مضافاً الى ان الطاهر من رواية تحف العقول ان الميّة عنوان مستقبل لحرمة البيع مثل الربوا في قبال النجس فراجع . لكن قال المحقق الانصارى قدس سره : ان الطاهر عدم الخلاف فيه ، اي في جواز بيع الميّة الطاهرة .

(٤) لا اطلاق دليل صحة البيع ، و لزوم الوفاء بالعقود ، و غيرهما من ادلة صحة البيع من بناء العقلاه و السيرة المستمرة وغيرهما ، بل هو القدر المتيقن من الدليل الدال على عدم البأس ببيع العذرنة ولو بناء على عدم شمولها لالارواح الطاهرة لمكان الاولوية القطعية عند العرف .

(٥) للجماع على ما حکي عن جامع المقاصد ولدلالة رواية الجعفرى

واما غيره ففيه اشكال (١) لا يبعد الجواز فيما كان له منفعة محللة مقصودة .
وهي اشكال في جواز بيع المنتجس (٢) الذي يقبل التطهير وكذا

على جواز شرب اختياراً لقوله : ابوالابل خير من البانها . و هذا بعد فرض عدها في العرف من الاموال حتى لا يكون البيع سفهياً ، فحيينما لا مانع من جانب الشارع بعد فرض جواز شربها حتى مع عدم الضرورة لعدم كونها محترمة حتى تشمها النبوى « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وقد عرفت سابقاً انه على فرض تحريم الشرب عند الاختيار لو كان الثمن باذاء ما يكون لها من المادية الحاصلة من الانتفاع بها عند التداوى والاضطرار فالظاهر عدم شمول النبوى عليهما ايضاً .

(١) وجہ الاشکال احتمال ان یکون مشمولاً لقوله علیہ السلام : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، لكونه متحبباً والله تعالى حرم الخبائث ». والجواب انه لا يعتبر فيه مالية عند العرف بازاء شربه المحتبب ، و الماليۃ الحاصلة فيه لا تكون الابازاء الشرب المحلل المحاصل فی م-وقع التداوى و الاضطرار ، وهذا بخلاف ما یکون بعضًا من منافعه المقصودة التي توجب الماليۃ عند العرف محّرمة في نظر الشارع كالخمر . فانه یمکن ان یقال كما عليه مبنی المصنف بعدم جواز البيع ولو باعتبار منافعه المحللة ، لأنكار الانصراف ، واما ما ليس فيه مالية الا باعتبار المفعة المحللة ، ولا يمكن ان یقع البيع عند العرف الا باعتبار ذلك فالانصراف فی محله جداً فتاملاً ولا تغفل . ولذا قال المصنف قوله : لا بعد الجواز .

(٢) لعدم المانع من شمول ادلة صحة البيع ، فإن الاجماع المدعى المتقدم على عدم جواز بيع النجس لا يشمل المقام ؛ كما يظهر من كلاماتهم ، ودليل حرمة بيع وجوه النجس كرواية تحف العقول منصرف عن المقام لوجوه ؛ وكذا النبوى المشهور «ان الله اذا حرّ شيئاً حرّ مثمنه» لمنع صدق عنوان المحرم على الحنطة المنتجسة مثلاً بقول مطلق ، وعلى فرض الصدق فحيث يكون ما يقبل التطهير كالعصير الذى مروجه الانصراف فيه ص ٢١ وان يمنع عنه فى النجس الذى له منافع محللة

مقصودة فلا يمكن التمسك به .

فُن لا يخفى ان مقتضى القاء الخصوصية عن الدهن المتنجس وجوب الاعلام بالنجاسة في كل متنجس وكذا في الاعيان النجسة مع فرض اختيار جواز البيع ، بل لا يبعد استفادة العموم من رواية اسماعيل ابن عبد الخالق وفيه : اما الزيت فالاتبعه الا لمن تبين له فيه فيبتاع للسراج . وذلك لمكان قوله فيه فيبتاع للسراج المشعر بالتعليق بالأمر الارتكازى الموجب لاقاء خصوصية المورد فتأمل .

ولو لم يعلم بالنجاسة فهل يبطل البيع في جميع الموارد ، او يفصل بين ما للطهارة دخالة في زيادة المالية فيبطل وما ليس كذلك كالاشربة التي يؤتى بها من الخارج للتداوي ان كانت منجستة فلا يبطل ، او يحكم بالخيار في جميع الموارد مطلقا اذا تبين الحال ، او يفصل في الحكم بالخيار في الصورتين ؛ او يحكم بالخيار فقط في صورة عدم كون النجاستة عيناً عرفياً كما في المثال المتقدم ، و يحكم بالارش او الخيار في صورة كونه عيناً ؟ وجوهه ، لا بأس بالاشارة إليها اجمالا .

اما وجه البطلان هو الامر بالاعلام في مقام البيع الذي يمكن ان يقال بان سلاحه عن التقسية و كون وجوبه شرطاً في صحة البيع . واما وجه التفصيل فلانكار ظهوره فيه اذا كان الموضوع مناسباً للوجوب التقسى من باب عدم التسبب الى الحرام فلا يدل على البطلان ، و الحكم بالبطلان في الصورة الاولى من الصورتين فلوقوع بعض الثمن في قبال المحرم ، فهو نظير الجارية المغنية فيحكم بالبطلان اما على طبق القاعدة ، و اما لقوله عليه السلام « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » واما لقاء الخصوصية من الاخبار الواردة في الجارية المغنية . ووجه الحكم بالخيار مطلقا وقوع العقد من المسلمين مبنياً على الطهارة فهو بمنزلة الشرط الضمني الذي تختلف المبيع عنه . ووجه التفصيل الثاني لزوم الضرر من جهة وقوع بعض الثمن باعتبار المالية التي يختلف تتحققها باعتبار الطهارة المفقودة في الفرض ، او من جهة كون ذلك شرطاً ضمنياً لا الاول . ووجه التفصيل الثالث واضح فتأمل .

ما لا يقبله و لكن يمكن الانتفاع به مع و صف نجاسته في حال الاختيار (١) بان لا تكون منقعة المحللة المقصودة في غير حال الضرورة متوقفة على طهارته ، كالدهن (٢) المنتجس الذي يمكن الانتفاع به بالاسراج و طلى السفن والصبغ ، والطين المنتجس والصابون الذي لا يمكن تطهيره ، واما ما لا يقبل التطهير و كان الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس و نحوه فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه .

هـ ٦ - لابأس (٣) ببيع التريلاق المشتمل على لحوم الافاعي مع استهلاكه فيه كما هو الحال ، بل المتعارف ، فجاز استعماله وينتفع به منقعة محللة معتداً بها .

(١) فيما اذا كان مقداراً من المالية باعتبار الانتفاع بالمحرم و كان ملحوظاً ولو لبباً في مقام المعاوضة كالعطر المنتجس لا يخلو الاطلاق عن الاشكال ، خصوصاً اذا صدق عليه المحرم مطلقاً وقد مر ما يوضح ذلك في ص ١٩ و سيفيء انشاء الله تعالى مزيد توضيح له في الجارية المغنية .

فمن انه لا يكون التقيد بحال الاختيار خال عن الاشكال ايضاً فانه لو كانت المنقعة المحللة الغير المتوقفة على الطهارة حال الضرورة متقطعة مقصودة ملائمة للالية بحيث يكون كالادوية و العقاقير ؟ فالظاهر صحته باعتبار المالية المذكورة ، كما اشرنا الى ذلك في نظائره سابقاً .

(٢) اذا كان مأكولاً في العرف يصدق عليه المحرم في الفرض المذكور، اي مع عدم كونه قابلاً للتطهير ؟ فيشمله النبوى المعروف اذا كان جعل العوض باعتبار الالية العرفية المتنزع عنها من المحرم . نعم على ما اوضحتناه لاما نافع من صرف البيع الى المالية الحاصلة من النفع المحلل ولو كان قليلاً كما يؤمّى اليه بعض الاخبار الواردة في الدهن المنتجس .

(٣) لانه ليس المبيع في الفرض المذبور مشتملاً على المحرم ، واما على فرض عدم الاستهلاك فان امكان التفكير بين الحلال والحرام فالظاهر صحة البيع بالنسبة الى مقدار الحلال فيكون نظير ما يملك وما لا يملك وطريق التقسيط مذكور

واما المشتمل على الخمر (١) فلا يجوز بيعه لعدم قابليته للتطهير مع عدم حلية الانتفاع به (٢) مع وصف نجاسته ، و جواز التداوى به عند الاضطرار ليس عليه المدار ، بل المدار على حلية الانتفاع بالشيء في حال الاختيار .

٧- يجوز بيع الهرة (٣) ويحل ثمنها بلا اشكال (له)

في بابه كما انه لو لم يكن مستهلكاً بالفعل ولكن ينجر إلى الاستهلاك او الاستحالة ، فيمكن ان يقال بصحبة البيع في الجميع ايضاً .

(١) هذا الفرع مورد للابتلاء في زماننا فما يوجد في كثير من الادوية مقدار من الخمر المستهلك في الدواء فنقول :

اما على فرض طهارة الخمر - كما ذكرنا ووجهه مفصلا في كتاب الطهارة شرعاً على العروة الوثقى - فلا اشكال فيه حتى انه يجوز شربه حال الاختيار لعدم كونه خمراً الفرض الاستهلاك ، ولا متنجساً لعدم كون الخمر نجسأ على الفرض المذكور .
اما على فرض النجاسة - كما هو المشهور بين الاصحاح - فلا يبعد ان يقال بصحبة البيع والشراء باعتبار حلية الانتفاع والتداوى به حال الاضطرار . وما في المتن من انه ليس عليه المدار ان صحيحاً ، فانما هو في غير الادوية . واما هـى ، فهو معدة لحال الاضطرار ، وقد عرفت عدم شمول قوله عليه السلام « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » لمثل هذا ، وليس المبيع خمراً حتى يشمله دليل حرمة بيع الخمر بالخصوص لفرض الاستهلاك وعدم صدق الخمر عليه . كما انه لا اشكال في جواز شربه اختياراً لاستعمال الملاقي للخمر الى ماهية اخرى عرفاً ؛ او كان الملاقي له مسکراً غير ما يقع بالاصالة او احتمل ذلك .

(٢) ان كان استعماله بتناوله اكلاً او شرباً . واما اذا كان معدلاً للاستعمالات الخارجية فلا وجہ لعدم حلية الانتفاع به .

(٣) و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم و عبد الرحمن كمامي الجواهر وفيه : ثم قال: ولا بأس بثمن الهر . لكن لا يبعد ان صاف الخبر الى ما هو المعروف من الانتفاع به بان يباع باعتبار كونه صائداً للحيوانات المسمدة . واما لو كان باعتبار كونه مأكولاً كما صار متعارفاً في مطاعم الغرب عند قيام الحرب العمومي على ما سمعناه

والجوارح (١) طائرة كانت كالبازى ، او ماشية كالفهد (ع) واما غيرها من انواع السباع فالظاهر جواز بيع (٢) ما كان منها اذا متقطعة محللة مقصودة عند العقلاء ؛ وكذا الحشرات ، بل المسوخ ايضاً (٣) اذا كانت كذلك ، فهذا هو المدار في جميع الانواع ، فلاشكال في بيع العلق الذى يمتص الدم الفاسد ، و دود القز ؛ و نحل العسل ، وان كانت من الحشرات وكذا النيل (٤) الذى ينتفع بظهوه وان كان من المسوخ (له).

فلا يبعد عدم كونه مشمولا له بل النبوى عليه السلام المتقدم يشمله فيحكم بحرمة.

(١) ويدل عليه مضافاً الى انه مقتضى قاعدة صحة البيع فيما له متقطعة محللة معتمد بها ولو اطلق عليه عنوان المحرام بقول مطلق كما عرفت ، والى انه مقتضى الاولوية القطعية فانه لو كان الكلب الصيود جائز البيع مع انه نجس العين فلا محالة يكون الصائد الطاهر اولى بذلك . صحيح العيس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يتلمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .
هذا ولكن ما تقدم في الهر جاء هنا ايضاً فلاتغفل .

(٢) ويدل عليه خبر على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال : سأله عن جلد السباع وبيعها ور كوبها ايصلح ذلك ؟ قال : لاباس مالم يسجد عليها .

(٣) لكن روى في الوسائل عن الكليني والشيخ قد هما عن ابا عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القردان يشتري وان يباع . ويمكن ردتها بضعف السند لمحمد بن الحسن الشمدون ، ولعبد الله ابن عبد الرحمن الاصم ، بل ولسهيل بن زياد . و ضعف الدلالة لأن الاخبار عن النهي يصح مع كونه تنزيهياً وكون الصادق عليه السلام في مقام الجزاء لا يثبت الفساد ولا الحرمة التكليفية مع تناسب الموضوع للكراهة من باب كراهة اللعب به الذي هو من منافعه ، فان اللعب الصرف الذي لا يصدق عليه فهو مكره على الظاهر .

(٤) يدل عليه مضافاً الى كون جواز بيعه على طبق القواعد بعض الاخبار مثل صحيح صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال : سأله ابا ابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه او شرائه الذي يجعل منه الامساط ؟ فقال : لاباس ، قد كان لى منه مشط

واما السم (١) من الحشائش و النبات (٢) فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به ، و
الافلا وفي جواز بيع لبن الادميات نظر (٣) اقربه الجواز

اوامشاط (انتهى) وهو وارد في عظم الفيل . واما بيع مجھومعه غير دال عليه لكن
يحكم بجوازه بمقتضى القاعدة مضافاً الى ان ذيله مشعر بالملازمة بين حلية الانتفاع
وجواز البيع فيستفاد منه قاعدة كلية بعد لقاء الخصوصية فما هو في مقام التعليل بحسب
الظاهر ، فافهم وتأمل .

(١) جواز بيعه خال عن الاشكال الا انه يجب اعلام المشتري بكونه سماً
ولعل عنوان المتن ظاهر في هذه الصورة ؛ من حيث ان مورد البيع هو عنوان السم
المتقوم بالعلم من الطرفين ، ووجه وجوب الاعلام ظاهر .

(٢) بل ولو من غير هما كالألماس .

(٣) ولعل وجه عدم جواز البيع حرمه على غير الطفل ، بل عليه بعد انتفاء
الحولين الاشهرأ او شهرين كما هو الظاهر من الشرائع في كتاب النكاح . و وجه
الحرمة اطلاق معقد الاجماع المتقول عن الغنية المؤيد بعدم وجдан الخلاف على
تبغية البان الحيوان للرحمه ، ومفهوم المرسل : كل شيء يؤكل لرحمه فجميع ما كان منه
من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب . هذا مضافاً الى استصحاب حرمه
قبل استحالته من حالة الدم كماعن الرياض . وقد يذكر الاستخبات و جهة للحرمة
كما في مفتاح الكرامة والجوهرا ايضاً والكل كما ترى ، فان معقد الاجماع منصرف
إلى غير الانسان ، وفي المرسل ضعف السندي والدلالة من جهة ان مفهوم الموجبة الكلية
هو السلب الجزئي فيكتفى فيه انه ليس كل لرحمه كذلك واما الاستصحاب فيشرط
فيه بقاء الموضوع واتحاد القضية المتيقنة المشكوكة ، ولذا حكموا بالطهارة بالاستحاله ،
فكما لا وجه لاستصحاب النجاسة في اللبن لا وجه لاستصحاب الحرمة ، و اما الاستخبات
 فهو من نوع في الجملة ولذا قال قدس الله روحه «اقربه الجواز» لكن صرح في مفتاح
الكرامة بأن ذلك اذا كان اللبن محلوباً في الخارج فيوزن فيباع و اما اللبن الذي
في الثدي فلا يجوز بيعه من باب جهاه الله .

ولوباعه داراً لاطريق اليها ولم يجاز جاز مع علم المشتري (١) و الاخير (عد) (٢)
 هـ - يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام (٣) بحيث كانت متفعلته
 المقصودة منحصرة فيه مثل آلات الله كالعبد ان والمزامير والبرابط ونحوهما.

اقول هذا اذا لم يكن بمقدار المبيع متيقن الوجود في الشىء والا امكن
 بيعه بنحو الكلى المعلوم في المعين المجهول المشتمل على الكلى قطعاً .
 (١) اذا كان البيع عقلاً ، لامكان الانتفاء به بشراء طريق اليها او بيعها
 لمجاوريها .

(٢) مقتضى الاطلاق ثبوت الخيار للمشتري وان لم يكن مغبوناً في ذلك ولعله
 للعيب ، و حينئذ له اخذ الارش و امضاء البيع .

(٣) في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه . وفي مكاسب
 المحقق الانصارى . بلا خلاف ظاهر . بل الظاهر الاجماع عليه بالنسبة الى هياكل العبادة
 المبتعدة ؛ و بلا خلاف ظاهر في آلات القمار و بلا خلاف في آلات الله ، و يدل
 عليه مضافاً الى مواضع من رواية تحف العقول ، قوله : و كل امر يكون فيه الفساد
 مما هو منهي عنه . و قوله : او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد . و قوله : انما
 حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيئ منه الفساد محضاً نظير المزامير
 والبرابط وكل ملهموه و الصليبان و الاصنام . . . الى ان قال : فحرام تعليمه و تعلممه
 والعمل به و اخذ الاجرة عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات . و
 النبوى المشهور بين الفرقين «ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه »

مع ان الحكم بحرمة جميع الانتفاعات التي توجب الماليه في نظر العرف للشيء
 بالهيئة المخصوصة ملزماً لعدم اعتبار الماليه له بما في المعن الهيئة و هو مستلزم لعدم اعتبار
 البيع الذي هو مبادلة مال بمال بحيث يعدل الحكم بصحه البيع بما له من الهيئة الموجبة
 للبطلان على فرض التخلف او خياره و الحكم بحرمة جميع الانتفاعات التي تكون مترتبة
 عليه بما له من الهيئة الخاصة تناقضاً ؛ مع انه يمكن ان يقال ان التصرف في الثمن

وآلات القمار كالنرد والشطرنج و نحوهما و كما يحرم بيعها و شرائها يحرم صنعتها (١) والاجرة عليها (٢)

في المفروض داخل في الأكل بالباطل. هذا كله مع ورود بعض الاخبار في بعض مصاديق المسئلة فقد روى في الوسائل عن السرائر عن جامع البز نهى عن ابي عبد الله عليهما السلام قال: بيع الشطرنج حرام و اكل ثمنه سحت (الحديث) وفيها عن ابي الحسن عليهما السلام قال: النرد و الشطرنج و الاربعة عشر بمنزلة واحدة و كل ما قومنا عليه فهو ميسر. والاستدلال بالاخير بناءً على كونه ظاهراً في عموم التنزيل الذي منه عدم جواز البيع وضعماً و تكليفاً .

وقد استدل ايضاً للحكم في خصوص بيع الهياكل المعدة للعبادة المبتداة بما يجيء انشاء الله تعالى من المنع عن بيع الخشب من يجعله صنماً او صليباً . وجده الاستدلال انه اذا كان البيع المذكور حراماً مع بعده عن مرحلة الآلية للحرام، فلا اشكال ان ما يكون آلة بالفعل للحرام اولى بحرمة البيع فتأمل ☆

(١) هذا واضح اذا كانت صنعتها موجبة للاعنة على الاثم او كانت محتملة لترتب الضلاله في الدين عليها . اما في غير الصورتين فلم نجد دليلاً وافياً بحيث يحکم بحرمة صنعتها مطلقاً ولو مع القطع بعدم ترتب الفساد عليها كما لو صنع الشطرنج لالعب بل للاقتناء ، و مادل على حرمة بيع الخشب ليعمل صنماً اخص من المدعى ، مع ان المنساق منه هو صنعة الصنم ليعبد كما ان بيع العنب من يجعل خمراً او يقصد ان يجعله خمراً لا يشمل ما يشتريه للتخليل بعد التخمير .

(٢) هي واضحة على تقدير التحرير لأن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولأن الحكم بحرمة العمل ينافي مملوكيته المستازمة لوجوب الوفاء بالاتيان بالعمل فلا يستحق

فيقولنا فتأمل اشاره الى ان ما ذكر واضح على تقدير حرمة جميع الانتفاعات مع الهيئة الخاصة حتى الاقتناء وكان الكسر واجباً مطلقاً حتى مع القطع بعدم ترتب الفساد ، واما لو قلنا بعدم وجوب الكسر فيما ليس كذلك كما لوفض تعلق الفرض باقتناء صنم من اصنام الاشوريين مثلاً في المتاحف العامة فالحكم بعدم جواز البيع في تلك الصور غير واضح .

بِلِ يَجِدُ كَسْرَهَا (١) وَتَغْيِيرَ هِيَئَتِهَا .

نَعَمْ يَجُوزُ بَيعُ مَا دَتَهَا مِنَ الْخَشْبِ وَالصَّفْرِ مِثْلًا بَعْدَ كَسْرِهِ بَلْ قَبْلِهِ إِيْضًا أَذَا اشْرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ كَسْرَهَا (٢) وَإِمَامًا وَانِي

الْأَجْرَةِ بِالْأَجْرَةِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى إِسْتِحْقَاقِهَا بِنَفْسِ التَّسْبِيبِ فِي الْمُوْرَدِ الَّذِي فُرِضَ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ إِسْتِحْقَاقَ بِوَاسْطَةِ الْأَجْرَةِ ، فَتَأْمُلْ .

(١) فِيمَا احْتَمَلَ حَصْولَ الضَّلَالَ لِفِي الدِّينِ ، أَوْ عَلَى الَّذِي صَنَعَهَا فِيمَا قَلَنَا بِحُرْمَتِهَا ، بَلْ فِيمَا كَانَ بِقَائِمِهِمْ مَعْرُضًا لِلْفَسَادِ بِنَاءً عَلَى التَّمْسِكِ بِخَبْرِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ : كَذَانِعْنَدِي الْجُنُونَ عَلَيْهِ وَإِذَا دَنَاهُ نَيْرٌ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَنِظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخْدَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ بِنَصْصِينِ ثُمَّ قَالَ إِلَيْهِ : الْقَهْفُ فِي الْبَالِوْعَةِ حَتَّى لَا يَبْاعَ شَيْءٌ فِيهِ غَشٌّ . بَنَاءً عَلَى الْقَاءِ خَصْوَصِيَّةِ الْمُوْرَدِ مِنْ جَهَةِ التَّعْلِيلِ الْمُنَاسِبِ مَعَ كُلِّ فَسَادٍ لَكِنْ فِيهِ ضَعْفُ السَّنَدِ وَعَدْمُ وَضْوَحِ الدَّلَالَةِ لَأَنَّ عَمَلَهُ عَلَيْهِ لَا يَدِلُ عَلَى الْوَجُوبِ ، مَعَ أَنَّ وَجْوَبَ حَسْمِ مَادَةِ الْخِيَانَةِ لَا يَسْتَلِزُمُ وَجْوَبَ حَسْمِ مَادَةِ الْلَّهُوَّا وَالْقَمَارِ ، مَعَ أَنَّ فِي الْمُوْرَدِ رِوَايَاتٌ تَدَلُّ عَلَى عَدْمِ الْبَأْسِ بِالْمُعَامَلَةِ عَلَيْهَا مَعَ الْإِعْلَامِ فَتَأْمُلْ .

(٢) فَإِنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ الصَّنْمُ وَهُوَ الَّذِي يَحْرُمُ ثَمَنَهُ ، وَإِمَامًا الْخَشْبِ فَلَا يَكُونُ مَحْرُمًا فَلَا يَصْدِقُ عَلَى الشَّمْنِ الْوَاقِعِ فِي قَبْلِ حَصْوصِ الْخَشْبِ مِثْلًا بِحِيثَ لَا تَدْخُلُ الْهِيَّةُ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِيِّ وَلَا تَبِعُهَا ، لِفَرْضِ اشْرَطَتِ الْكَسْرُ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ ثَمَنُ الْمُحْرَمِ : وَلَا قَلْ منَ الْاِنْصَافِ الْقَطْعِيِّ فَيُرْجِعُ إِلَى الْقَاعِدَةِ ، مَعَ أَنَّا قَلَنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوْذُ بِكَوْنِهِ مِنْ بَوْطًا بِقَصَّةِ الْيَهُودِ فِي رَاجِعِ ص ١١

(٣) لَعِلَّ الْوَجْهِ فِيهِ أَنَّهُ مَعَ عَدْمِ اشْرَطَتِ يَمِلِكِ الْمُشْتَرِيِّ الْهِيَّةَ تَبَعًا لِلْمَادَةِ عَرْفًا وَيَصْدِقُ عَلَى الشَّمْنِ أَنَّهُ ثَمَنُ الْمُحْرَمِ وَالْأَحْوَاطَانِ يَشْتَرِطُ كَسْرُهَا قَبْلَ الْإِقْبَاصِ وَيَكْسِرُهَا حَتَّى يَخْلُصَ مِنْ شَبَهَةِ الْأَعْانَةِ عَلَى الْأَثْمِ ، بَلْ اطْلَاقَ كَلَامَهُ الْأَوَّلِ لَا يَخْلُو عَنِ اشْكَالٍ ، لَأَنَّ مَقْنَصَاهُ جَوَازُ الْبَيْعِ مَعَ اشْرَطَتِ الْكَسْرُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، وَلَا عِلْمٌ بِأَنَّهُ لَا يَكْسِرُهَا ، مَعَ أَنَّ بَيْعَهُ أَعْيَانَةً عَلَى الْأَثْمِ فَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفًا ، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ

الذهب والفضة فحرمة بيعها وعدمها مبينان على حرمة اقتنائها والتزيين بها باقية على صورتها وهيئتها وعدمها، فعلى الاول يحرم بيعها وشرائها، بل وصياغتها ، وآخر الاجرة عليها ، بخلافه على الثاني ، وقد مر في احكام الاولى ان احوطهما الاول واظهرهما الثاني .

مساءلة- الدرارم الخارجية (١) او المغشوشة المعمولة لاجل غش الناس

يقال ان اشتراط الكسر عليه ليس ملزماً لعدم مالكية الهيئة ، بل الملازم لها اشتراط حق الكسر لكل احد .

(١) اول من تعرض لهذا الفرع في باب المكاسب المحرمة فيما اعلم هو كاشف الغطاء قدس سره في شرحه ونقل عنه في الجوادر قال قوله : و في شرح الاستاد جعل مما نحن فيه في جميع الاحكام المزبورة الدرارم الخارجية وبعض التغليظات في الجوادر والاقمشة ، وهو مشكل . نعم يشترك ذلك معه في كون الجميع مما يترب عليه الفساد العام ، فيجب على سائر الناس دفع ما يندفع به ذلك بكسره نحوه ، لأن المعاملة عليه بعد الاخبار بحاله بحيث لم يبق غش منه فاسدة ، وان الشمن المدفوع عنه حرام ، انتهى كلام الجوادر المتضمن ل الكلام شرح الاستاد قدس الله سرهما . قال المامقاني قدس سره : المراد بالدرارم الخارجية مالم يكن مسكوناً بسكة السلطان (انتهى)

اذا عرفت المراد من الدرارم الخارجية او الخارجية فنقول : الدرارم الغير الصحيحة على قسمين : احمد هما ما يكون الغش فيه من جهة الهيئة بان كانت هيئتها مشابهة للمضروب عليها في دار الضرب ، وتحت مراقبة الحكومة التي يكون ملائكاً للاعتبار . وهذا هو المراد من الدرارم الخارجية وهذا هو المناسب ذكره في المقام المعد لذكر المكاسب الفاسدة المحرمة والظاهر انه لاينبغى الشك في حرمتها وفسادها حتى مع فرض علم المتباعين ، لأن الهيئة المشابهة لهيئة السكة الاصلية لا يقصد به الا الخيانة والعش نوعاً نعم يجري فيه ماذكر في المسألة السابقة من جواز بيع المال بالتفصيل والاحتياط المقدمين واحتمال جواز بيعه باعتبار ما

تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه بل مع علمه واطلاعه أيضاً على الاحتوط (١) بل لا يبعد وجوب اتلافها (٢) ولو بكسرها دفعاً لمادة الفساد .

يترتب عليه ولو باعتبار هيئته من المنافع المحملة ولو كانت نادرة كالاعطاء السريع العشار وتزيين النساء وغير ذلك .

ثانيةً ما يكون الغش فيه باعتبار المادة . كأن يفرض رواج المعاملة مع الفضة المسكوكة بسكة التجار ايضاً لكن كان ذلك باعتبار الاطمئنان بوجود مقدار خاص من الفضة في كل واحد من الدرارم ، فيجعل في باطن الدرهم مقداراً من الصفر أو الحديد . وهذا من افراد الغش الذي يجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى ، واجماله الحكم بعدم فساد المعاملة لوعلم المشتري ، وفسادها بالنسبة الى المقدار المغشوش لو كان المغشوش به موجوداً في المبيع على حياله ، والخيار لو كان الصادق على المجموع اسم الفضة ولكن بوصف المغشوش ، كمامى شوب الماء باللبن . ومنه يعلم الحكم ما لو كان الخلل في الدرارم من الناحيتين .

(١) بل المتعين في الدرارم الخارجة اذا بيع بمالها من الهيئة الباطلة ، وعدم حرمتها الاوضعاً ولا تكليفها في المغشوش من حيث المادة مع العلم بالغش لانه نظير اللبن والسمن المغشوشين وحرمة المعاملة في صورة جهل المشتري تكون تكليفياً محضاً من جهة الغش كما يأتى انشاء الله تعالى .

(٢) الوجه فيه ما تقدم من خبر موسى بن بكر المقدم في ص ٣٥ وقد تقدم ما فيه مضافاً الى ان الامر بالقائه في البالوعة ربما يكون قرينة على عدم مالية له الا ان يغش به ، لانه لو كان ذهباً مغشوشًا كان تبديراً للمال ، والخروج عن معرضيته لفساد لا يتوقف على التبديرا المذكور .

وخبر الجعفي قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فالقى بين يديه درارم ، فالقى الى درهماً منها فقال : ايش هذا ؟ فقلت : ستصدق ، فقال : وما الصدق ؟ فقلت : طبقتين فضة ، وطبقة من نحاس ، وطبقة من فضة ، فقال : اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا

١٠ - يحرم بيع العنب او التمر ليعمل خمراً (١) والخشب مثلاً
ليعمل صنماً (٢)

انفاقه . ولا يخفى ان الناقل عن الصيرفى هو ابن ابى عمير ، و حيث انه نقل كتاباً
للصيرفى فلا شبهة في دلالته على ثوق الرجل ، واما الجعفى فحيث ان الناقل عنه في
تلك الرواية ابن ابى عمير فهو في حكم الصحيح على المشهور هذا .

ولكن فيه اولاً ان الظاهر منه عدم حلية البيع و الانفاق وان وجوب الكسر
ارشاد الى عدم الفائدة فيه كما في الامر باهراق الماء في باب المنتجسات . وثانياً
انه معارض بما رواه في باب الصرف من جواز انفاق الدرارهم المغشوشه بالنحاس
بل و بيعها وصنعتها اذا علم بذلك او كان رائجاً في المصر فراجع ، فالظاهر عدم وجوب
الكسر بل لعل التجنب عنها و كسرها استحبها .

(١) لانه اعانة على الاثم ولا يشمله الاخبار الدالة على جواز بيعهما ومن يعلم
انه يجعلها خمراً ، فيشمله دليل حرمة الاعونة على الاثم بلا مخصوص له .

(٢) ويدل عليه مضافاً الى ما تقدم موثق عمرو بن حريث قال : سألت ابا عبد الله
عن التوت ابيه يصنع للصليب و الصنم ، قال : لا . وصحیح ابن اذینه - او
الحسن بابراهيم - قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام استله عن رجل له خشب ، فباعه
من يتخدنه برابط فقال : لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه من يتخدنه صليباً
قال : لا . ولاريء ان الصنم اولى بالحرمة ولا اقل من القطع بالتساوي في الملاك .

لكن لا يخفى ان الحكم بفساد البيع في المسئلة بجميع شقوقها مشكل جداً
اما ما ليس له دليل الاعروم حرمة التعاون على الاثم فعدمه واضح ، لعدم دلالته على
الفساد . واما الذي وردت فيه الاخبار الخاصة فلان انقلاب ظهور النهى من الحرمة
إلى الارشاد الى الفساد انما هو فيما ليس فيه ملاك بحسب الارتكاز للحرمة التكليفية
كالنهى عن الغرر ، واما مع وجود الملاك لها فلا يستفاد منه الارشاد ، خصوصاً
اذا كان ملاك التحرير واضحأ عند العرف ، ومورداً للإشارة في النص ، بل التحرير
التكليفى في غير بيع الخشب ليعمل الصنم او الصليب مشكل ايضاً ، وسيأتي بيانه

او آلة للهواء القمار (١) ونحو ذلك . و ذلك اما بذكرا صرفه في المحرم والالتزام به في العقد ، او توطيهما على ذلك ولو بان يقول المشترى (٢) لصاحب العنبر مثلاً بمعنى متأمن العنبر لاعمله خمر أتباعه اياه .

و كذا تحرم اجارة المساكن لبياع ، او يحرز فيها الخمر ، او ليعمل فيها بعض الامور المحرمة ، وأجارة السفن او الحمولة (٣) لحمل الخمر و شبيهها باحد الوجهين المتقدمين .

انشاء الله تعالى .

(١) لمثل ما تقدم في بيع العنبر ليعمل خمراً فراجع ص ٣٨

(٢) صرف اخبار المشترى بانه يشتريه ليعمله خمراً الذي لا يزيد على علم البائع المفروض تتحققه في الاخبار المجوزة لا يوجب ان يكون التخيير من الشرط الذي تواطى المتعاملان عليه، كيف لا يوجب تخلف نظير الاخبار المذكور في المنافع المحللة خياراً للبائع . نعم اذا كان ما اخبر به المشترى مما له نفع للبائع و كان البيع ظاهراً في تفرعه على الاخبار المذكور كأن من افراد الشرط المتواطى عليه . هذا مع انه لو فرضنا ان صرف اخبار المشترى يوجب ذلك ، الا انه داخل في طي اطلاق الاخبار الآتية قطعاً فيحكم بالجواز ، فلا شبهة عندي ان المثال المزبور في المتن داخل في اطلاق الاخبار المجوزة .

(٣) لاشكال في حرمة الاجارة و فسادها اذا كان النفع المحرّم متعلق الاجارة ، واما اذا كان متعلقها الاعم ولكن كان الصرف في الحرام شرطاً مذكوراً او بمنزلة المذكور او كان داعياً للموجر فيمكن ان يقال ايضاً بالحرمة و فساد الاجارة ، اما الحرمة فلصدق عنوان الاعانة ، واما الفساد فلحسنة صابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه (فيها خل) الخمر ، قال : حرام اجره .

لكن يمكن المناقشة فيها بانه اما يكون اللفظ « فيباع » بالفتح . و اما بالرفع ، فعلى الاول فالحمل على الصورتين من الاشتراط و الداعي غير محتمل

وَكَمَا يُحْرِمُ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ فِيمَا ذَكَرَ يَفْسُدُهُ إِيْضًا (١) فَلَا يَحْلُّ لَهُ الشَّهْنُ
وَالْأَجْرَةُ . وَإِمَّا بَيْعُ الْعَنْبِ أَوِ التَّمْرِ مِثْلَ الْمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ خَمْرًا مِنْ دُونِ إِنْ يَبْيَعُ
لَهُ وَإِجَارَةُ الْمَسْكَنِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ مَحْرَزًا لَهُ مِثْلًا مِنْ دُونِ إِنْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ لَهُ

بِحَسْبِ الْأَرْتَكَازِ الْعَقْلَائِيِّ ، لَأَنَّهُ لَادَاعِيُّ لِلْمَوْجَرِ الْمُسْلِمِ ، بَلْ وَلَا مُطْلَقُ الْمَوْجَرِ
إِشْتَرَاطُ أَنْ يَجْعَلَ دَارُهُ بَيْتَ الْخَمْرِ ، أَوْ أَنْ يَوْجُرْ بِتَلْكَ الدَّاعِيِّ ، فَحَمْلُ الْإِلْفَاظِ عَلَى
خَصُوصِ تَلْكَ الْأَفْرَادِ وَالْمَصَادِيقِ النَّادِرَةِ أَوِ الْمَعْدُومَةِ خَارِجًّا عَنْ طَرِيقِ الْمَحَاوِرَةِ .
فَلَا بَدَانَ يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِيَانِ مَتَعْلِقِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّهُ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ مَتَعْلِقًا بِالْإِجَارَةِ
خَصُوصًا كَوْنُهَا مَحْرَزًا لِلْخَمْرِ مِنْ بَابِ أَنَّ الْمَسْتَأْجِرَ يَرِيدُ الدَّارَ لِذَلِكَ وَالْمَوْجَرِ
يَوْقِعُ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ عَدَمِ التَّوْجِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ ، وَعَدَمِ كَوْنِهِ
مُورَدًا لِغَرْضِ الْمُشْتَرِيِّ ، كَمَنْ يَوْجُرُ الْمَرْكَبُ لِسَفَرِ الْذِي قَصَدَهُ الْمُعْصِيَةُ فَيَدِلُ عَلَى
فَسَادِ الْإِجَارَةِ فِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُ مَتَعْلِقِ الْإِجَارَةِ هُوَ النَّقْعُ الْمَحْرَمُ . وَإِمَّا
عَلَى تَقْدِيرِ رُفْعِ الْمُضَارِعِ فَيَكُونُ مَتَحِدُ الْمَفَادِ بَعْدِ الْقَاءِ الْخَصُوصِيَّاتِ مَعَ صَحِيحِ
ابْنِ اَذِينَهُ - أَوِ الْحَسْنِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ - قَالَ : كَتَبْتَ إِلَيْيَ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ ظَلَّلَهُ سَأْلَتْ عَنِ الرَّجُلِ
يَوْجِرْ سَفِينَتَهُ وَدَابَتْهُ مِنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ قَالَ : لَا يَبْأَسُ . فَيَحْمِلُ
الْأَوَّلَ عَلَى الْكُرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ .

فَتَلْخُصُ مَمَّا ذَكَرْ نَاهَ أَنَّ مَقْتَضَى الدَّلِيلِ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ حِرْمَتُهَا وَفَسَادُهَا فِيمَا
كَانَ مَتَعْلِقًا بِالْمَنْقَعَةِ الْمَحْرَمَةِ . وَحِرْمَتُهَا لِلْإِعْانَةِ وَعَدَمِ فَسَادِهَا فِي صُورِ الإِشْتَرَاطِ
بِقَسْمِيهِ ، وَالْدَّاعِيِّ ، لَأَنَّ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ عَدَمُ فَسَادِ الْعَقْدِ بِوَاسِطَةِ فَسَادِ الشَّرْطِ وَلَا
بِوَاسِطَةِ اِنْطِبَاقِ الْعَنْوَانِ الْمَحْرَمِ عَلَيْهِ - عَلَى اِشْكَالِ فِي حِرْمَتِهَا بِمَا يَسْبِيْجِيْهُ إِنشَاءُ اللَّهِ
تَعَالَى إِلَيْمَاءُ إِلَيْهِ - وَعَدَمِ فَسَادِهَا وَلَا حِرْمَتِهَا وَاحْتِمَالُ كُرَاهَتِهَا فِيهَا - يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ
الْحَرَامُ وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِالْحُكْمِ وَمِنْهُ الْاعْتِصَامُ .

(١) تَقْدِيمُ أَنَّ مَقْتَضَى الدَّلِيلِ عَدَمُ الْفَسَادِ فِي جَمِيعِ الْفَرَوْعِ الْمَذَكُورَةِ فِي
الْمَنْ إِذَا كَانَ مَتَعْلِقًا بِالْإِجَارَةِ هُوَ الْأَعْمَمُ مِنَ الْمَحْلُولِ وَالْمَحْرَمِ ، وَإِنَّ الْحَرَمَةَ فِي
بعْضِهَا مَحْلُ اِشْكَالٍ سَيْجِيْهُ إِلَيْمَاءُ إِلَيْهَا إِنشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى . نَعَمْ إِذَا كَانَ مَتَعْلِقًا بِخَصُوصِ

فالظاهر جوازه (١) و ان كان الاحوط تركه .

النفع المحرم يفسد ويحرم للإعانة.

(١) لعدة من الاخبار : منها صدر مكتبة ابن اذينة المتقدمة ص ٣٨

و منها الصحيح - او الحسن بابراهيم - عن ابن اذينة قال : كتبت الى ابي عبدالله عليهما السلام عن رجل له كرم ابي بيع العنبر والتمر من يجعل انه يجعله خمراً او سكر؟
فقال : انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله ، فلا بأس ببيعه .

و منها صحيح رفاعة قال سئل ابو عبدالله عليهما السلام وانا حاضر عن بيع العصير من يخمره قال : حلال ، السينا نبيع تمر نام من يجعله شراباً خبيشاً .

و منها صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليهما السلام انه سئل عن بيع العصير من يصنعه خمراً فقال : بعده (كذا) من يطبخه او يجعله خلا حب الى ولا رى بالاول بأساً .
الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في الجواز ، وقد عرفت انها مشتملة على الصحاح ايضاً ومؤيدة بفتوى المشهور على طبقها ، فالاحتياط المذكور في المتن ضعيف جداً .
واضعف منه الحكم بأنه لا يترك الاحتياط المذكور - كما في بعض الروايات على

الكتاب - بل مقتضى اطلاق الروايات كلاماً أو بعضاً خصوصاً مثل خبر ابن اذينة المشتمل على ما هو في مقام التعليل ، ومثل خبر احمد بن محمد بن ابي نصر و فيه : لو باع ثمرة من يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأساً ؛ عدم الحرمة في صورة الاشتراط من حيث علم البائع بصرفه في الحرام و امامن حيث الاشتراط فلا دليل على الحرمة اذ لم يكن نافذأ أو كان المشترى عالماً بذلك فان ملائكة الحرمة هؤلء الذين يصدق الاعنة وهي متقومة بالبيع والاقيام من يجعل انه يصرفه في الحرام ، واما الاشتراط او الداعي او القصد فلا دخل لهافي حصول الحرام اذا علم المشترى بعدم تفوذهما ، و ان فرض كون الاشتراط مؤثراً في ذلك فلاديرب ان الحرام هو الشرط المذكور فالشرط المذكور حرام و فاسد ، و اين هذا من بيعه . فمقتضى الدليل - والله اعلم - عدم الفساد ولا الحرمة بالنسبة الى نفس البيع حتى مع الشرط لكن الشرط واضح الفساد وهو حرام ان صدق عليه الاعنة على الحرام في العرف بان

هـ ١١ - يحرم بيع السلاح (١) لاعداء الدين حال مقتلهم ، بل حال مباينتهم (٢) بحيث يخاف منهم عليهم ، ويكون ذلك تقوية لهم . نعم في حال الهدنة (٣) معهم او في زمان وقوع الحرب بين انفسهم (٤) ومقاتلة بعضهم مع بعض لا بأس

يكون مؤثراً في اقدام المشرى على الحرام . هذا كله في غير بيع المواد لأن يعمل له بكل العبادى المبتدع ، فان مقتضى الدليل فيها هو الحرمة سواء قصد البائع او اشترط ام لا ، بل لا يبعد ان يحكم بحرمة حتى مع الاحتمال لما يأتي انشاء الله في كتب الضلال من ان الاحتمال الا عامة على الضلال منجز .

(١) لحسن الحضرمى او صحيحه قال : دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج واداته ، فقال : لا بأس ، انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله عليه وآله وسلم انكم في هدنة : فإذا كانت المباینة حرم عليكم ان تتحملوا اليهم السروج والسلاح .

(٢) كما يدل عليه الحسن او الصحيح المتقدم ، ولا يعارضه مفهوم خبر هند السراج ، قال : قلت لا بى جعفر عليه السلام : اصلاحك الله انى كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضفت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي : احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - وبعده فإذا كانت الحرب بيننا فلا تتحملوا ، فمن حمل اى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشترك . لضعف السنن ولا حتمال كون الحرب من باب او ضح مصاديق حال المباینة . ولقوله يستعينون الظاهر في كون الملائكة ان يكون حمل السلاح وبيعه منهم معرضًا لاستعانتهم به وهو يشمل حال المباینة في الجملة .

(٣) كما دل عليه صريح خبر الحضرمى المتقدم في صدر المسئلة .

(٤) فيه اشكال بل منع اذا لم يكن في حرب بعضهم لبعض تقوية الاسلام وال المسلمين لصحيح هشام عن محمد بن قيس قال : سألت ابا عبد الله عن فتیقین تلقیان من اهل الباطل ابیهما السلاح ؟ قال : بعهم ما يکرّه ما الدرع والخفين و نحوهذا . ومارواه السرّ ادعن الصادق عليه السلام - او رجل عنه ولعل الصحيح هو الثاني كما في

ببيعه لهم ، خصوصاً (١) اذا كان في ذلك تقوية لمن يعادى المسلمين على من يعاديهم ويلحق بالكافر (٢) من يعادى الفرقـة الحـقة من سائر فرقـة المـسلمة ، ويـخـشـى عـلـيـهـم اذا بـيـعـ السـلاـحـ لهم ، ولا يـبعـدـ التـعـدىـ إـلـىـ قـطـاعـ الطـرـيقـ (٣) وـاـشـبـاهـهـمـ ، بل لا يـبعـدـ

الـواـفـىـ - قال : قـلـتـ لـهـ : اـنـيـ بـيـعـ السـلاـحـ قالـ فـقـالـ : لاـ تـبـعـهـ فـيـ فـتـنـةـ . وـ اـدـعـاءـ اـنـصـرـافـ اـهـلـ الـبـاطـلـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ الـبـاطـلـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ غـيرـ مـسـمـوـعـ وـ كـذـاـ الـانـصـرـافـ فـيـ الـخـبـرـ الشـانـىـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـأـيـعـدـ عـنـ الـعـقـلـ أـنـ يـكـوـنـ اـيـقـادـ الـفـتـنـةـ وـ لـوـ بـيـنـ الـكـفـارـ وـ الـمـشـرـكـ كـيـنـ غـيرـ جـائـزـ ، لـأـنـ فـيـهـ اـتـلـافـ الـنـفـوسـ الـغـيـرـ الـمـقـصـرـةـ وـ الـأـطـفـالـ ، وـ لـأـرـبـ انـ بـيـعـ السـلاـحـ اـعـانـةـ عـلـىـ الـفـتـنـةـ الـقـائـمـةـ .

(١) اذا دفع بذلك شرعن الاسلام وال المسلمين ، و الا "فتجويز صرف التقوية للإعانته على الفتنة بينهم مشكل عندي .

(٢) كـمـاـ دـالـ عـلـيـهـ مـعـتـبـرـ الـحـضـرـمـيـ وـ خـبـرـ السـرـ اـجـ الـمـتـقـدـمـينـ صـ ٤٢ـ بـلـ عـمـومـ خـبـرـىـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ وـ السـرـ اـدـمـنـ جـهـةـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ السـلاـحـ عـنـ قـيـامـ الـفـتـنـةـ .

(٣) كـمـاـ رـبـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـلـاـ فـيـ ذـيـلـ خـبـرـ السـرـ اـجـ الـمـتـقـدـمـ صـ ٤٢ـ قـوـلـهـ : فـمـنـ حـمـلـ إـلـىـ عـدـونـ سـلاـحـاـ يـسـتـعـيـنـوـنـ بـهـ عـلـيـنـاـ فـهـوـ مـشـرـكـ . فـاـنـ الـمـلـاـكـ هـوـ الـاستـعـانـةـ بـهـ عـلـىـ اـهـلـ الـحـقـ ، - ضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ عـرـفـاـ مـنـ النـوـاهـيـ الـمـتـقـدـمـةـ اـنـ الـمـلـاـكـ فـيـ الـحـرـمـةـ هـوـ وـ جـوـدـ وـضـعـ كـاـنـ بـيـعـ السـلاـحـ مـحـتمـلـاـ لـأـنـ يـقـعـ بـهـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـقـتـلـ الـمـحـرـمـ .

هـذـاـ كـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـمـكـانـ الـاسـتـدـلـالـ لـذـلـكـ بـمـاـ روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ عـدـةـ اـبـوـابـ - وـمـنـهـ بـاـبـ تـحـرـيـمـ الـمـؤـنـةـ عـلـىـ قـتـلـ الـمـؤـمـنـ الـخـ - عـنـ الـبـرـقـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ وـعـلـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ جـمـيـعاـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ الـعـلـاـوـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ اـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـلـاـ قـالـ : اـنـ الـعـبـدـ يـحـشـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـمـاـ اـدـمـيـ دـمـاـ فـيـدـفعـ اـلـيـهـ شـبـهـ الـمـحـجـةـ اوـ فـوـقـ ذـلـكـ ، فـيـقـالـ : اـنـ هـذـاـ سـهـمـكـ مـنـ دـمـ فـلـانـ ، فـيـقـولـ : رـبـ اـنـكـ تـعـلـمـ اـنـكـ قـبـضـتـنـىـ وـ مـاـ سـفـكـتـ دـمـاـ ، قـالـ : بـلـيـ (أـ ظـ) وـ مـاـ سـمـعـتـ مـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ كـذـاـ

التعدي من بيع السلاح لاعداء الدين الى بيع غيره لهم (١) مما يكون سبباً لتفويتهم على اهل الحق كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها .

و كذا فرويتها عنه فنقتل حتى صار الى فلان فقتله عليها ؟ فهذا سهمك من دمه .
فانه ليس مورداً ما كان قاطعاً بعدم تأثيره في قتله لانه لا مؤاخذة في المقام كما انه حمله على مورد القطع بالتأثير غير محتمل . فمورده فيما اذا كان التأثير محتملاً . والحاصل ان الدخالة في دماء المسلمين واجب الاجتناب واحتمالها منجز عقلاً وشرعًا .

(١) كما يستفاد من ذيل خبر السراج المتقدم ص ٤٤ وقد مر في التعليق المتقدم ايضاً
ويحتمل دخالة تقويتهم في سفك بعض الدماء المحرمة ، فيدخل فيما ذكرناه من
القاعدة الكلية في التعليق المتقدم ايضاً .

ثم انه لا يبعد القول بان حمل السلاح الى المشركيين غير جائز مطلقاً ، كما ربما ذهب الى ذلك في الجملة صاحب المستند على ما نقل عن هو الدليل عليه صحيح على بن جعفر على ما في الجواهر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن حمل المسلمين الى المشركيين التجارية قال : اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس . والاستدلال به ليس من باب اطلاق المفهوم الذي لا نقول به؛ بل من باب ان حمل التجارة في صورة الحرب او المباينة الموجبة لتفويتهم على المسلمين المحتملة لانجرار الامر الى قتل بعض المسلمين غير جائز ، فالمقصود من حمل التجارة انما هو في صورة عدم تقويتهم على المسلمين ، ففى هذه الصورة صورت القضية الشرطية ، ومقاد المفهوم حينئذ وجود البأس بحمل السلاح فيها ، فتأمل .

ثم اننا قد نبهنا في التعليق على المكاسب للشيخ المحقق الانصارى قوله على ان فساد البيع في جميع الصور غير واضح ، بل محظوظ الحرمة بحسب مناسبة الحكم والموضوع هو الاقباض ولذا الاشكال في حرمة الاعطاء بنحو الهدية او الصلح او الاجارة او اعطاء سلاح غيره اليهم غصباً ، فيكون حراماً من جهتين ، وحييند لوابع يحرم عليه الاقباض ولا يمكن ان يقال ان النهي يسقط بملك العصيان فعلى هذا للمشتري ان يبادر السلاح بغيره من الاموال التي لا يوجب اشتراطها تقوية على المسلمين .

١٧ - يحرم تصوير ذوات الأرواح (١) من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الشمع والخشب أو الفلزات وغيرها .

فقد تحصل مماد كرناه امور: منها حرمة حمل السلاح إلى المشركين ولو في حال الهدنة ، ومنها حرمة حمل السلاح إلى أداء الإسلام في حال المباينة ، ومنها حرمة إلى أداء الشيعة في حالها ، ومنها حرمة الحمل الذي يخشى منه الاعانة على الفتنة إذا لم يكن فيها تقوية للإسلام على ما يستفاد من الدليل ، ومنها حرمة الاعانة على قتل المؤمن ولو في فرض الاحتمال وبعد الواسطة ، ومنها عدم الدليل على فساد البيع ومنها حرمة الأقياض والله العالم بحقائق الأحكام ومنه نسأل الاعتصام .

(١) بخلاف نصاً وفتوى كمامن الشيخ الانصارى طاب ثراه . ولا خلاف في حرمة عملها بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المتفق منه مستفيض كالنصوص على ما في الجواهر ، ونقل الاجماع في مفتاح الكرامة عن جامع المقاصد ومجمع البرهان والرياض ، و في التبيح وايضاً النافع نسبة الى الشيختين وسائر المتأخرین وفي الكفاية : لا اعلم فيه مخالف ، قلت الاجماع على التحرير معلوم (انتهى) . و يدل على الحكم في الجملة طوائف من الاخبار :

الأولى المشيرة إلى عذاب المصور، وكيفيته من الامر بتقبح الروح فيها
فمنها خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : نهى
رسول الله عليه السلام عن التصاویر وقال : من صور صورة كله الله تعالى يوم القيمة ان يتقبح
فيها وليس بنافع . و نهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار . و نهى عن التختم بخاتم
صفراً وحديداً ، و نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

و منها خبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة
يعذبون يوم القيمة ؛ من صور صورة من الحيوان يعذب حتى يتقبح فيها و ليس
بنافخ فيها . و المكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما
(الخبر) .

و منها حديث ابن عباس عن رسول الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام :

من صور صورة عذب و كلف ان ينفع فيها وليس بفاعل (الحديث).

و منها مرسل ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مثل تمثلا كلف يوم القيمة ان ينفع فيه الروح.

و منها خبر سعد عن ابي جعفر عليهما السلام : ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصوروون، ويكلفون يوم القيمة ان ينفعوا فيها الروح.

و منها النبوى المحكى فى مصباح الفقاہة عن سنن البیهقی : ان اشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوروون.

الشافعية ما يكون صريحا او ظاهراً او محتملا لكون مورد النهى هو الصورة الموجودة كالنھى عن الخمر والدم والميتة.

فمنه خبر زارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال : لا يأس بتماشيل الشجر

و منه صحيح محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن تماشيل الشجر والشمس والقمر ؛ فقال: لا يأس بالله يمكن شيئاً من الحيوان .

و منه خبراً بى بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام : اتناى جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماشيل.

و منه خبر حاتم عن جعفر عن ابيه : ان علياً عليه السلام كان يكره الصورة في البيوت .

الشافعية النهاية عن ايجادها بدون التصريح بالتحريم و ترتيب العقوبة.

و منها خبراً بى بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام : اتناى جبرئيل فقال : يا محمد ان ربك يقرئك السلام ، وينهى عن تزويق البيوت ، قال ابو بصير قلت : وما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التماشيل . ولا يخفى انه متعدد مع الخبر الثالث من الطائفة الثانية وهو خلاصة منه لكنهما يختلفان بحسب الظهور .

و منها خبر جراح المدائني عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله عليهما السلام كرده ذلك .

و منها خبراً صبغ بن نباتة : من جدد قبراً او مثل تمثلا فقد خرج من الاسلام.

وقد مر خبر نهى النبي ﷺ عن نقش الحيوان على الخاتم ص ٤٥ في الطائفة الأولى

الرابعة ما ورد في ارسال النبي ﷺ علياً لمحوا الصور.

فifthemها خبراً بن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام: بعثني

رسول الله عليهما السلام في هدم القبور وكسار الصور.

و هـ خبر السكوني عنه عليهما السلام قال أمير المؤمنين عليهما السلام: بعثني رسول الله

عليهما السلام إلى المدينة فقال: لا تدع صورة الامحوتها ولا قبراً لا سويته ولا كلباً لا قتلته.

هذا ولكن في المقام اشكال، وهو أن الطائفة الأولى من الاخبار ضعيفة الاستناد

الامر سلابي عمير وهو المتيقن من بين اخبارها، ومفاده انه يكلف بتفخيم الروح وصرف

التكليف بتفخيم الروح لا يدل على التعذيب، بل يجامع التعذيب المناسب للكراءة، والثانية

غير مربوطة بحرمة التصوير بل النهي متعلق بما ينتفع به التمثال بعد الوجود وبقاءه، وهو

معارض للاحبار الكثيرة في باب الصلوة، كما ان الرابعة ايضاً كذلك. نعم لو لم

يكن مادل عليه الطائفة من النهي عن الانتفاع والاقتناء معارضًا بما هو مسلم الصدور

من الروايات الكثيرة لامكنا ان يقال بدلاتها على حرمة الایجاد من باب تحرير

ما يقصد به كصناعة آلات المهوو والقمار.

واما الثالثة ففيها مع ضعف اسناد الكل وجود التعليل الظاهر في الكراهة في

بعضها فإن التعليل بكراءة رسول الله ذلك لا يتناسب الحرمة، لامن بباب ان كلمة الكراهة

ظاهرة في الكراهة المصطلحة، بل من بباب التعليل للنهي بكراءة الرسول عليهما السلام مع

كونه مكرهًا عند الله بنحو الحرمة لا يتناسب التحرير. هذا مضافاً إلى شواهد أخرى على

الكراءة، مثل صحيح ابن أبي عمير - او حسنها - عن المثنى عن أبي عبد الله عليهما السلام ان علياً عليهما السلام

كره الصور في البيوت. وخبرابي العلا عن أبي عبد الله عليهما السلام انه كره الصور في البيوت

وخبر حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً كان يكره الصور في البيوت. ومما

يشير إلى وجه النهي صحيح ابن المغيرة قال سمعت الرضا عليهما السلام يقول قال قائل لا بغي

جعفر عليهما السلام : يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم يعظمونه وانتم منه

ومما يؤيد الكراءة الروايات المتناظرة الدالة على جواز الاقتناء، فإنه لو لم

وكذا مع عدم التجسيم (١) ايضاً على الاحوط لولم يكن الاقوى واما تصوير

يكن وجوده مبغوضاً عند الشارع لم يكن ايجاده مبغوضاً في الاعتبار العرفى الارتکازى، وهذا وان لم يكن من الملازمات العقلية والعرفية القطعية ، الا انه يمكن ان يقال انه كاف في عدم استقرار الظهور للنواهى في الحرمة . والحاصل ان حرمة التصوير وان كان اجتماعياً في الجملة ، الا انها قابلة للمناقشة حتى مع فرض الاجماع لان مدركه بعض تلك الاخبار ، هذاؤ لكن الاحتياط لا يترك جداً في التجنب عن التجسم بل عن النقش كما يأتي انشاء الله تعالى بل على فرض دلالة الاخبار يشكل الحكم في التصوير الفتوى غرافي المعمول في زماننا بين جميع علماء العصر لقوة صدق التصوير عليه عرفاً .

(١) فإنه كاد ان يكون صريحاً صحيح ابن مسلم المتقد . ص ٦٤ من جهة عدم تعارف

ان يكون تمثيل الشجر والقمر بنحو التجسيم ، فالمسلم من قوله : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان ، وجود البأس في نقش الحيوان . ويدل عليه ايضاً ذيل خبر الحسين بن زيد المتقدم ص ٥٤ واما مادل على التكليف بتفخ الروح فلا يأبى عن الشمول للنقش ايضاً كما اشار اليه المحقق الانصارى رد على صاحب الجواهر قدس الله سرهما ، ولكن يمكن رد الجميع اما الاول فلان المفهوم من قوله لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان ، وجود البأس على فرض كون المقصود هو الحيوان وهو لا يدل على الحرمة فيكتفى فيه الكراهة بل يكتفى فيه الكراهة الشديدة التي ربما يدل عليه الاخبار اذا كان نقش الحيوان في البيت حال الصلة تجاه المصلى .

اما خبر الحسين فقد مر انه ضعيف السند غير ثابت الانجبار

واما مادل على التكليف بتفخ الروح فالظاهر عدم جواز التمسك به اذ ظهر ان المقصود منه بيان المناسبة بين المنهى وتبنته وليس المناسبة المذكورة بحسب الظاهر هي التكليف بتفخ الروح فيما هو عاجز منه و الله تعالى قادر لأنها مناسبة ايضاً لتجسيم الشجر والنبات والجماد ، فإنه قد ادى على تفخ الروح الحيوانى فيها ، بل هي التكليف بتفخ الروح فيما صدر منه تعالى نفخ الروح في نوعه ، ومن المعلوم انه لم

غير ذوات الأرواح ، (١) كالأشجار ونحوها فلا بأس به ولـــومع التجسيم (٢) ولا فرق بين اتجاه إيجاد الصورة من المقش والتقطير والتخطيط والحك وغير ذلك ، والظاهر أنه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا (٣) فلا بأس بهذا لـــم يترب علىه مفسدة وكما يحرم عمل التصوير يحرم التكسيب به وأخذ الأجرة عليه فإن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم منه هذا كله في عمل الصور المجمسة .
واما بيعها واقتنائها واستعمالها ونظر إليها فالاقوى جواز ذلك كله (٤)

يصدر منه تعالى نفح الروح بالنسبة إلى التقوش ، مع انه يكفى الاحتمال لعدم الاطلاق لاكتناف الكلام بما يصلح للتفيد .

(١) كما يدل عليه صريح الصحيح المتقدم ص ٤٦

(٢) لا طلاق مثل الصحيح المتقدم خصوصاً مع استثناء الحيوان الظاهر في أن مورد نفي البأس مطلق الأشياء الذي لا يكون حيواناً فيشمل مثل تجسيم الأوراد المتداول تجسيمهما وليس الموضوع خصوص الشّلة المذكورة في السؤال حتى يقال بالانصراف إلى النّقش ، لعدم تداول تجسيم الشمس والقمر والشجر .

(٣) فيه أشكال قوى ، وقياسه بالمواجهة مع المرأة والماء الصافي بل وبعض الأشجار التي قد يقال برسم الصور فيه مما لا ينبغي ، فإن الصور في الأولين لاثبات لها ، مضافاً إلى أن المواجهة لا يكون ملائكةً لصدق استناد التصوير إليه فلا يقال أنه صور نفسه في الماء أو في المرأة ولكن يقال للصورة المتصورة في الماء أنها صورة فلان و الحاصل أنه لا ريب أنه يقال للمتكلف لأخذ العكس في العرف أنه عكس ومصور وهذا عندي واضح جداً . هذا الذي يسهل الخطاب ماعرفت من عدم وضوح حرمة التصوير وعلى فرضها فقد عرفت أيضاً عدم وضوح حرمة التصوير الذي ليس فيه تجسيم .

(٤) جواز البيع متوقف على جواز الاقتناء به للتزيين ، وهو مستفاد من الاخبار الكثيرة التي ذكر في الوسائل في أبواب الملابس والمساكن في الصلة وغيرها ، وناهيك في ذلك صحيح محمد بن مسلم قال : قال رجل لا بي جعفر ظليلاً : رحمك الله ما هذه التماثيل التي ارها في بيوتكم ؟ فقال : هذا للنساء ولبيوت النساء . وصحيحة

خصوصاً في غير المجمدة (١) وليست هي كآلات اللهو وشبهها مما يحرم اقتناها وابقائها ويجب كسرها واتلافها نعم يكره (٢) اقتناها وامساكها في البيت ولا سيما المجمدة منها فان الكراهة بيعاً واقتناها فيها اشد وآكد (٣)

١٣ - الغناء حرام فعله (٤)

الآخر عنه عليه قال : قلت لابي جعفر عليه : اصلى والتماثيل قدامي وانا انظر اليها ، قال : لا ، اطرح عليها ثوباً ولا بأس لها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً وصل .

(١) فانه المتيقن من الصحيح الاول لمحمد بن مسلم ، ويدل عليه ايضاً موثق (ظ) ابى بصير عن ابى عبد الله عليه قال : سأله عن الوسادة والبساط يكون فيه التماشيل فقال لا بأس به يكون في البيت ، قلت : التماشيل ، فقال كُلْ شَيْءَ يُوْطَّـا فـلا بـأـسـ بـهـ .

(٢) لما تقدم من الطائفة الرابعة من الاخبار ، ومادل من الاخبار المتعددة من ان علياً وابا عبد الله عليه كان يكره ان الصور في البيوت ، لكن الحكم بالكراهة مطلقاً لا يخلو عن اشكال ، من جهة دلالة بعض الاخبار على جلوس مثل ابي جعفر عليه على بساط فيه تماثيل والحكم بعدم البأس فيما يوطا الظاهر في عدم الكراهة .

(٣) لعله لمثل رواية محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه قال قال رسول الله عليه : ان جبرئيل اتاني فقال : انما تعاشر الملائكة لاندخل بيتكاً فيه كلب ولا تمثال جسمانياً ولا اماء يبال فيه .

(٤) ويدل عليه من الاخبار ما تجاوز عن السبعين : فهمها صحيح ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه فى قوله عزوجل «والذين لا يشهدون الزور» قال : الغناء . وهمها حسن محمد بن مسلم - او صحيحه . عن ابى جعفر عليه قال : سمعته يقول : الغناء مما واعدهم الله عليه النار وتلا هذه الاية : ومن الناس من يشتري لهوا الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً او لئك لهم عذاب هين .

وهمها صحيح زيد الشحام - او حسنـه - قال : سأـلتـ اـباـ عبدـ اللهـ عليهـ عنـ قولـهـ

عزمي وخبرابي بصير وصحيح هشام - او حسنه بابراهيم -
ومنها معتبر حسن بن هارون قال : سمعت ابا عبد الله عطلا يقول الغناء يورث
اللقالق ويعقب الفقر . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي منها خبر الاعمش الذى
عده فيه من الكبار فراجع الوسائل ابواب تحرير الغناء وتحرير سماعه وتحرير كسب
المغنية وشرائهما ، وباب الكبار الذى هو في كتاب الجهاد .

مضافاً إلى ما في الجوائز من أن الأجماع بقسميه عليهما ، قال : فما صدر عن بعض متأخرى المتأخرين تبعاً للإحكام عن الغزل إلى غريب ، والاطناب في افساد ذلك من تضييع العمر بما لا ينبغي . أقول : يشير بذلك إلى ما قاله في الوفى : و الذي يظهر من مجموع الأخبار اختصاص حرمتة بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمان الخلفاء المعاصرين للامنة عليهم السلام كما يشعر به قوله عليه السلام : بـالـتـي يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ الرـجـالـ ، قـالـ فـيـ الـاسـبـصـارـ : الـوـجـهـ فـيـ هـذـهـ الـاخـبـارـ (ـاـىـ ماـيـدـلـ عـلـىـ الرـحـصـةـ فـيـ الـاعـرـاسـ) الـرـحـصـةـ فـيـ مـاـيـتـكـلـمـ بـالـاـ باـطـيلـ وـلـاـ يـلـعـبـ بـالـمـلاـهـيـ وـلـاـ يـقـنـرـ بـالـمـعـاصـىـ الـاخـرىـ (ـاـنـهـيـ مـلـخـصـاـ) .

لا يخفى أن عددة المستند للاحتمال المذكور أמור :

نهنها مانقل عن أبي بصير، فقدروى عن على عنه عن أبي مجعفر عليه السلام في كسب المغنيات فقال : التي يدخل الرجال حرام ، و التي تدعى الى الاعراس ليس به بأس (الحديث) . وعنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وعنده عنها عليه السلام : اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل علىها الرجال .

ومنها هاذ كره في الجوهر في مقام تأييده وهو ما ذكره في الوسائل في باب
تحريم كسب المغنية عن على عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الغناء هل يصلح في
العيد والاضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به مالم يعص به .
ومنها الانصراف المشار إليه في كلامه إلى المتعارف في عصر الصدور .

(١) وسماعه

والجواب عن الاول بعدم دلالة ما يدل على عدم البأس في الغناء في الاعراس
لأنه من المستحب الذي قال به جمع من الفقهاء، ولعله لا بأس به كما يأتي؛ واما
قوله: ليست بالتي يدخل، فقد روى في الوسائل مبدوأ بالواو وعليه فمعناه والله العالم-
انه لا بأس به و الحال ذلك، اى لا بأس به بشرط عدم دخولهم في مجلس المغنيات،
وعلى ما في الوافي من نقله خالياً عن الواو- ولعله الانسب بباقى الاخبار فتأمل -
فيحمل على العلة الناقصة لا كونه تمام العلة للحكم، كما انه كذلك قطعاً بالنسبة
إلى سائر المقارنات كضرب العيدان وغيره ، وهو اهون قطعاً من رفع اليدين عن
الاخبار الكثيرة المتقدمة وحملها على حرمة الملازمات .

واما الثانى فحمل الغناء فى الصدر على مطلق الصوت الحسن لا خصوص ما يطلق عليه اللهو ، كما ربما يؤيده الخبر المروى عن تفسير الشيخ ابى علـى ، و تغنو به فمن لم يتغنى بالقرآن فليس منا . اهون من حمل المطلقات على الارشاد الى حرمة الملازمات ، بل بعض الاخبار آب عن الحمل المذكور جداً . مثل خبر الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قد تكون للرجل الجارية تلميذه ، و ما ذمها الا كثمن الكلب . وقول ابى عبدالله عليه السلام على ما فى رواية عبدالله بن سنان رض : اقرئوا القرآن بالحان العربواياكم و الحان اهل الفسوق و الكبائر ، و سيجىء من بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء (انتهى) فانه من الواضح عدم انصراف قراءة القرآن الى مجالس اللهو والذى تشتهر فيه الرجال والنساء ، خصوصاً مع كون ذيل الرواية ناظراً الى ما بعد زمان الصدور .

(١) كما يدل عليه حسن عنبسة - او معتبره - عن ابي عبد الله عليه السلام قال: استهان
الله والغناء ينبع التفاق كما ينبع الماء الزرع. ويدل عليه الصحيح الاول المتقدم
ص ٥٠ : بل مقتضاه حرمة الحضور في مجلسه كما يومي اليه بعض الاخبار الآخر
ايضاً . وظهور الشمرة في الاسم والذى يصلى في مجلسه وان كان لا يمدد دعوى الانصراف

* في كتاب الصلوة باب تحرير الغناء في القرآن

والتكسب به (١) وليس هو مجرد تحسين الصوت (٢) بل هو مدار الصوت و ترجيحة
بكيفية خاصة (٣) مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الاستئناس والطرب ويواه
مع آلات الملاهي واللعب
ولفرق (٤) بين استعماله في كلام حق من قراءة اودعاء او موسيقى وغيره من

الى الاستماع والسماع .

ثم ان مقتضى عبارتى القواعد والشرايع بل مقتضى صريح الاول فى الشهادات
ان متعلق الحرمة هو السماع عن قصد الذى يعبر عنه بالاستماع . و لعله الظاهر
اوالمتيقن من الحسن المعتبر عنه بالاستماع المناسب لرواية ابي ايوب الخزاز قال
نزلنا بالمدينة فاتينا ابا عبدالله فقال : اين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان
، فقال : كونوا كراماً . فوالله ما علمنا ما اراد به وظتنا انه يقول : تفضلوا عليه فعدنا
اليه ، فقلنا : لا ندرى ما اردت بقولك كونوا كراماً فقال : اما سمعتم الله عزوجل
يقول : اذا مروا باللغومروا كراماً . فتأمل .

(١) لان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، ولما ورد في الجارية المغنية من ان ثمنها
سجت ، ولما تقدم من ان الحرمة واستحقاق الاجر الملائم لاعتبار المالية متنافيان
عرفاً .

(٢) لعدم صدق الغناء على مطلق الصوت الحسن ، ولا لهو الحديث الذى استدل
عليه بالآية المشتملة عليه في الاخبار التي من بعضها ، ولدلالة غير واحد من الاخبار
على استحباب تحسين الصوت في القرآن ، مع انه قد تقدم في رواية عبدالله بن سنان الذي
على ترجيح القرآن ترجيح الغناء .

(٣) بل الظاهر انه الصوت المطرب الذي يصدق عليه اللهو ولو لم يكن له
ترجيع .

(٤) كما هو مقتضى اطلاق الادلة ، بل مقتضى صريح خبر عبدالله بن سنان
المتقدم في القرآن .

شعر او نثر ، بل يتضاعف (١) عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى كقراءة القرآن و نحوها . نعم قد يستثنى (٢) غناء المغنيات في الاعراس وليس بيعيدوا ان كان الاخطئ تر كه (يله) ولا بأس بالحداء (ئع) (٣)

(١) هذا اذا كان موجباً للاهانة واضح ، واما لو فرض عدمها فوجهه غير واضح
عندى ، فلا بد من التصفح والتفحص .

(٢) على المشهور على ما في المكاسب والمنقول في الجواهر عن بعض مشايخه
وهو الظاهر مما عن الاستبصار المتقدم لفظه ص ٥١

ويستدل له بخبر علي بن ابي حمزه عن ابي بصير ☆ عن ابي عبدالله ظليلة في كسب المغنيات قال: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس (الحديث) وخبر حكم الخياط عنه عنه ظليلة قال : المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها . وخبر ايوب عنه عنه ظليلة قال : اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال . وان اشكل في سند الاول باين حمزة ؛ فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال في الاخرين خصوصاً في الاخير منها كما يتضح انشاء الله بالمراجعة لكن هنا اشكال ذكرناه في التعلقة على المكاسب من ان عنوان الذهاب الى الاعراس او زف العرائس ليس بتقسيمه هو العنوان الموضوع للحكم ، بل هو مشير الى ما هو الملائم للعنوان المذكور بالنسبة الى المغنية ، ولعل المشار اليه كان هو الصوت الحسن كما هو المعترف في مجالس التعزية ، فإنه ربما يدعى من له قدرة على التغنى في تلك المجالس ولكن ليس المرسوم فيها قراءة الاشعار بوزن التصنيف مثلاً .

والحاصل ان المحتمل عدم تعارف الغناء في الاعراس في زمن الصدور ، لحضور المخدرات المتابيات عن تلك الملاهي ودعوة المغنيات لقدر تهن على الصوت الحسن الذي لا يكون غناءً . نعم لو كان العنوان المأخذ حيز الحكم التغنى امكن الاخذ بالاطلاق .

(٣) ذكره في كتاب الشهادات وكذا القواعد . قال في الجواهر: وهو قسم

* وفي الوافي عن الكافي والتهذيب بالاسناد المذكور عن ابي جعفر عليه السلام

مهمة ١٤ - معاونة الطالمين في ظلمهم (١)

(١) القيد المذكور منسوب الى المشهور ، لكن مقتضى اطلاق كثير من الاخبار
وصرىح بعض منها حرها مطلقا مثل الصحيح - او الحسن - لابن ابي يعفور قال: كمن
عندنا بى عبد الله ادخل عليه رجل من اصحابنا فقال له : جعلت فداك اندر بما اصاب الرجل
هذا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء بينيه او النهر يكره او المسنة يصلحها فما تقول في
ذلك ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكيان وان
لي ما بين لا بيها ولا مدة بقلم ان اعون الظلمة يوم القيمة في سر ادق من نار حتى يحكم
الله بين العباد (انتهى) ومنه يظهر الوجه فيما حكى صاحب الجواهر قدس سره عن

العلامة الطيابي اذ ان انعقد اجماع على هذا التفصيل والافتراضية التحرير مطلقا لاستفاضة النصوص في المنع عن اعانتهم في المباح بطريق العموم والخصوص مع اعتبار سندها وموافقتها للاعتبار ، فان اعانتهم فيه تفضي إلى اعانتهم في المحرمات كما اشير في الخبر : لو لان بنى امية وجدو من يكتب لهم (الخ) ولا ن ذلك لا ينفك عن الميل والر كون اليهم وحب بقائهم كما اشير في خبر صفوان وغيره ، وقال الله تعالى : ولا تركنوا إلى الذين ظلموا . قال قده في الجوادر بذلك : قلت الان السيرة القطعية على خلاف ذلك ، بل هو مناف لسلوقة الصلة وسماحتها وارادة المفسر ضرورة عدم سوق مخصوص للشيعة وعدم تمكّنهم من الامتناع عنهم ، بل هو مناف لما دل على مجاملتهم وحسن العشرة معهم وجلب قلوبهم كي يقولوا رحم الله جعفر بن محمد مما احسن ما كان يؤدب به أصحابه ، فالافتراض في الجمع تخصيص الحرمة في الاعنة على المحرم واعداد نفسه لها من غير تقييد بمحل ومحرم (انتهى) مع القاء بعض الالفاظ .

قلت : الذي يظهر لي في بيان مفاد اخبار الباب ان المحرم هو اعنة الظالم فيما لمن الحرفة فانه غير خفي ان المراد من الظالمين في تلك الروايات ليس المتصف بالظلم ولو في آن من الآيات ، فان الظاهر ان المقصود من الكلمة المذكورة هم الذين يكون شغفهم وحروفهم الظلم كما يستفاد ذلك من موارد تطبيق الروايات من السلطان الجائر او ولد فلان او بنى امية فمن اعانتهم في رفع شوكتهم واعتلاء كلمتهم وبسط نفوذهم واحكامهم ولو بمدة قلم او باصلاح المسناة او المسجد او البناء المر بوظ ذلك كذلك كله داخل في حيز الاخبار ، و الظاهر انه هو المراد من اعنة الظالم المحرمة واما المعين للظالم لا بما هو كذلك كمن يبيع الخبز منه لقوته وقوته عياله الذي لا يكون دخيلا في رفع شوكة الظالم ، بل هو من لوازم الحياة فلا ينبغي الاشكال في عدم حرمتها ، و لا يكون مورداً للسؤال في الاخبار ايضاً ، فان الموارد الخاصة التي وردت في الروايات يكون مثل بناء المسجد او مدة القلم او نحو ذلك المر بوظ بشوكة الدولة الظالمة ولو بمقدار ضعيف ، فان مدة القلم دخيلة في الكتابة وهي دخيلة في بسط الاحكام الحكومية ونفوذ الدولة الظالمة ، بل لا يمكن ان يقال ان الاعنة

بل في كل محرم (١) محرم بلاشكال ، بل ورد عن النبي ﷺ من مشى (٢) إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام وعنده عليه دليله فإذا كان يوم القيمة (٣)

الدائمة الغير الدخيلة في اعتلاء نفوذه و تقويته في حرفة خارج عن مورد الاخبار ، فلابيكون الخباز في مجلة الظالمين مورداً للأخبار المتقدمة على ما يظهر لى ، لانه ليس دخيلاً في تقوية حرفة الظالم ، نعم لو كان الخباز المفترض مستخدماً في ذلك ومكثراً للافراد الحكومية الظالمه لعدّ من الاعوان فيكون مورداً لمثل المعتبر المتقدم ص ٥٥ وان كان الا هو طلاقه اقتصار على الصورة الاولى من الصورتين الاخيرتين في الحكم بالحلية .

ومما ذكرنا يظهر انه لو كان الفعل اعانته على ظلم الظالم و موجباً لبسط قدرته وسعة سلطانه لاستحق العقوبة من جهتين : احديهما الاعانته على الظلم ، والثانية اعانته الظالم اي تقوية هذا الوصف فيه ، وقد يكون اعانته له على الظلم من دون دخالته في تقوية حرفة كاعانته العشار على ضرب جاره ظلماً مع عدم تأثير حرفة في القدرة على ضرب جاره ، فان الظاهران الاعانته المذكورة خارجة عن مورد الاخبار لكنها محمرة من باب الاعانته على الظلم وبناء المسجد الذي لا يكون آلاته غصيّاً ، ويكون مما يتقوى به نفوذ الظالم اعانته لظالم .

(١) قد ظهر من التعليق السابق انه من باب الاعانته على الاثم وليس بما هو

كذلك داخلاً على ما يظهر لى في مصب الاخبار .

(٢) الظاهر ضعف الخبر للراسل فانه منقول عن كتاب ورام بن ابي فراس وهو نقله عن اوس بن شرحبيل قال رفعه : من مشى مع ظالم ليعينه الى آخر ما في المتن .

(٣) هو ممثل سابقه في الضعف مع اشتتماله على ما لا يقول به احد من

* في اسد الغابة اوس بن شرحبيل نقل عنه نمران ابوالحسن الرحى انه سمع رسول الله صلى الله عليه ونفع الحديث كما نقلنا .

* نقله الورام في مجموعته عن بعضهم عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود

ينادى مناد اين الظلمة اين اعوان الظلمة اين اشباء الظلمة حتى من بسرع
لهم قلماً اولاً لهم دواً فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمي بهم في جهنم . و
اما معونتهم (١) في غير المحرمات فالظاهر جوازه (٢) مال م يعد من اعوانه
(٣) و حواشيهن و المنسوبين اليهم ولم يكن اسمه مقيداً في دفترهم وديوانهم .

مساءله ١٥ - يحرم حفظ كتب الضلال (٤)

كون التشبيه بالظالم من الذنوب العظيمة فتأمل .

(١) لم اعرفت من الشهرة والسير المحققة وغيرهما مما تقدم من الجواهر
وما مررنا من ان الاعانة التي لا تأثير لها في ترويج الظالم وارتفاع شوكته خارجة
عن موارد الرواية و منصر فيها .

(٢) لكن بشرط ان لا يكون دخيلاً في ازيد اداً شوكتهم وعزتهم وبسط نفوذهم
كما عرفت .

(٣) بل و ان عدم اعوانهما ولكن لم يكن لذلك تأثير في جلالهما وشوكتهما
على اشكال .

(٤) لا بأس بذكر الوجه التي ذكرت او يمكن ان تذكر لذلك بنحو
الاختصار :

فمنها قوله تعالى : و من الناس من يشتري له الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم (آل آية) فان من يشتري له الحديث لا يقطع بكونه مضلاً بل يكون ذلك
برجاء الا ضلال و احتماله ، والظاهر عند العرف ان القصد تابع للمقصود ، فانه
لو لا حرمة الاشتراك الذي يحتمل ان يقع في سبيل الا ضلال فلا وجه لحرمة
قصده ، فالعمل الذي يمكن ان يقع في سبيل الا ضلال حرام .

ومنها قوله تعالى : واجتنبوا قول الزور . بناءً على ان الزور مطلق الباطل
والقول اعم من المقول .

ومنها قوله تعالى : و اذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم

حتى يخوضوا في حديث غيره بناء على أن المقصود التوجه إلى الباطل والضلال .
ومنها قوله تعالى : وقد نزل عليكم في الكتاب إن اذا سمعتم آيات الله يكفر
بها و يستهزء بها فلا تقعدها معهم حتى يخوضوا في حديث غيره (الآية) فانها تشمل
ما لوقرء كتاب الضلال الذي فيه الكفر بها ولا فرق عند العرف بينه و مطالعته فإذا
حرم الانتفاع به حرم التكسب به نعم لا تدل على حرمة الحفظ و وجوب الاتلاف .
ومنها مصحح عبد الملك الوارد في التجذيم وفيه : احرق كتبك .

ومنها فحوى خبر موسى بن بكر المتقدم في ص ٣٥ في درر من الدراهم المغشوشة
وفيه: القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش .
ومنها قوله في خبر تحف العقول : وما يكون منه وفيه الفساد محسناً ولا يكون
منه ولا فيه شيء عن وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و اخذ الاجرة
عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحرارات (الحديث) لكن لا يخفى أنه على
فرض الغض عن السنداً أخص من المدعى ، ولكن المقصود ذكر ما يمكن أن يكون
دليلاً ولو بالنسبة إلى بعض المراد .

ومنها قوله فيه : او باب يوهن به الحق فهو حرام بيعه وشرائه وامساكه
وملكه و هبته و عاريته و جميع التقلب فيه .
ومنها فحوى حرمة جميع التقلب الثابت في الصبيان والاصنام بنص خبر
التحف كما اشار إلى ذلك في الجواهر .

ومنها ادعاؤنفي الخلاف على حرمة الحفظ على ما يحكي عن التذكرة والمنتهى .
ومنها وهو العدمة حكم العقل و تقريره بما لم يسبق إليه على ما اعلم انه بعد
ما عالم ان بعض الامور تكون اهميتها عند الشارع بمثابة اوجب الاحتياط في محتمله
كمافي الدماء والنفروج والاموال لاسيما بالنسبة الى الدماء فان دخالة شطر كلمة
في قتل المؤمن ولو بنحو الاحتمال موجب للعقوبة كما ورد في الاخبار بل يأتي يوم
القيامة ومكتوب على وجهه انه ليس من رحمة الله ، فالاريب ان حفظ الایمان والعقائد
الحقة اولى بالمراعات ، فإنه يهراق له الدماء ، فحيثئذ يحكم العقل بوجوب الاحتياط

ونسخها و قرائتها والنظر فيها و درسها و تدريسها (١) اذا لم يكن غرض صحيح في ذلك كان يكون قاصداً لتقضيها و ابطالها (له) او للحججة (عد) و كان اهلاً لذلك و كان مأموراً من الضلال (٢) و اما مجرد الاطلاع على مطالبيها فليس من الاغراض

او يكشف عن وجوب الاحتياط شرعاً على الوجهين في مقدمات الانسداد بل يمكن ان يقال بكشف العقل عن وجوب الاجتناب حتى بالنسبة الى القاطع بعدم ترتيب الضلال اذا كان الواقع في مجموع موارد القطع على خلاف الواقع لكن في تقرير الحكومة في هذا الفرض اشكال ذكرناه في التعليق على المكاسب فتامل.

ولا يخفى ان مقتضى ذلك سد طرق احتمال حصول الضلالة فكل كتاب يكون في حفظه او نسخه او بيعه او شرائه او ترداد اتفافه احتمال الضلالة لنفسه او لغيره يحرم عليه ذلك كله لكن الظاهر بل المقطوع انه يستثنى من هذا الملاك الكتب المشتملة على الشبهات التي ذكرت و اجيب عنها جواباً شافياً كافياً ، كيف ولو لا ذلك لتاتي الشبهة في غير واحد من كتب الهدایة المشتملة على مقالة الكفار والضالين، ويمكن ان يحصل لبعض الذهان المنحرفة بمطالعتها الشبهات المدونة ولا تقنع بالجواب . هذاما خطراً لنا في هذا الباب وهو الہادي الى الصواب .

(١) بعد ما عرفت الملاك في المسئلة تعرف انه ليس النظر القراءة حراماً بين مستقلين لأن ما يترتب عليه الفساد هو ادراك مطالبيها فهو الحرام وهو يتوقف على النظر واما القراءة فلاؤجره حينئذ لحرمتها الا اذا كانت موضوعة لاحتمال الفساد من جهة اخرى وهي الحفظ عن ظهر القلب حتى يلقى على غيره

(٢) قد عرفت ان الملاك هو الامن من الضلال بحسب الشخص بان يقطع في نفسه انه مأمور من الضلال ويشهد بذلك اهل الخبرة والاطلاع لما عرفت في ذيل الوجه الاخير الوجيه ص ٥٩ فالملائكة مجموع الامرين من عدم احتمال في نفسه للضلال وعدم احتمال اهل الخبرة عليه الضلال ايضاً، فإذا كان كذلك يجوز الامر المذكورة كلاماً وبعضاً ولو لم يكن الغرض من قرائتها ومطالعتها التضليل والباطل، والآية في حرم وان

الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال و
الزلل؛ فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين
خصوصاً (١) ما الشتمل منها على شبهات ومخالطات عجزوا عن حلها ودفعها ، ولا
يجوز لهم شرائها (٢) وامساكها وحفظها ، بل يجب عليهم اتلافها (يله) (٣)

كان الغرض من الحفظ او غير ذلك هو النقض والابطال .

(١) للفرق بين احتمال الصلاة التي ترجى بعدها الهدایة لاندفاع الشبهة
بالبحث والفحص والتفكير والضلال التي يكون حصول الهدایة بعيداً عن الموضوع الشبهة
. وعدم وضوح الجواب .

(٢) مع فرض المتفقة المحللة وهي اطلاع من يؤمن عليه من الضلال للرد
والابطال او اشتمال الكتاب على مطالب اخرى لا يكون الحكم بعدم جواز الشراء
وضعاً الظاهر من المتن واضحأ ، و وجوب الاتلاف لا يدل على عدم الماليه حتى
لا يجوز بيعه كما في المرتد على ما مر من ٢٢ نعم اذا كان انشاء البيع بنحو يكون بعض
الثمن في قبال المتفقة المجرمة ولو في مقام الملب والداعي فالاحوط ان لم يكن اقوى
عدم صحته كما يعرف مما ورد في الجارية المغنية و يمكن تطبيقه على القاعدة وان
لم يخلو عن الاشكال .

(٣) والاحوط اعطاء قيمة الماليه الحاصلة لها بلحاظ خصوص المنافع المحللة
كمطالبه الاخرى والتعلم للابطال او من غير القصد المذكور لمن يؤمن عليه من
الفساد .

ثم لا يخفى ان القدر المسلم من مورد حكم العقل بوجوب الاحتياط كشفاً او
حكومة هو المورد المحتمل لحصول الصلاة الدينية الاعتقادية ، و اما ما احتمل
ان يكون موجباً للفساد عملي كالجرائم المعمولة في زماننا من حيث الاشتمال على صور
النساء والقصص العشيقية او غير ذلك فالظاهرا انه خارج عن مورده خصوصاً مع ما
تقدم من الادلة الدالة على جواز بيع العنب ومن يجعله خمراً الدال على
عدم كفاية مطلق الدخالة في الفساد في الحكم بالحرمة حتى مع القطع فكيف بصورة

الآن تكون تقية (المعد) (١) ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمها وأخذ الأجرة عليهما (عد)

١٩٤ - عمل السحر (٢) وتعليمه وتعلمه (٣)

الشك لكن مع ذلك كله لا ينافي التأمل في المسئلة.

(١) فان التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله . لكن في خصوص ما يحتمل في عدم مراعاتها الواقع في الضلال الدينية الموجبة للخلو في النار أشكال، لأن دليل التقية لا يكون حاكماً على حرمة القتل، فعدم حكم متدلي و جوب حفظ الآيمان أولى، فان كان ترك المراءات موجباً للضلالة في الواقع لا يقتضي دليلاً للتقية تأمين المكلف منه ، والمفترض ان احتماله منجر عن العقل حكومة او كشفاً كما اوضحتناه فتأمل .

(٢) لخلاف في حرمتها كما عن الكفاية ، و بلا خاف اجده فيه في الجملة بين المسلمين ، بل هو من الضروريات التي يدخل منكرها في سبيل الكافرين كما في الجواهر ، وبخلافه بل هو ضروري كما في المكاسب ، وتدل عليه مضافاً إلى قوله تعالى « ولا يفلح الساحر حيث اتى » و قوله تعالى: « ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين » و قوله تعالى : « ولَكُن الشَّيَاطِينَ كُفُّارًا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحُرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمُلْكِينَ بِبَابِ هَارُوتْ وَمَارُوتْ وَمَا يَعْلَمُانَ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَتَعْلَمُونَ مَا يَفْرُقُونَ بَيْنَهُمْ وَزَوْجَهُمْ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِذَا دَنَّ اللَّهُ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ (الآية) » جملة من الاخبار التي منها خبر السكوني الذي مرض الكلام في سنته ص ٥٥ عن رسول الله عليهما السلام قال : ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل (الحديث) و بمضمونه من حرمة السحر وكونه موجباً لحد القتل افتى العلماء من غير خلاف يوجد كما صرحت بذلك في الجواهروغيرها .

(٣) كما هو صحيح عبارة القواعد ، وفي الشريعة حرمة الثاني فقط ، و في مفناح الكرامة تحريم السحر و تعليمه و تعليمه و أخذ الأجرة عليه اجماعي بين

والتكتسب به (١) حرام حتى ورد في الخبر أن الساحر كالكافر ومن تعلم شيئاً من السحر

ال المسلمين؛ والأخبار الدالة على حرمته مستفيضة . و يدل عليه الخبر المذكور في المتن المروى عن أبي البختري عن جعفر بن أبيه أن علياً عليه السلام قال ، إلى آخر ما في المتن بزيادة قوله : وحده ان يقتل الا ان يتوب .

ويمكن الاستدلال بالآية الشريفة قوله تعالى : «يعلمون الناس السحر» حيث ان الظاهر انه جعل تعلم الناس السحر كفراً ، ولكن في الجوادر ما ملخصه ، ان تعلمه لانه من العلوم او لانه قد يحتاج الى عمله ولو عن اضطرار جائز وفاقاً لاستاده في الشرح ، وعن تفسير الرازى اتفاق المحققين على ذلك بل قيل انه لا يخلو منه الانبياء وارباب المكاشفات ، ولفظ السحر والساحر والسحرة من صرف الى عمله ، ونقل قصة الملائكة المعلمين في القرآن شاهد على حل التعليم . وما في بعض الروايات من تحرير التعليم محمول على التعليم الذى يتبعه العمل كما يؤمى إليه ما فيه من ان حده القتل .

اقول: اما التعليم الذى أطلق عليه الكفر والتعلم المذموم الذى في ذيل الآية الشريفة من قوله تعالى «ويتعلمون ما يضرهم» هو التعليم والتعلم المترتب عليهما المفسدة كما هو الظاهر من الآية ، بل يمكن ان يقال ان المستفاد منها ان الملائكة في الحرمة هو الضرر ، واما خبر أبي البختري فهو ضعيف لم يثبت انجباره بالعمل ؛ بل خلافه ثابت لأن حد القتل للساحر العامل بالسحر ، لالعلم ، الا ان يحمل على ما تقدم منه قدس سره فلا يدل على المطلوب هذا . ولكن فيه اشكال من جهة الاجماع المشار اليه ، واحتمال كون ما ينقله الثقات عن أبي البختري معتبراً لأن مثل ابن أبي عمير ينقل عنه فراجع جامع الروايات و خاتمة المستدرك عند شرح عشيقه الفقيه(شهه) فإنه لا يبعد اعتبار كتابه المعروف بين الثقات ، وأما نقل تعليم الملائكة فلا يكون دليلاً على حلية على الانسان خصوصاً في شريعتنا الحاضرة ، اذ ليس فائدة نقل ذلك منحصرة في بيان حلية حتى يستكشف منه كمالاً يخفى فالمسئلة عندى غير واضحة ،

(١) التكتسب به وكذا التكتسب بتعليمه وتعلم بناء على تحريرهما حرام ،

قليلاً أو كثيراً فقد كفرو و كان آخر عهده بربه إلا أن يتوب (يله) ولو استحلله قتل (١) و يجوز حل السحر بشيء من القرآن والذكر والاقسام (٢) لا بشيء منه (عد) (٣)

والمراد بالسحر (٤) ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفس أو عقد

و هو ظاهر الوجه مما تقدم في هذا المشرح ، و خلاصة الوجوه الدالة على حرمة التكسب بالعمل المحرم امور : منها قوله عليه السلام «ان الله اذا حرم شيئاً حرم منه» و منها ان اعتبار المالية و الملكية للعمل المحرم مناف لحرميته و التسبيب لادليل عليه في العمل المحرم . و منها خبر تحف العقول وغير ذلك .

(١) وقد تقدم عن الجواهرو المكاسب ان حرمتها ضروري .

(٢) بالفتح جمع قسم ، او بالكسر مصدر اقسم كذا في جامع المقاصد .

(٣) لاطلاق دليل المنع ، واما خبرهاش عن شيخ من اصحابنا الكوفيين من قول ابي عبدالله عليه السلام لمن تاب الى الله تعالى من عمل السحر اذسئلته عن المخرج عن ذنبه: حل ولا تعقد . فالجواب عنه ان سنته غير نقى عن الاشكال ، مع ان الفرض توبته من السحر، فالمراد بالحل لعل الحل الذى يتوقف على العلم بالسحر ، لكنه ليس بسحر ، وظنى ان حل السحر نظير حل اللغزو المعنى يتوقف على العلم به لكنه ليس بسحر فانه لا يؤثر في المسحور على خلاف عادته و طبيعته، بل يرفع الاثر السابق الذي تتحقق بواسطه السحر فيمكن ان يقال انه لامصادق للنرازع، وعلى فرض تحقق المصداق فعلمه خلاف المتعارف ، وعلى فرض كون حله سحرأ ايضاً فالخبر محمول على الاضطرار الرافع للتكليف كما في الجواهر .

(٤) وهو قريب من عبارة القواعد ، لكن فيه اولاً ان الظاهر تقوم صدق السحر بتأثير النفس في النفس على خلاف العادة لعلة حاصلة للمؤثر غير مستند الى الرياضيات الشرعية او الدعاء والاستئذناع ، وحيث ان فلولم يعمل عملاً اصلاً بل اثراً في المسحور بنفس الارادة فالظاهر صدق السحر عرفاً كما يظهر من محكمي الايضاح انه استحداث الخوارق بمجرد التأثيرات المحسنة و هو السحر . والحاصل انه لا يشترط التلبس

يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله ، فيؤثر في احضاره أو انامته وأغماضه أو تحبيبه أو تبعيشه . و نحو ذلك استخدام الملائكة و احضار الجن و تسخينهم و احضار الارواح و تسخينها (١) و امثال ذلك .

بعمل من الاعمال المذكورة في المتن وغيرها في صدق السحر .
وثانياً على فرض دخالة العمل في صدق السحر ، فالحصر بالاعمال المذكورة لا وجده بل كل عمل يؤثر في بدن المسحور يصدق معه السحر مثل غسل اللباس بماء خاص و اهراق بعض المياه الخاصة في منزل من يريده سحره . ولذا قال في القواعد بعد «اورقية»: او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله . الان يكون مقصود المصنف من قوله ما يعلم من كتابة الخ ان السحر هو الذي يحصل بسبب امور يخفى ارتباطها مع المسبب احترازاً عن الاودية والتزريقات المؤثرة في البدن والقلب والعقل .
 وكيف كان فالعبارة غير خالية عن الایراد ،
وثالثاً انه لو كان تأثير بعض الامور المذكورة بواسطة صفاء نفس الفاعل الحاصل من الرياضيات التقسانية الشرعية فيكتب دعاءً يتوصل به الى التأثير المطلوب بضم ما حصل لنفسه من الصفا بواسطة الرياضيات التقسانية الشرعية فمقتضى ما النصفه في الجوادر عدم ثبوت الحرمة ، قال : ولعله من باب يعبدى اطعنى او نجوه (انتهى)
 بل لا ينبغي الشك في عدم الحرمة والعبارة المذكورة في المتن شاملة لها باطلاقها .

ولعل الارجح ان السحر هو تأثير المفس في المفس بالعمل او بغيره بنحو خارق للعادة بدون ان يكون معلولاً للاستشفاع او الدعاء او الصفا المعلول للرياضيات الشرعية والله العالم .

(١) كل ذلك داخل في القسم الرابع من الاقسام الاربعة التي نقل عن فخر المحققين في الايضاح ، وحكم بكون مستحلها كافر في المكاسب : وقال في الايضاح انه استحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات التقسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او بتمزيج القوى السماوية بالقوة الارضية

بل ويلحق به او يكون منه الشعبدة (١)

وهي الطلسمات او على سبيل الاستعanaة لارواح السازجة وهي العزائم ، ويدخل فيه النيرنجات والكل حرام في شريعة الاسلام ومستحله كافر (انتهى) ،

ولايخفى ان الحكم بالتحرير واضح فيما اذا كان الاستعanaة بالارواح السماوية او الارضية بنحو التسخير والسحر واما لو حصل فى التقى بالعلم او الرياضة او كل ما يهمها قوة بها يقدر الاتصال بالملائكة او الارواح بدون التأثير عليهم وتسخيرهم بل بعد الاتصال يسأل وينقاض عنهم بعض الامور او بعض الاعانات لكونه سحراً غير واضح ، وشمول اطلاق كلام الايضاح له غيرة واضح ايضاً ، اذ ليس في مقام الاطلاق والا كان الاستئناف بالملائكة ايضاً حراماً ، بل هو ناظر الى ما يدعى انه التسخير .

(١) بخلاف كما في المكاسب ، وبالاجماع المحكم والمحصل كما في الجواهر ، وقد نص على حرمتها في النهاية والسرائر والثراء والنافع والتلخير والتذكرة والارشاد والدروس واللمعة وسائل متأخر ، وعن المنهى لاختلاف فيه ، فلا وجہ للتأمل بعد الاجماع المنقول بل المعلوم اذ لم يوجد مخالفًا كما في مفتاح الكرامة واستدل عليه بصدق الباطل والمهو والسحر عليهما مضافاً الى خبر الاحتياج وفيه نوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة .

وفيه ان الاجماع حدسى من باب عدم وجدان الخلاف اذ لم نظر بالشيخ واحد القدماء ادعاء الاجماع ، والمنقول عن العالمة ادعاء تفويت الخلاف وصدق الباطل عليها ممنوع كصدق المهو الذي يكون القدر المتيقن منه ما يكون موجباً لتحرريك القوى الشهوانية بنحو الاطراب واما السحر فقد عرفت انه تأثير التقى في التقى ولا يكون مورد البحث كذلك لانه لا يؤثر في نفس الطرف بل يوجد العمل في الخارج سريعاً بلا اعمال عمل في نفسه وتأثير في قوة تخيله ، والتمويه وادراك الشيء بغير صورته الواقعى وحصول التعجب في التقى فليس بسحر ، كيف والتمويه حاصل في مطلق العش في الاجناس ، بل في كل ما له ظاهر وليس باطنه كظاهره ، واما خبر الاحتياج فضعيف وانجباره غير معلوم ، مضافاً الى عدالذمية فيه من السحر

وهي اراءة غير الواقع (١) واقعاً بسبب الحركة السريعة نظير ما يرى من ادارة النار بالحركة السريعة دائرة متصلة مع انها بحسب الواقع متفصلة .
وكذلك الكهانة (٢) وهي تعاطى الاخبار (٣) عن الكائنات في مستقبل الزمان

الذى هو قريبة على انه فى مقام تعداد ما يطلق عليه السحر ولو بالمجاز والسامحة .
(١) هذا التعريف يشمل المثال فلابد ان يكون حراماً وكذلك تحريك القطار والسيارة والطياره المستلزم لتخيل الحركة في المرئى والسكن
في المركب في بعض الاوقات ، هو باطل بالضرورة فلا بد من زيادة قيد بان يقول بسبب الحركة السريعة التي تحصل في جواح الفاعل لا ما تحصل بسببه في آلة اخرى كالعجلات مثلاً . وصدق الشعبيه مع هذا القيد ايضاً من نوع ، اذ لا تصدق على الجامع لتلك القيود اذا علم وجهه ولم يصره وجباً للدهشة والتعجب كمن يحركه سريعاً و يحصل في البصيرة صورة القوس فانه ليس بشعبيه قطعاً . و لعل الاحسن تقييده بخفاء السبب على الماظن نوعاً فتأمل

(٢) اي يلحق به او يكون منه بناء على ان يكون السحر واحداث خوارق العادات لامر خفية غير مستندة الى الرياضيات الشرعية ، لكن قد عرفت عدم صدق السحر في العرف الاعلى التأثير في النقوس بواسطة بعض الاعمال او بلا واسطة بنحو خارق للعادة .

(٣) في المكاسب ان ظاهر الاكثر في تعريف الكهانة هو ما في القواعد انه (اي الكاهن) من كان رائى من الجن يأتيه الاخبار ، قال وعن التقىح انه المشهور (انتهى) فعلى هذا يكون الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات بواسطة الرياضيات الباطلة الموجبة للارتباط مع الشياطين او سائر الاجنة .

وما في المتن منظور فيه بوجهين : احدهما ان صرف تعاطى الاخبار بزعم انه يلقى اليه الجان مع عدم كونه كذلك بل يحصل في نفسه حدسات ربما يوافق الواقع لا يكون كاهناً بل هو داخل في الكذاب . ثانيةهما قوله او بزعم انه يعرف الامور خلاف تعريف الاكثر كما عرفت وهو ما خود من النهاية وقال في آخر كلامه

بزعم انه يلقى اليه الاخبار عنها بعض الجان او بزعم انه يعرف الامور بمقدمات و اسباب يستدل بها على موضعها (يله).

على مافي المكاسب وهذا يخصونه باسم العراف ، المشعر بأنه قد يطلق الكاهن على الاعم ولكن القدر المتيقن منه هو ما عن القواعد .

وكيف كان فلا اشكال في حرمة عملها و اخذ الاجرة عليها . ففي الجواهر:

وعن ظاهر مجمع البرهان انه لخلاف في تحرير الاجرة كما عن الكفاية لا اعرف خلافاً بينهم في تحرير الكهانة والرياض ان الدليل عليه الاجماع المصرح به في كلام جماعة من الصحاب (انتهى)

ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم خبراً ببصیر. الذى بحكم الصحيح لكون الرواى عن ابن ابى حمزة هو ابن ابى عمیر. عن ابى عبد الله علیه السلام قال : من تکهن او تکهن له فقد برى، من دین محمد علیه السلام (الحادي ث) و خبر نضر بن قابوس المروى في الوسائل في باب تعلم النجوم عن الحصول عن ابى عبد الله علیه السلام يقول : المنجم ملعون والكافر ملعون (الحادي) وقال علیه السلام : المنجم كالكافر والكافر كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار . وخبر السكوني- المتنقل في الوسائل بباب تحرير اجر الفاجرة - عن ابى عبد الله علیه السلام قال : السحت ثم الميتة؛ الى ان قال : واجر الكافر . و ما في الباب المذكور من وصية النبي (ص) لعلى علیه السلام من السحت ثم الميتة الى ان قال . . . واجر الكافر . وظاهر المتن ان الكهانة والشعبنة سحر او بحكم السحر ، و مقتضى ذلك حرمة تعليمها و تعلمها ، وقد من الاشكال فيما من الجواهر ، و فيما اقوى اذ لادليل يدل بصربيحه او بظاهره على النهي عن تعلم الكهانة والشعبنة و تعليمها .

ثم لا يخفى ان المتنقول من المفاتيح حرمة الاخبار عن المغيبات بنحو الجزم، وربما يستدل على ذلك بال صحيح كما في المكاسب عن السرائر عن الهيثم قال قلت لا بى عبد الله : ان عندنا بالجزيرة رجل ر بما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء عيسى ر او شبه ذلك فسألته ؛ فقال قال رسول الله علیه السلام : من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب . وتقريب دلالته على حرمة

ويقتل مالم يتب (١) (عد) والقيافة (٢)

الاخبار بالمخيبات يحتاج الى الدقة والتأمل وربما لا يخفى على البصیر .

(١) قال السيد الماجد : ففى مجمع البرهان لاخلاف فيه ، وكذا المستحل بل هو اولى ، والحكم معلوم وان كان المصرح به قليلا . اقول : ولعل الدليل عليه قوله في الحديث المقدم : والكافر كالساحر ، او صدق بعض تعریفات السحر عليه ، او من جهة استلزمته تسخیر الشياطين الذي هو سحر ، وفي الكل مالا يخفى حتى في عدم الخلاف مع عدم المصرح به الا القليل .

(٢) قال السيد الماجد : وظاهر التذكرة والتنقیح الاجماع عليه ، وهو منقول عن صریح المنهی ، وفي الكفاية لا اعرف خلافاً ، وفي الحدائق نسبة الى الاصحاب ، وقيد تحریمهما في الدروس بما اذا ترتب عليها محروم ، وزيد في الغة وجامع المقاصد والروضة ما اذا جزم بها وكذا المفاتیح (انتهی) .
وما يمكن الاستدلال به امور: منها ما نقله السيد المعظم له عن مجمع البحرين في الحديث لا أخذ بقول قائل . ومنها ما في المستدرک عن الجعفريات عن على طبلة وفيه : واجر القافی - ای من الساحت . ومنها خبراً بصير المقدم صدره ص ٦٨ وفيه قال قلت : فالقيافة ؛ قال : ما احب ان تأتیهم وقيل ما يقولون شيئاً الا كان قریباً مما يقولون فقال: القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي ﷺ . لكن في الاولين ضعف والثالث على الجواز ادل ومن هنا قد يقوى ما عن الدروس والمسالك من عدم حرمتها الا اذا ترتب عليها محروم بان كانت كذباً او صارت موجبة للإعانة على الاثم وربما يظهر من بعض الاخبار جوازها في الجملة ولعل مقصد من اطلق هو خصوص ما ينطبق عليه عنوان المحرم .

ومما ذكرنا يظهر حكم الالحاق بواسطة التشابه في الدم على ما يسمع في عصرنا الحاضر، وانه لا اشكال فيه اذا لم يترتب عليه محروم بل يقدم على قاعدة الولد للفراش في صورة القطع لانها امارة وليس حكماً واقعياً كما ورد ذلك في الشريعة بالنسبة الى المرأة التي حملت من ماء الاجنبي فراجع وتأمل .

وهي الاستناد الى علامات خاصة في الحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف (١) ما جعل في الشرع والتنجيم (٢) وهو الاخبار على البت والجزم عن

(١) ليس ذلك مأخوذاً في تعريف القيادة بل الظاهر من كلمات الاصحاب هو الاطلاق فراجع مفتاح الكرامة تجد صدق ما قلناه . نعم اذا كان كذلك فالاشبهة في حرمة قرطبة الاثر كما انه لاينبغى الاشكال في حرمتها حينئذ مع العلم بذلك لانها اعنة على الاثم ولو لم يكن اظهارها بنحو الجزم .

(٢) لاينبغى الاشكال في حرمتها في الجملة وجوازه كذلك، انما الاشكال في تشخيص مواردهما فقد تشتت كلمات الاصحاب في المقام واقول ومنه الهدایة وبه الاعتصام :

ان الكلام يقع - بعونه تعالى - في مقامات الاول لاشكال في ان الاعتقاد والاخبار بتأثير الكواكب بنحو الاستقلال والاستغناء عن الصانع بل بنحو التفويض اليها وان يده تعالى مغلولة عن التأثيرات والتدبرات ولا اختيار له الا باعدام الكواكب المدببة حرام و كفر، وتعلم علم يكون اساسه على ذلك وينجر الى الكفر فهو حرام تعليمه وتعلمها والاعتقاد به والاخبار عنه ، لكن الانصاف ان الاعتقاد المذكور خارج عن علم النجوم فانه ليس علم النجوم الا كعلم الطب و العلم بسائر المواد التي لها آثار ونتائج مطلوبة فكمان الطبيب يمكن ان يعتقد ان الدواء مستقل التأثير في المزاج وليس هو بوطا بارادة الله وصنه و يمكن ان يعتقد انه مؤثر باذن الله تعالى و مشيته ، كذلك المنجم ، وكل الاعتقادين خارجان عن حقيقة العلم الذي موضوعه الدواء او الكواكب ومحموله تتحقق الاثر فالاعتقاد المذكور كفر او ايماناً خارج عما به تحصل العلم وتتجوهره ، فلامعنى ان يجعل مورد اخبار النهى او اخبار الجواز ذلك كما لا يخفى ، مع ان مثل عبد الملك المبتنى بالنظر في النجوم لا يكون كافراً بالله تعالى . ولا معنى ايضاً لتشبيه المنجم بالكافر والكافر بالساحر والساحر بالكافر كما عن الخصال ولا يساعد قوله في خبر النهج : فانها تدعوا الى الكهانة والكافر كالساحر والكافر كالساحر .

الثاني لاشكال في جواز تعلم ما يتنى منه على المبادى القريبة من الحسن والاعتقاد به ان حصل الجزم له والاخبار عنه في الجملة كالا خبار عن رؤية الاهلة وحلول الشمس في برج العقرب او في برج الحمل او كون القمر في العقرب لأن ذلك موارد للاحكام الشرعية من كراهة التزويج والسفر وغسل النير وزوا الاستشفاء بالماء النازل في النيسان ومنه الحكم بالكسوف والخسوف بل بنزول المطر اذا كان مبنياً على المقدمات القريبة من الحسن والدليل على ذلك امور :

منها جعل مالا يحصل الامن بيد الحساب مواداً لبعض آثار الشرعية التي مررت الاشارة اليه .

ومنها عدم شمول ما يدل على النهي لذلك فان خبر عبد الملك وارد في الطالع الخير والشر؛ والتشبيه بالكافر في خبر الخصال مشعر بالاخبار الذي يكون شبهاً بالكهانة وهو غير ما يتنى على العلل المادية التكوينية ، وفي خبر النهج : اي كم وتعلم النجوم الاما يهتدى به في بر او بحر فانه اتدعى الى الكهانة ، فان التعليل المذكور صريح في ان المحرم ما يدعى الى الكهانة والتحرص بالغيب وهو غير الاخبار عن رؤية الهلال الذي هو بمنزلة الاخبار عن طلوع الشمس او غروبها.

ومنها انه المتيقن مما ورد في جواز تعلم النجوم والنظر فيها مثل خبر عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام : ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فالاحاجة لى في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله انى لأشتريها واستهوى النظر فيها : فقال : ليس كما يقولون وقد تقدم قوله عليه السلام في خبر النهج : الامات هدى به في بر او بحر .

ومنها وجود المنجمين في علماء الشيعة ورواته وقد عد منهم في الجواهر ومفتاح الكرامة افراد كثيرة منهم ابن ابي عمير المعروف وحسن بن احمد العاصمي الثقة والعيashi والمسعودي وغيرهم من علماء الشيعة وأعيانهم .

الثالث الظاهر حرمة الاعتقاد والاخبار الجزمى بالاحكام النجومية الغير

حوادث الكون من الرخص والغلا والجحب والخصب وكثرة الامطار وقلتها وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضر مستنداً إلى الحركات الفلكية والنظارات والاتصالات الكوكبية ، ومعتقداً تأثيرها في هذا العالم (١) وليس منه الاخبار عن الخسوف (٢) والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وأوضاعها ، ولها أصول وقواعد سديدة عندهم والخطاء الواقع أحياناً منهم في ذلك ناش من المخطاء في الحساب .

المبنية على الأمور المحسوسة أو القريبة من الحس ويدل عليها جملة من الاخبار :
 هنّمها حسن عبد الملك - اوصيحة . قال قلت لا بى عبد الله : انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فإذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر ولم اذهب فيها وادرأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي : تقضى ؟ قلت : نعم ، قال : احرق كتبك .

ومنها ما في المتنقول عن نهج البلاغة وقد تقدم بعضه وفيه : ايه الناس ايكم وتعلم النجوم الاما يهندى به في برا وبحر فانها تدعوا إلى الكهانة والكافر كالساحر والساخر كالكافر والكافر في النار ، وفيه : من صدقك بهذا فقد كذب القرآن (الخبر) . وخبر نضرو فيه : المنجم ملعون . وقد تقدم صحيح الهيثم ص ٦٧ الشامل لأخبار المنجم في المقام المبحوث عنه فراجع .

(١) قد عرفت انه يكفى في التنجيم الحرام الاخبار التي فيما ليس مبنياً على المقدمات المحسوسة ولو لم يعتقد تأثير الكواكب في هذا العالم بل كان عنده من باب الكشف ،

(٢) الا اذا عتقد بوقوعه اعتقاداً جازماً مخالفًا لقدرته تعالى فانه يمحوماً يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب ، او اعتقاد كون الحيلولة علة تامة للانكساف بحيث لا يقدر تعالى سلب العلية عنه فان ذلك كفر ، لكنه ليس من بوطأ بعلمه ولا باخباره بل هو من المقارنات الغير المربوطة به كما عرف بذلك مفصلاً .

١٧ - يحرم الغش (١) بما يخفى في البيع والشراء كشوب اللبن بالماء وخلط الطعام الجيد بالردي ومزج الدهن بالشحم ونحو ذلك من دون اعلام ، ففى النبي عليه السلام (٢) : ليس من من غش مسلماً أو ضرها مكره . وفي النبوى الآخر (٣) : من غش مسلماً فى بيع او شراء فليس ويحشر مع اليهود يوم القيمة لا انه من غش الناس فليس بمسلم ... الى ان قال : من غشنا فليس منا . قال لها ثلاثة . ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقة وسد عليه معيشته وكله الى نفسه . وقال مولانا الصادق عليه لرجل يبيع الدقيق : اياك والغش (٤) فان من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال غش فى اهله . ولا يفسد اصل المعاملة بوقوع الغش وان حرم فعله واجب الخيار (٥) للمغشوش بعد الاطلاع نعم لو كان الغش باظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموم على انه ذهب او فضته ونحو ذلك فسد اصول المعاملة (٦) (عنه)

(١) للاخبار الكثيرة التي منها الصحيح عن عشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام لرجل يبيع التمر : يافلان ! اما علمت انه ليس من المسلمين من شهم .

(٢) مروى عن العيون بساند ثلاثة مختلفة في تمام الطريق عن الرضاع عن آباء عليهم السلام ، لكن جميعها ضعيف ، ورواته مجهولة ، لكن تعدد النقل موجب للوثوق .
 (٣) نقله في الوسائل عن عقاب الاعمال وهو ضعيف

(٤) مرسل .

(٥) لأن الغش أن كان باظهار سلامة المبيع المعيوب كما في اللبن المشوب بالماء على ما يقال كان فيه خيار العيب ، وإن كان باظهار صفة الكمال للمبيع الفاقد له كان فيه خيار التدليس ، وإن كان لخلط غير الجنس فيه كان له خيار بعض الصفة وربما كان الخلط موجباً لحدوث العيب في المخلوط عرفاً كان له خيار العيب أيضاً بحسب القاعدة فتأمل .

(٦) لعدم المبيع فإن المبيع ليس في العناوين المتنزع عن الذات كالذاهب والفضة والفرس والجمار هذا لشيء مع الالتزام بكونه مصداقاً للعنوانين الذاتية بحيث

و يحرم القمار (نع) (١)

ينحل الى امررين ، بخلاف الاوصاف اي العناوين المتنزعه عن الخارج عن الذات كالكاتب والفارق هو العرف، فان العرف لا يشك ان كون الشيء مورداً للإشارة ليس من العناوين المرغوبة فيها حتى يكون مورداً للبيع اولاً وبالذات وكان العنوان الذاتي المنطبق عليه مورداً للالتزام شرطى في الا لالتزام العقدى وهذا بخلاف الاوصاف فان المبيع اولاً وبالذات هو هذا العبد وعنوان الكتابة يكون مورداً للالتزام الشرطى، وتمام الكلام مو كول الى محله انشاء الله تعالى .

(١) عن القاموس والنهاية ومجمع البحرين انه الرهن على اللعب بشيء . وما في مفتاح الكرامة عن ظاهر الصحاح والمصباح والتكميلة والذيل انه قد يطلق على اللعب بهذه الاشياء مطلقاً اى مع الرهن ودونه ، لا ينافي ما سبق بل يؤيده فان قولهم قد يطلق مشعر او ظاهر في عدم الاطراد وان المعنى الحقيقي غيره ، مع ان الاطلاق الحقيقي لا يدل على كون المعنى الحقيقي هو الجامع الصادق على الرهن مع اللعب او اللعب المحسض لاحتمال الاشتراك ، بل الظاهر منهم على التقدير المذكور ذلك . وحينئذ فلا يمكن التمسك بالطلاقات في اللعب الحالى عن الرهن ، فالقمار او القدر المسلم منه هو الرهن على اللعب بشيء . ويدل عليه الاخبار الكثيرة التي ربما يتتجاوز عن الثلاثين ، فراجع الوسائل والمستدرك ابواب تحرير كسب القمار ، وتحرير اللعب بالشرط نج ونحوه ، وتحرير الحضور عند اللعب بالشرط نج وتحرير اللعب بالزمرد وغيرها من انواع القمار . ويكتفى في المسألة قوله جلاله : يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . بناء على ان المقصود بالميسر هو القمار كما عن التبيان والمجمع والبيضاوى والكساف والقاموس ومجمع البحرين وغيرها من كتب اللغة وهو المنقول عن ابن عباس وسيرين وقتاده والحسن ومجاهد ، قال الشيخ ره : وهو الظاهر من الاخبار .

اقول : عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام : الميسر هو القمار . وعن العياشى عن الرضا عليه السلام : الميسر هو القمار . وكذا ان كان المقصود منه الآلات المعددة للقمار كما

وما يؤخذ به (١) حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم (عد) (٢)

يظهر من بعض الاخبار ، ففى خبر جابر فى تفسير الميسر : كلما تقوم به حتى الكعب والجوز . وعن العياشى عن الرضا عليه السلام : ان الشترنج والنرد وادبعة عشر وكلما وومن عليه منها فهو ميسرا واما ان كان المقصود منه ما يخرج بين المتراهين من المال كما يظهر من خبر ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام : ان الميسر الثقل من كل شيء قال الخبر عليه السلام و الثقل ما يخرج بين المتراهين من الدرهم وغيرها ، فلا . لكن غير خفى ان احد الاولين اقوى فيت الاستدلال ، ويعين الثاني صحيح معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام وفيه وكل ما قومنه عليه فهو ميسرا ومقتضى اطلاق الاية والروايات حرمة القمار ولو كان بغير الالات المعدة مما يصدق عليه اللعب .

(١) للاخبار الكثيرة فمنها موثق زياد بن عيسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله عزوجل « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » فقال : كانت قريش يقامر الرجل باهله او ماله فنها الله عزوجل عن ذلك .

(٢) ويدل عليه اطلاق مثل الصحيح المتقدم والاية الشريفة على ما قررنا دلالتها ، مضافاً الى اخبار جابر واسحق بن عماد والسكنى في الجوز والبيض والكعب ، ففي الاول في تفسير الميسر كلما تقوم به حتى الكعب والجوز وفي الثاني وهو معتبر - ان ابا عبد الله كان ينهى عن الجوز يأتى به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال : هو سحت . وفي الثالث قلت له : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال : لا تأكل منه فانه حرام . وفي المستدرك عن الصدوق في المقنع : واجتنب الملاهي كلها ولعب بالخواتيم والاربعة عشر فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك . لكن غير خفى ان الثلاثة الاولى مشتملة على مادة القمار الذي عرفت انه الرهن على اللعب بشيء ، واما الرابع فلعله فتواه من الصدوق استفادها من الاطلاقات والنظائر ، مضافاً الى عدم ارادة الاطلاق منه قطعاً فهو اشاره الى ما في الخارج ولعله كان مع الرهن والمقصود انه لا يستفاد مما يشير اليه من الدليل حرمة مطلق المسابقة

في اللعب ولو كان خالياً عن المراهنة .

واما معتبر حفص وغيره عن ابيعبد الله عليه السلام : لسبق الافي خفا او حافر او نصل يعني النضال ، او ما يقرب منه ، فلعل الظاهر انه بالتحريك اذلامنى للنهى عن السبق الان يكون بمعنى المسابقة وهو خلاف الظاهر نعم مقتضى اطلاق بعض الاخبار حرمة اللعب بالآلات المعدة للقمار ولا سيما النرد والشطرنج .

ففى الوسائل عن السرائر عن جامع البزنطى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام و اكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهى بها معصية كبيرة موبقة و الخائن فيها يده كالخائن يده فى لحم الخنزير لاصلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير و الناظر اليها كالناظر فى فرج امه (الحديث) و فى صحيح معمر بن خلاد : ان النرد والشطرنج و اربعة عشر منزلة واحدة وكل ما قوم عليه فهو ميسير .

فتحصل ان مقتضى الدليل حرمة الرهن على اللعب بشيء ولو لم يكن بالآلات المعدة للقمار ؛ وحرمة اللعب المسابقى بالآلات المعدة للقمار و عدمها اذا كان بغير الآلات المعدة له .

بقى الكلام في امررين : احدهما ان مقتضى الدليل فساد المراهنة على المسابقة فى غير الثلاثة المعروفة المتقدمة فى خبر حفص ، و يدل عليهما تقدم من خبر حفص ، بل الحرمة مقتضى بعض الروايات ، مثل ما عن الفقيه ان الملائكة لم تقر عنده الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والريش والنصل . و خبر عala بن سيا به ، لكن سنه غير نقى عن الاشكال و الانجبار غير ثابت وصدق القمار عليهما مع فرض عدم صدق اللعب غير واضح فالحرمة غير ثابتة و الفساد واضح بحسب معتبر حفص .

ثانيةهما شرط المراهنة على استقرار الغير فى ضمن بيع او تمليك لا يكون مصداقاً لتعريف القمار على ما من انه الرهن على اللعب بشيء ولا يكون مصادقاً للرهن على المسابقة و المغالبة الذى قد مر فى الفرع المتقدم كما هو واضح ، وليس مصادقاً للاستقسام بالازلام ولو بناء على عدم كون ملائكة الحرمة خصوص الاستقسام

وهجاء المؤمنين (١)

بالأقداح الذي هو نوع توسل وعبادة للهبل على ما في بعض التفاسير، لأن الاستقرار في مورد الأذى يقع على تملك مال الغير بخلاف مورد البحث فإن الاستقرار يقع على تملك عال نفس المستقرع وهو يستقرع في طرف تملكه ، ولا يستقرع في أن يملك او يتملك و على فرض كون الشرط المذكور قماراً او حراماً ، فيمكن ان يقصد البيع او التملك بدون الشرط المذكور فيصير فاسداً لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول ، لكن لاشكال في التصرف فيما يأخذه بعنوان اشتراط المراهنة الا من باب كونه مقبوضاً بالعقد الفاسد وحرمة التصرف فيه موقفة على تقييد الرضا بالصحة الشرعية والظاهر عدم الضمان في فرض عدم التقييد على تقدير التلف لأن كل عقد لا يضمن بصحيحة فلا يضمن بفاسده فتأمل . وكذا في صورة الاتلاف لغرض وجود الأذن الغير المقيد بالصحة الشرعية .

(١) بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه على ما في الجواهر وفي المفتاح في التذكرة لاخلاف فيه وفي المنتهي وكشف اللثام الاجماع عليه .

اقول: المستفاد من التعليقات التي يذكر فيها كرونها بعد الاجماع من كونه غيبة و ظلماً وايذائناً وادعاء سر المؤمن و هتكه ومحبة شياع الفاحشة فيه كما في المفتاح والجواهر والمكاسب بعدم الدليل على حرمة الهجاء بعنوانه ، ولكن ظاهر معقد الاجماع المدعى وافراده بالذكر كونه موضوعاً للحرمة بتقسيمه وظهور الشمرة فيما لا يكون حراماً من حيث الغيبة والتوهين كما في المتباهر بالفسق فيما يتباهر فيه ، او المظلوم الذي يتظلم بذلك عيب الظالم مع فرض عدم توهين زائد في اظهاره بصورة الهجوم ، فإن كان حرمة من حيث العناوين الأخرى لا يكون حراماً لفرض عدم اقتضاء العناوين المذكورة للحرمة في الفرض، وإن كان بتقسيمه عنواناً للحرام كما هو الظاهر من معاقد الاجماع يحرم في الصورة المذكورة ، بل الشمرة ظاهرة في جميع موارد الغيبة والتوهين والتهمة فإن اظهار ذلك بصورة الهجاء بناء على كونه عنواناً مستقلاً حرام آخر يشتد به حرمة العناوين الأولية .

ونوح النائحة (١) بالباطل (ئع) ويجوز بالحق (عد) (٢) . و تدلisis الماشطة (٣)

ثم انه عن ظاهر القاموس والنهاية والمصباح وجامع المقاصد والمسالك انه ذكر المعايب بالشعر. وبعضهم انكر ذلك ولا يبعد قوته الاول كما يساعد له العرف ، ثم انه لا دليل على حرمة استعمال الهجاء بما هو كذلك اذا الاجماع على فرض تتحققه مخصوصا باصل العنوان المذكور.

(١) وجه حرمتها و حرمة الاجرة عليه و اضح اذا كان المراد بالباطل هو الكذب او المحرمات اللسانية الاخرى من البهتان والغيبة وغيرهما.

(٢) كما يدل عليه صحيح ايوب بن حرعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عطيل : لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت . و ما عن الفقيه قال قال عطيل : لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقأ . لكن لا يبعد الحكم بالكرابة مطلقا لما في الوسائل عن كتاب على بن جعفر عن أخيه عطيل قال : سأله عن النوح على الميت ايصلح ؟ قال : يكره ، و قريب منه ما عن قرب الاستاذ عنه عطيل ايضا ، لاسيما في الليل لما في خبر خديجة عن محمد بن علي عطيل وفيه : فإذا جاء الليل فلاتؤذ الملائكة بالنوح . كما ان الافضل عدم الاشتراط في الاجرة لما في خبر حنان بن سدين عن ابي عبد الله عطيل : قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت . وما هو ظاهر في الحرمة او صريح فيها كخبر الزعفراني وخبر عبد الله الحسين وغيرهما مما هو من كورفي المستدرك اما ضعيف السنده واما محمول او ظاهر في التغنى ، او الباطل من الكذب وغيره ، او قابل للحمل على الكرابة بقرينة ما تقدم من النص على الجواز .

و كيف كان فيستثنى من الحكم بالكرابة او الحرمة كما نسب في المفتاح الى الشيخ و ابن حمزة النياحة على الائمة عطيل و المعصومين للسيره بل الضرورة والأخبار الكثيرة و ما ورد في المؤوث كما في الحدائق عن يونس بن يعقوب من ايساء ابي جعفر الى ولده الصادق عطيل ان يوقفه لا لموارد تندبه بمنى عشر سنين ، فراجع الوسائل باب جواز كسب النائحة

(٣) لانه اعانت على الغش المحرم بمامر من الدليل ص ٧٣ لانه قدر المتيقن من

وتزيين الرجل بما يحرم عليه (١)

الأخبار الدالة على النهي عن وصل الشعر بالشعر أو لعن الوائلة والمستوصلة والنامضة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة ، ان جمع بينها وبين غيرها مما يدل على الجواز مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الحاكمى لما قاله رسول الله ﷺ لام عطية الماشطة (الحديث) بذلك، ولم تتحمل الأولى على الكراهة ولم تطرح لضعف السند ولم يأول بمعنون بعض الا خبار من عدم كون المراد من الوائلة التي يصل شعر بعض بعض، بل المراد منها القاعدة فراجع وتأمل .

(١) عنوان الرجل في تلك المسئلة في متون الفقه من الشرائع والقواعد والارشاد ومحكم النافع والتبصرة للإشارة إلى أنهم في هذا الفرع بصدق بيان ما يحرم على الرجل بالخصوص ولا يحرم على النساء وهو الذهب والحرير الممحض ولا يبعد شموله لمحضات النساء أيضاً . وكيف كان فعنوان ما يحرم عليه مشير إلى العناوين الخاصة أى الذهب والحرير الممحض وما يختص بالنساء من السوار والخلخال واللبسة المختصة بهن؛ فهنا مسائل ستة :

١- حرمة لبس الذهب للرجال ولو لم يكن تزييناً ، قال في الجواهر : لا يجوز لبس الذهب للرجال أجمعـاً او ضرورة (انتهى) ويidel عليها جملة من الأخبار منها موثق عمـار بن موسـى عن أـبـي عـبـدـ الله ظـلـيلـاـ في حـدـيـثـ قـالـ : لا يلبـسـ الرـجـلـ الـذـهـبـ ولا يصـلـىـ فيهـ لـهـ مـنـ لـبـاسـ اـهـلـ الـجـنـةـ . ولا يعارضه خـبـرـ ابنـ الـقـدـاحـ عـنـ ظـلـيلـ : انـ النـبـيـ ظـلـيلـ تـحـتـمـ فـيـ يـسـارـهـ بـخـاتـمـ مـنـ ذـهـبـ (الـخـبـرـ) لـضـعـفـ السـنـدـ . وـهـجـرـ الـاصـحـابـ .

٢- المستفاد من بعض العباءـرـ حرمة التزيـنـ بـالـذـهـبـ ولو لم يـصـدـقـ الـلـبـسـ وـيمـكـنـ انـ يـوجـهـ بـخـبـرـ رـوـحـ بنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـلـيلـ قالـ قـالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ قـلـلـهـ لـامـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ظـلـيلـ : لا تـخـتـمـ بـالـذـهـبـ فـاـنـ زـيـنـكـ فـيـ الـاـخـرـةـ . فـاـنـ الـمـسـفـادـ مـنـ بـقـرـيـنةـ الـتـعـلـيـلـ الـذـيـ لـاـ بـدـانـ يـكـوـنـ عـلـىـ طـبـقـ الـاـرـتـكـازـ حـرـمـةـ التـخـتـمـ بـالـذـهـبـ مـنـ بـاـبـ اـنـ زـيـنـهـ فـاـنـ الـحـكـمـ بـحـرـمـةـ لـبـسـ مـاـ يـكـوـنـ زـيـنـةـ فـيـ الـاـخـرـةـ بـمـاـ هـوـ لـبـسـ لـاـ يـنـاسـبـ الـتـعـلـيـلـ . وـبـخـبـرـ مـوـسـىـ بنـ اـكـيـلـ عـنـ ظـلـيلـ فـيـ الـذـهـبـ : اـنـ حـلـيـةـ اـهـلـ الـجـنـةـ وـجـعـلـ اللهـ

الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه . لكن فيهما ضعف من حيث السند وغير منجبر بالعمل فمقتضى الأصل جواز التزيين مع عدم صدق اللبس خصوصاً اذالم يكن التزيين مقصوداً بالأصل كلبس الاسنان بالذهب لجهات مربوطة بالمزاج او الاسنان ، فإنه يمكن ان يقال ان منصرف الخبرين بناء على التقريب المقدم حرمة لبس ما هو زينة ممحضة فتأمل . مضافاً الى عدم دلالة الاول على الحرمة خصوصاً بالنسبة الى غير الامير او الائمه من ولده عليهم السلام ، خصوصاً بعد ما روى عنه في الحسن - بل الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام قال : نهاي رسول الله عليه السلام - ولا اقول نهاكم - عن التختم بالذهب (الخبر) وعدم دلالة الثاني على حرمة التزيين او اللبس مطلقاً اذليس في مقام بيان التحرير بل في مقام ذكر العلة والفرق بين الذهب والحديد وان الثاني حلية اهل النار و الاول حلية اهل الجنة فراجع الوسائل وتأمل .

٣ - حرمة لبس الحرير المحض للرجال اجماعي من المسلمين كما في الجوادر و يدل عليها جملة من الاخبار و في الاخبار استثناء حال الحرب و من يكون قمراً .

٤ - لا دليل على حرمة التزيين بالحرير المحض كان يجعل الرجل شبهه ورد من الحرير المحض في لباسه ولم ار من تعرض للمسئلة وعلمه لوضوحها .

٥ - لبس الرجل ما يختص بالنساء من السوار و الخلخال والثياب .

قال في المفتاح مامنخصه : ان في الكفاية كان دليلاً للاجماع وهو غير ظاهر .

ثم قال : قلت الاجماع غير مستنكر مع انه من لباس الشهرة وفي الخبر : ان الشهرة خيرها وشرها في النار ، وفي الصحيح : ان الله يبغض شهرة اللباس . وفي الخبر : من ليس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار ، وفي آخر : كفى بالمرء خساراً ان يلبس ثوباً يشهره ، مضافاً الى ما في الخبر من : لعن الله تعالى المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال ، رواه في الكافي بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام . وفي العلل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه

والرشاء (١) سواء حكم لبادله او عليه بحق او باطل (ع).

عليه وفيه : ان علياً عليه رأى رجال به تأنيث في مسجد رسول الله عليه قال فقال : اخرج عن مسجد رسول الله عليه ثم قال عليه : سمعت رسول الله عليه يقول لعن الله المتشبهين (الحديث) .

اقول : اتضح مما ذكره السيد الماجد طاب ثراه حكم المسئلة في فرض صدق عنوان لباس الشهرة عليه ، واما لو فرض عدم تحقق العنوان المذكور كمن يلبث في البيت عند اهله لباس المرأة تفريحاً فدليل الحرمة غير واضح ، لأن لعن الرسول صلى الله ضعيف السندي مع قوته ارادة المخنث من المتشبه بالنساء ، كما هو المستفاد من خبر ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه قال : لعن رسول الله صلى الله .. الى ان قال : وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً ، ووضوح عدم ارادة الاطلاق من التشبيه حتى في الشغل المخصوص بهن ، و هو دليل على وجود الا نصراف الذي يناسب الحمل على ما ذكرناه ، واما ما في الوسائل عن مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله (ع) كان رسول الله عليه يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسهما ، فمرسل غير ثابت الانجبار ، مضافاً الى احتمال انه كان من باب تلازمه للشهرة والله اعلم .

ـ اما التزيين لهم او لهن بما يختص بالطائفة الأخرى اذالم يصدق عليه اللبس

فلم ارمن تعرض له لكنه مبني على اطلاق التشبيه وعدمه فعلى الاول يحكم بالتحرير وعلى الثاني بالجواز ، وقد عرفت عدم وضوح الاطلاق وان كان الاحتياط لا يترك لان الطرق الى اللعن المقصود عن الرسول عليه كثيرة وهو يوجب الوثوق بالصدور وما يستفاد منه الحصر بما ذكر في الفرع المتقدم غير نقى السندي وانصراف الدليل عن التشبيه في الشغل لا يلزمه الانصراف عن غيره من التشبيهات التي ربما يساعد الارتكاز على قبحها ، ومنه يظهر ان الفرع السابق ايضاً مشكل وان الاخطو لولم يكن اقوى حرمة التشبيه بهن و بالعكس في اللبس والتزيين والله الهايدي .

(١) هو بالضم والكسر جمع رشوة مثابة على ماحكى في المفتاح عن القاموس

وفيه عن المصباح المنير أنها ما يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم او يحمله على ما يريد ، وفي الجوادر عن النهاية : أنها الوصلة الى الحاجة بال Manson ، والراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل ، وعن مجمل ابن فارس ترشيت الرجل اذا ايته ، وفي مفتاح الكرامة : انه عند الاصحاب ما يعطى للمحکم حقاً بباطلاً ، وفي الجوادر عن كاشف الغطاء : أنها البذل على الباطل او على الحكم له حقاً او باطلاً مع التسمية وبدونها .

اقول : لا يبعدان تكون هى البذل لا بطال الحق او لتمشية الباطل كما عن المجمع وظاهر ما تقدم عن النهاية ؛ او لحقاق حق يجب على المرتشى اعطائه وبذله ، لكن لا يفعله الا باخذ الرشوة وربما يؤيداً التعميم المذكور بالمروى في الوسائل عن العيون عن الرضا عليه عن على عليه في قوله تعالى «ا كالون للساحت» قال : هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته . فان الظاهر بيان ان من حق المؤمن على المؤمن قضاء حاجته فأخذ الهدية بهذا الداعى اخذ الشيء في قبائل ما هو وظيفته فتأمل . وبخبر يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام : لعن رسول الله عليه السلام من نظر الى فرج امرأة لا تحمل له ؛ الى ان قال : ورجل احتاج الناس الى تفقهه فسألهم الرشوة . وبما في المستدرك عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من اكل السحت الرشوة في الحكم ؛ قيل يا بن رسول الله وان حكم بالحق ، قال : وان حكم بالحق قال فاما الحكم بالباطل فهو كفر كما قال الله عزوجل « ومن لم يحكم بما انزل الله وليئن هم الكافرون » و يجعل موضوع الكفر بالله العظيم في عده روايات الرشا في الحكم المشعر بكل منها اعم من ذلك . ولا يخفى ان تحريم الرشوة في الحكم مورد اجماع المسلمين كما عن جامع المقاديد والمسالك ويدل عليه الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح والموثق والقدر المتيقن منه هو المأخذ في قبائل الحكم الباطل لكن مقتضى تصريح كثير من الاساطين منهم صاحب الجوادر واستاده والشيخ المحقق الانصارى ان المأخذ في قبائل الحكم للراشى حقاً او باطلاً ايضاً رشوة ولعل الظاهر صدقها على المأخذ في قبائل الحق ايضاً اذا كان الحكم واجباً عليه تعينا بل لعل الظاهر صدقها على المأخذ في قبائل غير الحكم من ابطال الحقوق وتمشية الباطل او الاعمال

والاجرة على الزنا (١) (المعهودة والغيبة (٢)) .

التي من وظيفة المرتشى ان يعملاه للراشى كما اشار الى ذلك فى المحكى فى الجواهر عن الرياض مستدلا باطلاق بعض الاخبار لكن ما يستفاد منه الاطلاق من خبرى اصبح وجابر ضعيفى السند من غير الانجبار والله العالم بالاسرار وهو الهاوى .

(١) ولو اعطتها مبنية على عدم استحقاقها شرعاً ل الاخبار الكثيرة : هنما خبر عماد بن مروان الذى رواه الشيخ والكليني عن ابى جعفر عليهما السلام وفيه : والساحت انواع كثيرة منها اجر الفاجر . ومنها خبر سماحة المروى عنهم اعنهم عن ابى عبد الله عليهما السلام وفيه السحت انواع كثيرة وعدمنها اجر الزانية .

ومنها خبر السكونى المروى عن الكافى عنه عليهما السلام قال : السحت انواع كثيرة و عدها مهر البغى ** ومنها الخبر الاخر عن سماعة وفيه السحت انواع كثيرة وعد منها اجر الزانية ومنها خبر ابى بصير المروى عن الشيخ قده و فيه عدد مهر البغى من السحت ، وغير ذلك من الاخبار فراجع باب تحرير اجر الفاجر (الخ) من ابواب ما يكتسب به . والحمل على خصوص ما اذا كان الاعطاء باعتقاد استحقاق الفاجرة حمل على الفرد النادر فان حرمة الزنا ضرورية ارتكانزية يعرفها جميع العقلاة والمنت Hollow

(٢) قال في المكاسب هو حرام بالادلة الاربعة (انتهى) اقول حرمتها من الضروريات

ومحل الكلام فيها مقامات :

الأول - الظاهران الغيبة هي كشف الستر وليس مطلق ذكر العيب الذي يكرهه المختار، ويدل على ذلك مجموع امور : منها ما في الوسائل عن المجالس بالسندي المعتبر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : ان من الغيبة ان تقول في أخيك ماستره الله عليه وان من البهتان ان تقول في أخيك ما ليس فيه . و عن الكافى بسنده عن داود ابن سرحان قال : سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن الغيبة ، قال : هو ان تقول لا أخيك في دينه ما لم يفعل و تثبت اهراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد . و عنه بسنده عن ابن سينا به قال سمعت ابا عبد الله يقول : الغيبة ان تقول في أخيك ماستره الله عليه و اما

الامر الظاهر مثل الحدة والجملة فلا (الحديث) وعنه بسنده عن ابان عن رجل -
 لانعلمه الا يحيى الازرق قال قال لى ابوالحسن عليه : من ذكر رجلا من خلفه بما
 هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس
 اغتابه (ال الحديث) وفيها عن العياشى بسنده عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه :
 الغيبة ان تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه (ال الحديث) و في المستدرك عن
 كتاب الاخلاق لابى القاسم الكوفى وقال على عليه : من قال في أخيه المؤمن مما فيه
 مما قد استتر به عن الناس فقد اغتابه وعن لسان العرب تعريفها بان تتكلم خلف انسان
 مستور بما يغممه لوسمعه ، وقرب منه ماعن الصحاح و ماعن مجمع البحرين و لم
 اظفر بما يعارض ذلك الا خبر ضعاف عن طرق العامة وما في وصية ابى ذر قال قلت
 : وما الغيبة ؟ قال ذكر اخاك بما يكره، وهو ايضاً ضعيف . فعن سنن البهقى عن ابى
 هريرة عن النبي عليه قال : اتدرؤن ما الغيبة ؟ قالوا : الله رسوله اعلم ، قال : ذكرك
 اخاك بما يكره ، و قد نقل في الكشاف عن رسول الله عليه مرسلا ، و نقل عن
 عايشة انه قالت : دخلت علينا امرأة فلما و لت اومات بيدي اى قصيرة ، فقال
 عليه : اغتبتها .

ان قلت مقتضى اطلاق الآية الشرفية قوله تعالى « و لا يغتب بعضكم بعضاً »
 هوحرمة مطلقا .

قلت الاغتياب او الغيبة المستعملين بنحو التعدية غير الغيبة بمعنى الاختفاء
 عن النظر و من المظنون كون الستر دخيلا في الاول فلا يمكن التمسك بالاطلاق
 مضافاً الى ان قوله تعالى « ايحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً» المشعر بان الاغتياب
 يكون ما يراد نقص من المغتاب بالكسر بالنسبة الى المغتاب مانع عن الاخذ
 بالاطلاق ، واما بعض تعاريف اهل اللغة فهو من باب شرح الاسم كما هو المعروف
الثاني قال قوله في المكاسب : يحرم استعمال الغيبة بالخلاف . اقول الاخبار
 الظاهرة في حرمة الاستعمال بقول مطلق غير خال عن الضعف ، وعدم خلاف الفقراء
 من باب عدم تعرض الاكثر للمسئلة كما صرحت بذلك السيد الماجد في المفتاح ،

مع ان القدر المتيقن هو الاستماع وعدم الدفاع وهو الذى يدل عليه حسن ابى الورد عن ابى جعفر عليه السلام قال : من اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه ، نصره الله واعانه فى الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يعنده ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعنه الا خفظه الله فى الدنيا والآخرة .

الثالث قال السيد الماجد فى مفتاح الكرامة : وجميع ما استثنى جوازه مما ذكره الشهيدان والمحقق الثانى وغيرهم اثنى عشر موضعًا :

١- الفاسق المظاهر و يدل عليه ما رواه فى المجالس فى الصحيح على ما قيل عن هارون الجهم الثقة عن الصادق عليه السلام : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة . وخبر ابى البخترى عنه عليه السلام : ثلاثة ليس لهم حرمة ، و عدمها الفاسق المعلن بالفسق . و ما عن النبي صلوات الله عليه عليه السلام : من القى جلباب الحياعن وجهه فلا غيبة له . و صحيح ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام عنه رحمه الله : لاغيبة لمن صلى فى بيته ورغم عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته (انتهى ملخصاً) اقول : وغير ذلك مما ذكره فى المكاسب، هذا مضافاً إلى ان حقيقة الغيبة على ما من كشف السترو وهذا هو العمدة والأدلة المذكورة غير خالية عن المناقشة سندأ او دلالة .

٢- شكایة المظلوم المتظلم بصورة ظلمه عند من يرجو منه ازالته ظلمه و يستدل عليه بقوله تعالى شأنه : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

٣- الاستفقاء كما تقول ظلمنى اخى فكيف طريقى فى الخلاص ، وقد استدل عليه فى المكاسب بشكایة هند زوجة ابى سفيان و قوله لرسول الله صلوات الله عليه عليه السلام : انه رجل شحيح لا يعطينى ما يكفيه ولدى . و صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله انه جاء رجل الى النبي فقال : ان امى لا تدفع يدlamس . ولكن فيما ما لا يخفى فان الاول خارج عن موضوع الاستفقاء داخل فى باب التظلم عند من يرجو ازالته ظلمه كما ان كون الثانى غيبة موقف على حصول المعرفة بقوله « ان امى » وهو غير معلوم فالظاهر عدم الجواز الا فى صورة التوقف على الغيبة وعدم امكان الاحتياط فى

- العمل للمستفتي ووجود شرائط رفع اليدين عن الحرام في مورد التزاحم .
- ٤- تحذير المؤمن من الوقوع في الخطأ ونصح المستشير أقول ان كان ذلك واجباً كما في خطر القتل أو الكفر أو الضرر العرضي المطلوب فيه الاحتياط بحيث يكون كالدم؛ والأفلاوجه للاستثناء إلا أن يكون من باب النهي عن المنكر .
- ٥- الجرح للشاهد والراوى . أقول : و ذلك للسيرة القطعية مضافة إلى أهمية مراعاة مصلحة الحقوق والاحكام من مصلحة المغتاب
- ٦- ان يقصد بغيبته دفع الضرر عنه كقوله عليه السلام لعبد الله بن زرارة: اقرء على والدك مني السلام وقل انما اغتبتك دفاعاً مني عنك . أقول : ويمكن القول بالجواز ولو لم يكن الضرر المحتمل توجيهه إلى المغتاب بحد يجب على الغير فاعله للقطع يمكن المغتاب راضياً بذلك فليس من باب الذكر بما يكره و الحال ان المستقاد من الدليل ان حكم العرض هو حكم المال فكما يجوز التصرف في المال مع الرضا كذلك التصرف في العرض معه .
- ٧- ان يكون باسم يعرب عن غيبته كالا عرج والاعمش . أقول : بناء على اخذ الستر في مفهوم الغيبة لا يصدق عليه المفهوم كالثامن
- ٨- ماذا علم اثنان او ثلاثة معصية من آخر
- ٩- شهود الحد او التعزير و هو واضح .
- ١٠- ذكر المبتدعة و تصانيفهم . أقول : ويدل عليه بالخصوص صحيح عبد الله بن سنان كما في المكاسب عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله : اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فاظهرو البرائة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والحقيقة وباحتواهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمونا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات (انتهى) ويظهر ، من الذيل جواز غيبة كل من يخاف منه الفساد في الاسلام ولو من غير عمداً وتقدير .
- ١١- من ادعى نسباً ليس له . أقول : وجهه غير واضح الا ان ينطبق عليه النهي

والكذب عليهم (المؤمنين) (١).

عن المنكر .

١٣ - تفضيل بعض العلماء على بعض وبعض الصناع على بعض . اقول : ان عدم فضائل المغتاب تقاصأ عرفاً ولم يكن في البين غرض شرعى لهم كتعيین تكاليف المقلد و نحوه فوجه الاستثناء غير واضح (انتهى ملخصاً) ماعده السيد الماجد . وقد ظهر ان كل ما كان ترك الاغتياب مزاحماً لغرض اهم او مساو يجوز ، ولكن يمكن ان يستثنى هورد آخر ذكره في المكاسب من دون ملاحظة التزاحم ، وهو ما اذا كان الارتداع عن المنكر متوقفاً على الغيبة وذلك لدليل النهي المنكر الحاكم على مادل على حرمة الابياء والضرب وغيره فإنه اذا جاز الضرب للردع عن المنكر جاز الاغتياب ايضاً ، اذ كما ان دليل النهي عن المنكر حاكم على ما يقتضى وجوب مراعات المؤمن من ترك التعرض له و ايذائه وضربه كذلك يقتضى بالنسبة الى الاغتياب ايضاً هذا ولكن لا بد من التأمل .

(١) حرمة الكذب مطلقاً من الضروريات ، وربما يدل عليها من الآيات قوله تعالى : انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون . وقوله تعالى : فاقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه و بما كانوا يكذبون . و غيرها و حرمة البهتان على المؤمن وهو ذكره وتتفقىصه بما ليس فيه من الضروريات ايضاً ، لكن حرمة الكذب على المؤمنين بما هو كذلك ب بحيث يكون الكذب عليهم عنواناً ثالثاً للمحرم فلم يحصله وان قال السيد الماجد في الشرح ان الكذب على المؤمنين اشد الاتهام صرف اعتبار خال عن السداد .

ثم انه يسوغ الكذب على ما في المكاسب امران :

احددهما الضرورة والمقصود بها على ما يستفاد من الروايات المرخصة اعم من الخوف على النفس والمال لنفسه او لأخيه المؤمن ويدل عليه جملة من الاخبار : منها صحيح اسماعيل بن سعد الاشعري على ما في المكاسب عن أبي الحسن الرضا عليه السلام سأله عن رجل يخاف على ما له من السلطان فيحلف له لينجح به منه وسألته هل يحلف

(١) والنيمة

الرجل على مال أخيه كما يحلف على مال نفسه ؟ قال : نعم . ومقتضى الإطلاق جواز الحلف الكاذب ولو مع التكهن من التورىة وإن ذهب المشهور على ما فيه إلى الاختصاص بصورة عدم التمكن منها وهو الأحوط وإن كان لا يجب التنبية في مقام الفتوى ، وكذلك تمرير النفس لأن يقدر عليها حين الابتلاء فتأمل .

^{ثانية} ارادة الاصلاح ويكتفى في ذلك صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : المصلح ليس بكذاب ، بل مقتضى خبر عيسى بن حسان - الذي هو بحكم الصحيح أو الحسن يا براهم لنقل صفوان - جواز الكذب في الحرب وللأهل قال : سمعت أبي عبد الله ^{عليه السلام} يقول : كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً لا كذباً في ثلاثة : رجل كايد في حربه فهو موضوع عنه ، أو رجل أصلاح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلتقي به هذا يريد بذلك الاصلاح ما بينهما . أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتم لهم .

وهو مؤيد بخبرى محمد وحماد المروى عن الفقيه والمحارب المروى عن الحصول .

ثم إن مقتضى ظاهر قوله تعالى في مقام ذم اليهود «سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين» وقوله تعالى أيضاً «سماعون للكذب كاللون للسحت» النهى عن سماع الكذب أو الاصرار على ذلك ولكن لم أجده من تعرض له ولعل المقصود بهم من جهة عدم الردع والله أعلم .

(١) قال قدس سر في مفتاح الكرامة : هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والافساد ؛ وقال قده في المكاسب : هي محرومة بالادلة الاربعة

أقول : ويمكن الاستدلال لها بقوله تعالى : «همازمشاء بن نيم» ومقتضى الإطلاقها وأطلاق مثل روایة عقاب الاعمال : من مشى في نيمية بين اثنين سلط الله عليه قبره ناراً تحرقه (الحديث) ومقتضى اطلاق الروايات وغيرها من الدليل عدم الاختصاص بالمؤمن كما صرحت بذلك في الجواهر وظاهره أيضاً عدم دخالة الكراهة من المقول

عنه ولا المقول فيه ولا الثالث في صدق النمية ، كما ان مقتضى الاطلاق عدم توقف حرمتها على حصول الاثر من الفتنة او التباغض .

(١) قال قدس سره في المكاسب : (هو) حرام في الجملة بالادلة الاربعة .

فروع : الاول - لا يبعد عدم جواز سب المتاجر بالفسوق وان لم تحرم غيبته وما في خبر هارون الجهم المتنقدم ص ٨٥ من قوله : اذا جاهر الفاسق بنفسه فلا حرمة له ولا غيبة . فيه مضافاً الى الغمز في السندي انه ليس المراد من قوله سلب الحرمة عنه مطلقاً حتى يحل ماله ودمه والظلم عليه وايذائه بالضرورة فلابعدان يكون المراد - والله اعلم - هو الاخبار عما هو عليه من التجاهر فيكون في مقام انه هيئ حرمته بتجاهره فيكون الحملة الاولى ، منزلة لتأتى تعليل الحملة الثانية .

الثاني يجوز سب المبدع في الدين و ان فرضي قصوره في ذلك لصحيح عبدالله

ومدح من يستحق الذم وبالعكس (١)

بن سنان المتفقد ص ٨٦ و فيه : و اكثروا من سبهم ، بل في الذيل ما يستفاد منه جواز سب كل من يخاف منه الفساد على الاسلام بل كونه من العبادات .

الثالث. لا يبعد ان يقال بكرامة سب غير المؤمن اذا لم يترب عليه اثر من انتهاه عن عدم ايمانه و محتملا لا يثار العداوة او بسبهم المقدسات ، وهذا غير اللعن الذي هودعاء عليهم الوارد بالضرورة في الشريعة المقدسة . وربما يدل عليه صحيح هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من تميم اتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : اوصنی ، فكان فيما اوصاه ان قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم . وربما يشير اليه قوله تعالى : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا والله عدوأ بغير علم (الآلية) وفي نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام وقد سمع قوماً من اصحابه يسبون اهل الشام ايام حربهم بصفين : اني اكره ان تكونوا سبباً بين ولتكنكم لوصفتم اعمالهم وذكرتم حالهم كان اصوب في القول وابلغ في العذر (الكلام) هذا ولكن لا بد مع ذلك من الأمل والتبغ .

الرابع قال الشيخ قده في المكاسب ماملحظه : انه يمكن ان يقال باستثناء مثل العبد والوالد والمتعلم وانه يجوز للسيد والوالد والمعلم سبهم لعدم تأثير المسبوب و عدم حصول منقصة للمسبوب عرفاً ، و لفحوى جواز الضرب في السيد بالنسبة الى العبد ولقوله عليه السلام : انت ومالك لا يبيك ، بالنسبة الى الوالد ، وللسيرة في الموارد الثلاثة .

اقول : وفي الجميع نظر اذا لم يعارض حرمة السب مع ما هو الاهم او المساوى فتأمل .

(١) فقد ورد في حديث المناهى انه نهى عن المدح وقال : احتوا في وجوه المذاهين التراب ، المحمل على مدح من يستحق الذم او لا يستحق المدح لامن يستحقه . قال وقال : من مدح سلطاناً جائراً او تخفف و تضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار ، لكن لا يخفى ما فيه من قصور السندي و ضعف الدلاله لعدم دلالة الاول على الحرمة ، و دلالة الثاني على حرمتها طمعاً فيه المشعر بالمفهوم على

والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة (١) ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق (٢)

عدمها بلاطمع فيه ، مع انه اخص من المدعى ، بل لا يدل على حرمتها حتى في موردده مما هو مباح ، بل لعله اعانته على ظلمه وظالمته ، ولذا قيده في الجوهر و مفتاح الكرامة بما ينطبق عليه عنوان الكذب والاغراء بالجهل والفساد . و منه يظهر الكلام في العكس وهو دم من يستحق المدح او لا يستحق الذم وان حرمتهم باب انتساب عنوانين اخرى عليه ولا دليل عليها بعنوانه على حسب ما ادى اليه النظر ولو كان لنا دليل على العنوان المذكور في المتن لكن شاملاً لمدح فعله المذموم بذكر بعض جهاته المحسنة لاخفاء قبحه في الانظار السازجة فيمدح ظلمه بان فيه امن البلاد وارعاب المفسدين مثلاً و دم بعض المغرضين فعل من يستحق المدح بذكر بعض جهاته القبيحة الضعيفة في قبال الجهات الحسنة فان ذلك مما يسلق العقل بقبحه في الجملة لكن اقامه الدليل عليه في العارى عن العنوانين المحمرة الاخرى مشكل فعلاً والله الهاوى .

(١) يظهر من القيد المذكورة ان وجه حرمتها هو هتك العرض لا تحريره
 القوة الشهوية و لا الاعانة على الفسق و لعل المقصود بالذكر بيان ان هتك العرض كما قد يكون بذكر المعايب كذباً او صدقاق قد يكون بذكر المحسن كما في التشبيب ولا يخفى ان هتك العرض متocom بمقام الافشاء والاظهار و حينئذ حرمة التشبيب من باب كونه اعانت على الہتك ان كانت قرائته بلسان غيره والا فالحرام قرائته التي بها يحصل الہتك فتأمل . و يدل على حرمتها هتك عرض المسلم مضافاً الى استفادتها من الامر بمراعات المؤمن في جهات عديدة بنحو الابجaby او الاستحباب او التحرير او الكراهة المذكورة في ابواب عديدة ما رواه في المستدرك عن كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الا هو اوزى عن ابي عبدالله (ع) قال قال النبي ﷺ: المؤمن حرام كل عرضه وما له دمه . و ما ورد في معنى « عورة المؤمن على المؤمن حرام » مثل صحيح عبد الله ابن سنان قال قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم، قلت : يعني سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره (انتهى) فتأمل

(٢) قال السيد الماجد في مفتاح الكرامة: كما في النهاية والسرائر والتحرير

والذكورة نهاية الأحكام والدروس وجامع المقاصد والمقصود منه حرمة بما هو مخطوط بالخطوط القرآنية كما صرّح به في الدروس وهو صريح المتن. ويستدل على ذلك بجملة من الأخبار : منها موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن بيع المصاحف وشرائها فقال : لا تشتري كتاب الله ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا . وخبره الآخر قال : سمعت أبا عبد الله عليه يقول : لا بيعوا المصاحف فإن بيعها حرام ، قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال اشتري من الدفتين وال الحديد والغلاف و اياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً . ولا يخفى ما بينهما من التنافي بالنسبة إلى الورق حيث حكم في الأول بجواز شرائه وفي الثاني نهى عنه، فيجمع بينهما اما بحمل الثاني على ما اذا كان الخط داخلا في المبيع ، واما بحمل الاول على اشتراك الورق الغير المكتوب على ان يكتب او على المصالحة على الورق الغير المكتوب وكتابة القرآن و غيرها من الاعمال ، ولكن بناء الاصحاب على الاول اما من باب او لوية الجمع الاول واما من باب ضعف الثاني واما من بباب احتمال وحدة الخبرين لاتحاد الرواى والمروى عنه فحدث الاختلاف من نقل المراد بالمعنى مع كون الاول متضاعداً بجملة من الاخبار التي فيها المعتبر سند الواضح دلالة على جواز بيع الورق المكتوب فيه القرآن ولكن مع استثناء كتابته كمعتبر عبد الله بن سليمان قال : سأله عن شراء المصحف ، فقال : اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه ، واديمه ، وعمل يدرك بكذا وكذا . وقربه منه موثق عثمان بن عيسى وان كان مضمراً وغير ذلك فراجع وتأمل .

لَكُنْ مَقْتَضِيَ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْأُخْرَى جـ-وَازْ بَيعَ الْمَصَحَّفِ وَشَرَائِهِ وَلَيْسَ فِيهِ تَبَيِّنَهُ عَلَى إِلَّا سَتْنَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَنْقُدَةِ مِثْلُ مَوْثِقِ أَبِي بَصِيرِ أَوْ صَحِيحِهِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ طَلاقَةً عَنْ بَيعِ الْمَصَحَّفِ وَشَرَائِهِ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَوْضِعُ عِنْدَ الْقَامَةِ وَالْمِنْبَرِ قَالَ كَانَ بَيْنَ الْحَائِطِ وَالْمِنْبَرِ قَيْدٌ مُمْرَشَةٌ وَرَجْلٌ وَهُوَ مُنْحَرِفٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فِي كِتْبِ الْبَقْرَةِ وَيَجْعِيءُ آخِرَ فِي كِتْبِ السُّورَةِ كَذَلِكَ كَانُوا ، ثُمَّ اتَّهَمُوهُ

اشترى وبعد ذلك ، فقلت ماترى فى ذلك ؟ فقال : اشتريه احب الى من ان ابيعه . و قريب منه معتبر روح بن عبد الرحيم عنه عليه المؤيد بغيره من الاخبار و السيرة المستمرة القائمة على البيع والشراء مثل سائر الكتب ، لكن يسمونه باسم الهدية احتراماً و حينئذ يمكن الجمع بين الطائفتين بوجوه :

ومنها حمل الثانية على جواز الاشراء و لكن مع استثناء الكتابة فى مقام البيع بحيث لا يقع مقدار من الثمن ولو فى مقام اللب فى قبال الكتابة .

ومنها حمل الاولى على الاستثناء الصورى وان كان المبيع حقيقة هو المصحف مع ما فيه من الكتابة احتراماً وتكريراً .

ومنها ان يكون الاولى ارشاداً الى بطلان البيع بالنسبة الى الكتابة وعدم تملك الكتابة حتى بنحو يمتلك الوصف بالبيع حتى يكون للمشتري الخيار مع تخلف الوصف ؛ بل يتملك بالتبع بدون تحقق الزمام ملزماً من جانب البائع على المشتري **ومنها** حمل الاولى على الكراهة لكونه جمعاً عرفياً مع وجود القرينة فى نفس الطائفة الثانية عليها وهو قوله عليه : اشتريه احب الى من ان ابيعه . وغير ذلك وهو الذى اختاره فى الجواهروايده مضافاً الى ما مرّ من الاخبار و السيرة باطلاق كثير من فتاوى الاصحاب ، وهو الاقوى خلافاً للشيخ الانصارى قدس سره فانه اختار التصرف فى الثانية من باب ان دلالتها على جواز الاشراء بلا استثناء الكتابة من جهة السكوت فى مقام البيان والدلال على القيد يعني الطائفة الاولى مقدم عليه . وفيه ان الانصراف الى الشراء المتعارف ثابت للكتب الاخرى لا يتوقف على كون المتكلم فى مقام البيان زائداً على مقدار دلالة النقوض فان الانصراف المذكور بمنزلة الظهور النقلى بل هو اقوى من بعض هراتبه ، نعم لو كان الكلام مكتتفا بالتبنيه على الاستثناء كان قرينة على خلاف الظاهر كما فى القرينة على المجاز و لقد او ضحناه فى التعليق على المكاسب . والحاصل ان الحكم بالكراهة هو الاقوى فى النظر و الله الهادى .

ولواشتراه الكافر فالاقرب البطلان (١) (عد) وتعشير المصاحف بالذهب حرام على قول غير ثابت (٢) ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن (٣)

(١) هو المشهور بين المصنف قدس الله روحه ومن تأخر عنه كما في المكاسب وملخص ما ذكر له من الوجوه امور: هنها فحوى عدم تملك الكافر المسلم وهمها الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهمها وجوب تعظيمه او حرمة اهانته وبيعه من الكافر مناف لذلك ، ولكن المحقق في كتاب الجهاد بعد نقله القول بالجواز على كراهة قال : وهو اشبه ،

(٢) لعل الاصل فيه ما عن الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سأله عن رجل يعيشير المصاحف بالذهب، فقال: لا يصلح، فقال: انه معيشتي، فقال: انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً . وعنده عن محمد الوراق قال: عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختوم بذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته يا ابا فلم يعب فيه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال: لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسودان كما كتب اول مرة. اقول: ولا يخفى انه لخصوصية للتعشير بنظر العرف بل الظاهر ان المستفاد منه ان مطلق جعل العالمة للتقطيع او مطلق التزيين اذا كان بالذهب منهى ولذا قال السيد الماجد قدس سره في مفتاحه: والحق الاجزاء والانصاف والاحزاب والجداوی به غير بعيد كما قال الاستاد ونحوه الكركي (انتهى) ولا يخفى ان الظاهر من الخبر الثاني هو الكراهة اما من جهة السكوت عن التعشير واعلام كراحته بالنسبة الى كتابة القرآن بالذهب فيدل على كونه جائزآ ومقتضى الخبر الاول هو النهي فيحمل على الكراهة فتأمل. واما من جهة ان المقصود من الذيل هو اعم من كتابته وما يتعلق به من التعشير وغيره و قوله لا يعجبني ظاهر في الكراهة او من جهة انه اذا لم يكن كتابته بالذهب حراماً فلا يكون تعشيره حراماً بالاولوية لكن سند الثاني غير واضح وسند الاول مورد الاعتبار فرفع اليه عنه مع عدم ثبوت الاعراض مشكل جداً، الا ان يقال ان عدم تعرض الاكثر على ما يتراى دليل على الاعراض .

(٣) لانه عمل محترم له نفع وای نفع ووجوب الاستثناء حين البيع لا يلازم

وتحرم السرقة(١) والخيانة(٢)

عدم جواز اخذ الا جرة مضافاً الى تصريح جملة من الاخبار بجوازه ، منها عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام قال: سأله عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال : لا يأس . وقرب منه خبره الاخر و ما رواه ابن ادريس عن جامع البزنطي عن الرضا عليهم السلام ، فلا شبهة في المسئلة بحسب الظاهر و له الحمد .

(١) هو من الضروريات بل الظاهر من الدليل مثل الآية الشريفة : « السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله» حرمتها ووجوب الحد عليها بنفس ذاتها لامن بباب التصرف في مال الغير وغصبه ولذا لاحد على الغاصب الغير السارق ويترتب على ذلك انه لو لم يحرم غصب مال على احد كما لو اضطر الى ذلك فدار الامر بين غصبه بلا سرقة او الغصب سرقة يجب التجنب عن السرقة ، ومقتضى الاطلاق وجوب الحد عليها في هذه الصورة ايضاً الان يدعى الانصراف عنها .

(٢) ويدل عليها قوله تعالى : « لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اما ناتكم و انتم تعلمون » بل مقتضى بعض الاخبار حرمة الخيانة في الامانة و لو بالنسبة الى الكافر مثل موثق ابن بكير عن حسين بن الشيباني عن ابي عبدالله عليهم السلام قال قلت له : ان رجلا من مواليك يستحل مال بنى امية و دمائهم و انه وقع لهم عنده وديعة ، فقال : ادوا الامانات الى اهلها ولو كان مجوساً . وغيره من الاخبار المصرحة بحرمتها ولو بالنسبة الى الكافر المؤيد باطلاق بعض الروايات . مثل خبر زانا زان قوله : سمعت علياً عليهم السلام يقول : لو لا اني سمعت رسول الله عليهم السلام يقول : ان المكر والخداعة والخيانة في النار لكينت امكر العرب . فتأمل ، لاحتمال عدم الاطلاق من باب عدم كونه في مقام حرمة الخيانة ، بل في مقام ذكر العلة لعدم الاقتحام في الامور على سبيل السلاطين والامراء ، الان يقال ان المقصود هو التمسك باطلاق النبوى صلوات الله عليه وآله لا ما يستفاد من كلام الولي عليهم السلام من حرمة الخيانة الان يمنع ظهور الكلام في كون المتفق على تمام كلام النبي صلوات الله عليه وآله فتأمل ، فان الشك يرجح الى وجود

وبعدهما (١) ولو وجد عنده سوقة ضمنها (٢) الا ان يقيم البينة بشراعها

القرينة لكن كون الاصل فيه عدم القرينة مطلقاً محل نظر فتاوى.

وفي رواية العيون عد الخيانة من الكبائر وكذا خبر الخصال ✶ ويدل عليه

صحيح ☆ ☆ ابن أبي عمير عن الحسين بن مصعب الهمданى قال سمعت ابا عبد الله

طهلا يقول : ثلاث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر (الحديث) وعن

عبيدة بن مصعب عنده طليلا نحوه : الا انه قال : لم يجعل الله لا حد من الناس فيهن

رخصة ، وغيره من الاخبار . نعم مقتضى عبارة القواعد وغيرها جـ- وزار الاختلاس و

السرقة من الحربي قول قده في باب الجهاد: المراد بالغنية هنا كل مال أخذته

الفعة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق ، فإنه لا خذه (انتهى) و

ذهب الاكثر كما في ملحقات العروة الى جواز اخذ الوديعة تقاصاً و الاخبار فيه

مختلفة وما ذكرناه هو الأصل والقاعدة فيخرج عنها بدليل كما ذكروا و دلت عليه

الأخبار بسقوط الحد عن السارق عام المراجعة اذا كان المسروق مأكولا.

(١) فهو حرام تكليفاً لأنّه تصرف في مال الغير ووضعاً لأنّه بيع ما ليس له.

(٢) المستفاد من المستثنى منه ثبوت ضمان من وجده عنده المال بلزموم رده إلى

المالك مع وجود العين وردد به الواقعى من المثل او القيمة عند تلقيه او اتلافه بدون

ان يرجع الى احد في موضعين: احد هما وهو الواضح ماذا لم يكن دليلاً شرعياً على

انتقال المال من غيره إليه من أقرارات أو بينة أو غيرهما ثانية، ما إذا ثبت ذلك ولكن

كان المشتري عالماً بكون المال مغصوباً وسرقة ومقتضى اطلاق الكتاب عدم رجوع

المشتري الى البائع مع العلم لا الى الشمن ولا الى ماغرمه للمالك من بدله الواقعي،

اما وجهاً عدم رجوعه الى الشمن فلانه سلط البائع الغاصب على الشمن مع العلم بالفساد

فهو تسليم مجانى و تملك بلا عوض فهو بمنزلة الهبة المجانية بدون ان يشمله دليل

جواز الرجوع في الهيئة لعدم وقوعه بعنوانها بل بعنوان البيع وأما وجّه عدم رحّوْعه

*كتاب الجهاد باب تعين الكبائر

*كتاب الوديعة بباب وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر

فيرجع على بائعها مع جهله (١)

اليه فيما غرمته للملك مع تلفه عنده فلاستقرار الضمان على من تلف في يده ووجه ذلك امران ، قد اوضحتها فى التعليق على مكاسب الشيخ الانصارى قدس سره ، خلاصة احدهما ان من تلف فى يده المال يضمن المال بجمع خساراته لانه مقتضى حديث اليد المعمول به عند الاصحاب وضمان اليد الاولى خسارة واردة عليه ثابت بالتلف فى يده فيضمن وثانيهما حصول المبادلة القهرية فيملك الغارم باداء البديل ما تلف فى يده ومقتضاه ايضاً استقرار الضمان على من تلف فى يده فتأمل

هذا خلاصة وجه المتن ولكن لا يخفى ما فيه من النظر فان عدم رجوع المشترى الى الثمن خصوصاً مع وجود العين غير واضح جداً كما انه عليه في جامع المقاصد بل مقتضى كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده ضمانه مع التلف ايضاً ولا دليل على كون التسلیط الذى هو في قبائل الغصب رافعاً للضمان الثابت لحديث اليد وبناء العقلاه وغيرهما فمقتضى القاعدة رجوع المشترى الى البائع في الثمن حتى في صورة العلم حتى مع تلف العين فكيف بصورتى الاتلاف اوبقاء العين الذى مقتضى كونه ملحاً بالتمليك المجانى جواز الرجوع .

(١) فيه وجهان: احدهما ان يكون المقصود رجوعه اليه بالثمن وبالبدل الذى غرمته للملك، اما الاول فلانه ماله فيسترد عينه او بدلها، واما الثاني فلقاءعة الغرور فلان المغرور يرجع الى من غره فان البائع السارق اوقعه في خطأ الضمان لفرض جهالته، ثانيهما ان يكون المقصود انه يرجع بعد التغيرين للملك فيما زاد على الثمن بمعنى انه يسترد الثمن عيناً او بدلًا من البائع ويرجع ايضاً فيما زاد على الثمن مما غرمته للملك الى البائع لانه المقدار المغرور فيه اما ما غرمته بمقدار الثمن فقد اقدم من اول الامر وهذا واضح عند الانتفاع به بالا تلاف مثل اكل المأكول مثلاً فان دان الثمن هو الخمسين وقيمة المال مائة رجع على المالك بمائة لأن نصفه هو الثمن ونصفه المقدار الزائد عن الثمن المغرور فيه من جانب البائع فيرجع اليه فان كان العكس بان كان القيمة هو الخمسين والثمن

مائة فأنه يغنم الخمسين ويأخذ المائة من البائع فان رجع المالك الى الغاصب في الفرض الاول واخذ قيمة ماله الذى هو المائة منه لايرجع المشتري اليه اصلا ولا يرجع هو الى المشتري بخلاف الفرض الثاني فانه يرجع المشتري اليه فـى الزائد فـيأخذ منه الخمسين ولاريـب ان الثانـى اقرب الى النظر لعدم صدق الغرور فيما قابل الثمن فـيمقتضـى ما تقدم من ان مقتضـى القاعدة استقرار الضمان على من تلف المال في يده ضمان هذا المقدار.

واما واجه قاعدة الغرور فامور : الاول ماحكى عن النبي ﷺ المغرور يرجع
الى من غره . الثاني- مارواه فى الوافي عن الكافى فى المعتبر عن محمد بن سنان عن
اسماعيل بن جابر قال: سألت ابا عبد الله عطيل عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل
عنها فقيل هي ابنة فلان ، فاتى اباها فقال: زوجنى ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم
بعد انها غير ابنته وانها مأمة ، قال : تردد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذى
زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه (انتهى) فان مقتضى
الدليل بحسب متفاهم العرف ان الملاك فى الضمان هو الغرور والخدعة فهو تعليل او
بمنزلة يسرى به الحكم الى جميع موارد الخدعة . الثالث ما فيه ذكر عن سهل عن احمد عن
رافاعة وفيه: وسألته - اى ابا عبد الله عطيل - عن البرصاء ، فقال : قضى امير المؤمنين
عطيل فى امرأة زوجها ولها وهى برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر
على الذى زوجها وان مصار المهر عليه لا ندلسها (الحديث) ودلالة الثالث على التعليل
 واضح، هذا مضافاً الى قاعدة الضرر بتقرير ان استقرار الضمان على المشترى مع
الجهل والغرور ضرر عليه وهذا الضرر جاء من ناحية البائع فهو مرفوع وهو مستلزم
لاستقراره على البائع والضرر المتوجه الى البائع لا يكون مرفوعاً لانه ليس من
ناحية المشترى ولا غيره بل من ناحية جعل الشارع ، وهذا بناء على ما اوضحته في
رسالة لاضرر من ان المرفوع هو الضرر المتوجه من ناحية بعض الى بعض وليس
القاعدة مسوقة لتحديد الحكم الشرعى وان الشارع لا يجعل الحكم الضرى فتأمل
فان للكلام محل آخر .

فلو اشتري بـهـجـارـيـةـ اوـضـيـعـةـ فـاـنـ كـانـ بـالـعـيـنـ بـطـلـ الـبـيـعـ (١)ـ وـالـاحـلـ لـهـ وـطـيـ الـجـارـيـةـ (٢)

(١) بـعـنـىـ اـنـ لـاـ يـكـونـ صـحـيـحاـ فـعـلـيـاـ وـاماـ صـحـتـهـ مـعـ اـجـازـةـ الـمـالـكـ لـهـ بـلـ
لـغـاصـبـ غـيـرـ بـعـيـدـ كـمـاـ اوـ صـحـنـاهـ فـىـ تـعـلـيقـ الـمـكـاـسـبـ .ـ ثـمـ لـاـ يـبـعـدـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـىـ
الـجـارـيـةـ وـالـضـيـعـةـ اـذـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ عـالـمـاـ بـالـبـطـلـانـ لـمـكـانـ رـضـاـهـ الـغـيـرـ الـمـقـيـدـاـ بـالـتـسـلـطـ
عـلـىـ الـحـرـامـ ،ـ وـ هـوـ حـاـصـلـ لـكـنـهـ مـحـلـ تـأـمـلـ كـمـاـ يـأـتـىـ اـنـشـاءـ اللهـ فـىـ بـيـعـ الـفـضـوـلـ
لـقـسـهـ .ـ

(٢) مـاـذـكـرـهـ .ـ اـعـلـىـ اللهـ فـىـ الـخـلـدـ مـقـامـهـ .ـ هـوـ الـمـطـابـقـ لـلـقـاعـدـةـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ
فـاـنـ الـبـيـعـ صـحـيـحـ وـادـاءـ مـاـفـىـ الـذـمـةـ مـنـ الـمـغـصـوبـ لـاـ يـوـجـبـ الـبـطـلـانـ فـاـنـهـ اـمـرـمـتـأـخـرـ
عـنـ الـبـيـعـ وـلـيـسـ فـىـ الـعـرـفـ وـالـشـرـعـ مـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ مـنـ اـوـلـ الـاـمـرـ بـاـمـرـمـتـأـخـرـعـنـهـ
وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـالـ ،ـ لـكـنـ قـالـ السـيـدـ الـمـاجـدـ فـىـ الشـرـحـ:ـ اـنـهـ مـنـافـ لـاـطـلـاقـ القـوـلـ
بـاـنـهـ اـذـ اـتـجـرـ بـمـالـ الطـفـلـ لـنـفـسـهـ وـكـانـ وـلـيـاـ غـيـرـ مـلـىـ اوـ بـالـعـكـسـ اـنـ الـرـبـحـ لـلـيـتـيـمـ وـهـوـ
ظـاهـرـ خـبـرـ رـبـعـىـ وـمـنـصـورـ الصـيـقـلـ وـلـمـ يـعـرـفـ التـقـيـيـدـ الـاـهـمـ الشـهـيدـ فـىـ الـبـيـانـ وـالـدـرـوـسـ
بـاـنـ الـرـبـحـ اـنـمـاـ يـكـونـ لـلـيـتـيـمـ اـذـ اـشـتـرـىـ بـعـيـنـ مـالـهـ لـافـيـ الـذـمـةـ وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـحـقـقـ
وـالـشـهـيدـ الـثـانـيـنـ وـالـفـاضـلـ الـمـيـسـىـ وـبـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـيـسـتـفـادـ مـنـ الـاـخـبـارـ اـنـهـ
اـذـ كـانـ مـنـ نـيـتـهـ دـفـعـ الشـمـنـ مـنـ مـالـ السـرـقةـ فـهـوـ كـمـاـ اـذـ اـشـتـرـىـ بـعـيـنـ الـمـالـ وـاـمـاـ اـذـاـ
لـمـ يـكـنـ قـاـصـدـاـلـذـلـكـ وـلـوـ كـانـ مـتـرـدـداـ ثـمـ دـفـعـهـ مـنـهـ كـانـ الشـرـاءـ صـحـيـحاـ(ـاـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ)
اـقـوـلـ :ـ مـاـوـرـدـ فـىـ الـاتـجـارـ بـمـالـ الـيـتـيـمـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ عـلـىـ كـلـاـ الـاـحـتمـالـيـنـ
مـنـ الـبـطـلـانـ اوـ الـصـحـةـ حـتـىـ مـعـ تـكـلـفـ اـنـ الـاـخـبـارـ دـالـةـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـبـيـعـ مـنـ
جـانـبـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـصـغـيرـ لـاـنـ الـاـجـازـةـ لـلـصـغـيرـ مـنـ طـرـفـ الـوـلـىـ لـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ الـوـاقـعـ
عـلـىـ ذـمـةـ الـتـاجـرـ لـنـفـسـهـ فـىـ الـاـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ دـالـةـ عـلـىـ تـبـعـدـ لـطـيفـ بـمـلـاحـظـةـ حـالـ
الـطـفـلـ مـخـالـفـةـ لـلـقـاعـدـةـ عـلـىـ كـلـاـ الـوـجـهـيـنـ وـاـمـاـ التـقـيـيـدـ الـمـنـقـولـ عـنـ الـمـحـقـقـ وـالـشـهـيدـ
وـغـيـرـهـماـ .ـ قـدـسـ اللهـ اـرـواـحـهـ .ـ فـهـوـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ خـالـ عنـ الدـلـيلـ ،ـ بـلـ كـادـانـ يـكـونـ
مـخـالـفـاـ لـصـرـيـحـ الـاـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ فـاـنـ التـقـيـيـدـ بـصـورـةـ كـوـنـ الـتـجـارـةـ بـعـيـنـ مـالـ الـيـتـيـمـ
تـقـيـيـدـ بـالـفـرـدـ الـنـاـدرـ الـذـيـ هـوـ كـالـمـعـدـوـمـ ،ـ بـلـ هـوـ مـعـدـوـمـ فـيـ مـثـلـ مـاـذـاـ كـانـ الـثـمـنـ

فُعليه وزر المال (١) ولو حجج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته (٢) إلا في الهدى اذا ابتعاه بالعين المقصوبة (٣)

من الدراهم والدنانير او ما بمنزلتها ، واما التفصيل الذى استفاده من الاخبار فهو غير واضح ؛ و المسئلة بعد محتاجة الى التتبع والتأمل والله الهادى

(١) من ضمانه للمسروق منه واثمه بالتصرف وعدم رده اليه وعدم اداء ما في ذمته الى البائع الدائن ؛ ويمكن ان يقال انه لفرض علم الدائن بان ما يستوفيه من المال ليس ملك المشتري ورضي في مقام استيفاء دينه بذلك فهو بمنزلة الابراء فتأمل .

(٢) بمعنى ان ذلك لا يصير ملائكاً للاستطاعة لعدم الاستطاعة الشرعية ولا العرفية الامع فرض تملك ما يمون به في الحج ، ولا يمكن تصحيحه بالترتب المعروف في بابه لعدم الملاك لوجوب الحج مع عدم الاستطاعة الشرعية التي منها كون الزاد والراحلة ممكناً التحصيل من غير مال الحرام ؛ فعلى فرض العصيان والتصرف فيه لا يحصل موضوع وجوب الحج لانه على الفرض المذكور لا ينقلب عن كون التصرف في الحرام عصياناً نعم لو قيل بان الاستطاعة المأخوذة في موضوع الحج هي العقلية الصادقة مع كون المال غصيناً ، او قيل بصدق الاستطاعة العرفية لمن بنائه على التعيش من المال الحرام ، امكن الحكم ببرائة ذمته و كفايتها عن حجة الاسلام بواسطة الامر التربى .

(٣) قال السيد الماجد في مقام تعليمي مافي المتن: الهدى نسخ وعبادة والنهى في العبادة يقتضي الفساد .

اقول : مقتضى التعليم المذكور هو صحة هديه مع طرق الجهل او النسيان الموجبان لمعذر حين جعله هدياً وذبحه ، والاولى التعليم بأنه لا يكون ملكاً للناسك ولا بد ان يكون الهدى ملائكاً له على ما هو المنساق من الادلة ، ولا أقل من كونه مباح التصرف فيه ؛ لاما لا يجوز التصرف فيه واقعاً كما يستفاد مما ذكره الشيخ ره في المبسوط ، قال قدحه : ومن اشتري هدياً وذبحه فاستعرفه رجل و ذكر انه هدى

اما اذا اشتراه في الذمة جاز (١) ولو طاف وسعى في الثوب المغصوب او على الدابة المخصوصة بطلا (٢)

ضل عنه ، و اقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزى عن واحد منهما (انتهى)
(١) ولو كان قصده اداء الشمن من الحرام وقد تقدم وجهه ص ٩٩ بل يمكن الحكم بالصحة اذا اشتراه بالكلى في المعين المشتمل على الحرام والحلال اذا كان الحال بمقدار الشمن ولو اداه من الحرام .

(٢) هذا مع العلم بالغصب وحكمه ، و عدم تمشى قصد القربة حتى بنحو الترتب بان لم يكن غاصباً الا على تقدير السعي والطواف وكذا مع الجهل البسيط لعدم تمشى قصد القربة ايضاً في تلك الصورة اذا لا يرى نفسه معدوراً ولم يتمكن منه حتى على وجه الترتب والبطلان في غيره غير معلوم ، بل الصحة حتى في صورة العلم بالحكم والموضع وعدم الترتب في ما كان على الدابة المخصوصة لا يخلو عن وجہ ، لأن الحرام هو كوب الدابة لاما هو المتحصل من الحركة العرضية الحاصلة للمساعي او المطاف المعلولة لحركة الدابة بخلاف الطواف والسعى في الثوب المخصوص ، فان حركة اللباس معلولة لحركة البدن ، فهي محمرة لعدم الانفكاك .

لا يقال اللباس بمنزلة جزء البدن ، فكما انه لا ترتب بين حركة بعض اعضاء البدن بالنسبة الى بعض ، بل يتحرك البدن بمجموعه بالارادة ، كذلك اللباس فان حركة وحركة البدن معلولتان لعلة ذاتها ، وهي الارادة .

فإنه يقال : لا احتياج بين اعضاء البدن بلاحظ الحركة حتى يكون المحتاج منها معلولاً والمحتاج اليه علة ، فان احتياج بعضها الى بعض في ما هو المعدل تأثير الارادة في الحركة من وجود الحيوة فيها غير الاحتياج اليه في قبول الحركة بحيث تترشح من بعض الاعضاء الى الآخر ، وهذا بخلاف الثوب المتصل بالبدن او المفتاح المتصل باليديفي المثال المعروف ، فان الثوب محتاج في قبول الحركة الى البدن ولا عكس ، وهذا عين عليه احدهما للآخر فتأمل .

والتطهيف حرام في الكيل والوزن (١) والنجاش حرام (٢)

هذا ولكن فيما ذكر وجهاً للصحة في الطواف أو السعي على الدابة المغصوبة أشكال، لعدم امكان تاتي قصد القربة في بعض الموارد كما أشرنا إليه حتى على فرض عدم الاتحاد، فتأمل.

(١) قال قوله في المكاسب: ولعله استطراد، أو المراد اتخاذه كسباً بان ينصب نفسه كيلاً أو وزاناً فيطغى للمباع (انتهى). قال السيد الماجد قوله: و كذلك الخسارة في العدو المذرع كما في فقه الروايني. واستدل عليه بقوله سبحانه: اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين.

أقول: هو تارة يكون في مقام اداء ما في الذمة المتحققة بالشراء أو البيع أو غيرهما وأخرى يكون في مقام بيع العين الخارجية مع التصریح بالوزن أو الكيل مع الشرط أو بلا شرط مع الصيغة أو معاطة، والكل حرام بلا اشكال ولا اشكال في التصرف في العوض في الصورة الاولى لانه ماله، واما الصورة الثانية فـ في التصرف في العوض بمقدار النقص اشكال من جهة قوة احتمال كون اشتراط مقدار خاص بمنزلة جعله هبيعاً بدون تعلقه بالذمة فالموضع بالنسبة اليه معدوم صرف.

(٢) قال السيد الماجد قوله: قد حكى عليها الاجماع في جامع المقاصد والمتنهى فيما حكى عنه، وفي المذهب البارع: لا اعرف فيه خلافاً بين الاصحاب و به صرح في المبسوط والسرائر والتذكرة والمختلف والتحرير والدروس وأيضاً النافع والميسرة وغيرها، وفي الشريعة والنافع والارشاد وظاهر كشف الرموز انه مکروه (انتهى).

ويستدل عليه بما في المروى عن المبسوط و معانى الاخبار وغيرهما على ما في مفتاح الكرامة من قوله عليه السلام: لا تناجشو ولا تدابرموا. مضافاً إلى انه غش وخيانة و تدليس و ظلم و اضرار. وفي المكاسب عن جامع المقاصد والمتنهى من لعن الناجش والمنجوش له.

أقول: حرمته فيما اذا كان غيناً للأضرار ولدليل الغبن الذي ذكر في بابه واما

وهو الزيادة لزيادة من واطاه البائع (١)

اذا لم يكن موجباً للغبن والاضرار فوجهها ما تقدم من الخبرين المنجبر بن بعمل الاصحاب حتى القائلين بالكراءة بل الانجبار بعملهم اوضح كما لا يخفى ،
 (١) ومثله عبارة المختلف على ما في مفتاح الكرامة، وقرب منه كلام الشرايع من قوله : ان يزيد لزيادة من واطاه البائع على ما فيه ايضاً ؛ وفيه عن جماعة انه الزيادة في السلعة ممن لا يريد شرائها ليحضر غيره عليه وان لم يكن بمطاة البائع (انتهى) وفي المكاسب عن جماعة : انه ان يزيد في ثمن السلعة و هو لا يريد شرائها ليس معه غيره فيزيد لزيادة بشرط الموافقة مع البائع او لا بشرطها كما حكم عن بعض وحكم تفسيره ايضاً بان يمدح السلعة في البيع ليتقهرها و يروجها لموافقتها بينه وبين البائع او لامعها (انتهى)

اقول : مقتضي تعريف المتن و ما يقرب منه ان النجاش عمل البائع المتحقق بالزيادة في الثمن بتلك الوسيلة التي هي صورة خالية عن الحقيقة ، و مقتضي ما نقلناه عن السيد الماجد قدمنه عن جماعة الى قولنا انتهى ، انه فعل من يزيد في السلعة او يمدحها اولاً ، وما تقدم من لعن الناجش والمنجوش له يؤيد الثاني كما لا يخفى ، وكيف كان فالقدر المتيقن صورة الموافقة مع البائع لعدم معلومية صدق النجاش بدون التواطى بعد تقييد عدة من اهل الفن بهافي مقام التعريف كما ان القدر المتيقن هو صورة الزيادة في الثمن المستلزم للمدد بتحتها بلغ ، فلا يحکم بحرمة مطلق المدح ولو مع التواطى اذا كان صدقأً واما اذا كان كذلك فهو حرام من جهة الكذب .

والحاصل ان القدر المتيقن من صدق النجاش هو صورة الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ليحضر المشترى على الاشتراك بتلك مع الموافقة مع البائع ففي تلك الصورة يمكن ان يقال بحرمة فعل الثالث الذي يزيد في الثمن بدون اراده الشراء وفعل البائع سواء صدق النجاش على الفعلين او على احدهما دون الاخر اما على الاول فواضح ، واما على فرض كون فعل الثالث نجشاً دون بيع البائع فحرمة

و مع الغبن الفاحش يتخير المغبون (١) على الفور على رأى (٢) ويحرم زخرفة المساجد (٣)

فعل الثالث واضحة ، واما حرمة فعل البائع فلوجهين : احدهما ما تقدم من لعن المنجوش له ثانيهما ان حرمة فعل الثالث ليست بنظر العرف الامن بباب المقدمة لتغير البائع فلامعنى لحرمة المقدمة مع بقاء ذيها على الاباحة و اما على فرض كون فعل البائع نجشا . كما هو ظاهر عبارة المتن و ما يقرب منها . فحرمة فعله واضحة ؛ واما حرمة فعل الثالث فالانه اعانته على الاثم والله العالم
 هذا اذا وقعت المعاملة مع الزيادة والافحرمة عمل الثالث غير معلومة لعدم معلومية صدق النجاش على عمله ولو كان النجاش هو عمله فيما اذا تعقب بالمعاملة معها نعم يحرم اذا كان عالماً بالحرمة من باب التجري بناءً على حرمته او استحقاقه للعقوبة بحكم العقل بدون توسيط الحرمة الشرعية .

(١) و حكى السيد الماجد عن ابي علي بطلان البيع ، وعن القاضى ثبوت الخيار ولو مع عدم الغبن (انتهى) و كان الوجه في الاول هو النهى الذى يكون في باب المعاملات ظاهراً في الفساد وفيه اولا احتمال كون النجاش هو فعل الثالث و كان حرمة فعل البائع من باب الملازمة العرفية التي لا يثبت بها الا التحرير التكليفى . وثانياً ان ظهوره في الفساد اذا لم يكن الموضوع مناسباً للحرمة التكليفية كما في النهى عن الغبن ، و لعل الوجه في الثاني و قوع المعاملة مبنية على كون الثالث حاضراً للاشتراك بالزيادة فهو بحكم الشرط المذكور في ضمن العقل لكنه كما ترى ادلليس مثل تلك الدواعي مأخوذة في المعاملة عرفاً فقد ظهرت قوة ما في المتن الذي هو مطابق للمشهور على الظاهر من صحة البيع و اختصاص الخيار بصورة الغبن والله العالم .

(٢) الكلام في ان خيار الغبن على الفور او التراخي مو كول الى باب الخيارات و لعل الوجه عدم تقديره بالفورية ؛ والله اعلم وهو الموفق .

(٣) ذكره في كتاب الصلة في احكام المساجد ، و الكلام فيه في

مقامين :

احدهما في معنى النقط المذكور، ففي الجوادر هو التزيين والنقش بالذهب كما عن جملة من كتب الاصحاب، بل قيل واللغة، كالصحاب وقاموس والجمل والعين والمقاءيس، وفي المجمع الخرف الذهب ثم جعلوا كل مزين خرقاً، وفي الغربيين : ويقال للذهب زخرف ومنه قوله تعالى: « او يكون لك بيت من زخرف » وعن الغربيين انه مطلق التزيين وعن الجمهرة وتهذيب اللغة والمحيط وعن الازهرى انه حكاہ عن ابي عبيده وان قال : ويقال الزخرف الذهب (انتهى) اقول : يمكن انطباق عبارة الكتاب على التفسير الاول فيكون قوله : ونقشها بالذهب ، عطف تفسير ، ويمكن على الثاني فيكون موضوعاً آخر للحرمة ذكره بعد الاول .

وثانيهما في حكمها، قال في الجوادر بعد ذكر عبارة الشرائع من قوله ويحرم زخرفتها : وفاماً للفاضل والشهيد وعن الشيخ والحلبي وغيرهما بل هو المشهور تقلا في كشف اللثام والكافية ان لم يكن تحصيلاً الا ان لم اجد دليلاً صالحًا للاستدلال وقد يعلل بالاسراف وكونه بدعة لانه لم يعهد في زمانه على البخاري وبما عن مكراوم الطبرسي ⋆ : يبنون الدور ويشيرون القصور ويذخرفون المساجد . وما روت له العامة ان من اشرط الساعة ان تباھي الناس في المساجد وعن ابن عباس تزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى . . . الى ان قال : لكن الجميع كما ترى .

اقول: قد حفينا في الاصول ان النهي المستفاد من الكلام حجة على التحرير والمستفاد من خبر المكارم هو النهي عن ذلك؛ والظاهر انه ليس بصدق صرف الاخبار بل هو الاخبار بداعي الضرر عن ذلك على الظاهر كما في خبر ابن عباس والسندي من جبر بالشهرة المتفوقة او المحصلة .

(١) في الجوادر عن كشف اللثام انها المشهورة ولعل بها ينجز خبر عمر بن جمیع

* ذكره في المستدرك في كتاب الامر بالمعروف بباب تحرير الظاهر بالمنكرات . وفي الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: ورأيت المساجد قد زخرفت، وفي المستدرك في الباب المتقدم: وحلت المصاحف وزخرفت المساجد

وَلَا يَحْلُ لِلْأَجِيرِ الْخَاصِ الْعَمَلُ لِغَيْرِ مِنْ اسْتَأْجِرِهِ إِذَا دَرَأَهُ (١) وَيَجُوزُ لِلْمُطْلَقِ (٢)

قال : سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المchorة ؟ فقال : اكره ذلك ولكن لا يضر كذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك (١) لكن فيه ما لا يخفى اذ الموضوع فيه هو الصلوة في المسجد المchorة وهو ظاهر او صريح في كراهة تها فيه ، لامن جهة لفظ الكلراة بل من جهة التصریح بعدم ضرر في الصلوة فعلا ، فلا يستفاد منه الا كراهة النتش بالتصویر ، بل مقتضى ما عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عليهما السلام هو الجواز ، قال : سأله عن المسجد يكتب في قبيلته القرآن او الشيء من ذكر الله ، قال : لا باس ، قال : وسائله عن المسجد ينقش في قبيلته بجص او اصباغ ، قال : لا باس به (٢) .
هذا ولكن لا يترك الاحتياط لمكان الشهرة خصوصاً في تصوير ذوات الارواح
وان قيل بالجواز في غير المسجد .

(١) قال السيد الماجد قد : ان الاجير الخاص من استأجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او لها مع تعين او لزمانه .

اقول : بيان يكون تماماً ظرفاً لعمله . ثم ان مقتضى اطلاق كلام عدم الفرق بين كون اشتراط المباشرة والمدة بنحو التقييد او بنحو الالتزام في الالتزام او كونه مختلفاً ، فانه لا يحل العمل في جميع ذلك من باب تفویت حق المستأجر ، لكن الظاهر ان مقتضى القاعدة عدم تحريم نفس العمل الا فيما كان جميع منافعه للمستأجر فان هذا العمل المفروض كونه صادر عن المستأجر يكون ملكاً له فلا يجوز ان يجعله لغيره بغير اذنه لانه تصرف في مال الغير بدون اذنه . وهذا بخلاف ما كان مورد الاجارة عمل مخصوص فان غيره ليس مملوكاً للمستأجر بل يزاحمه فيحرم ذاتاً من باب اقتضاء الامر باشيء للنها عن صده ، او عرضاً من باب حرمة عازمة الذي هو ترك تسليم حق الغير مالاً او شرطاً . هذا و تمام الكلام موكولاً الى باب الاجارة وهو الموفق (٢) الذي ليس قيد المباشرة مأخوذاً في الاجارة و يتمكن من التسبيب او لا يكون الوقت مختصاً بما لل المستأجر فيتسع له ولغيره .

(١) و (٢) كتاب الوسائل - كتاب الصلوة باب ١٥ من ابواب احكام المساجد رواية ٣٩

وَيُحِرِّمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ الْبَالِغُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ (١)

(١) قال قده في مفتاح الكرامة : عدم جواز اخذ الوالد شيئاً من مال ولده مع الغنا عنه او الانفاق عليه بغير اذنه محل وفاق ، كما عن المتن ، وقال المجلسى انه المشهور ، هذا في غير الحجج الواجب ووطى الجارية ، وقال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة على ما حكى : ولا يأس للرجل ان يأكل او يأخذ من مال ولده بغير اذنه ، وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا بادنه .

اقول يدل على ما حكى عن الصدوق وابيه - قد هما - عدة من الاخبار منها (١) مارواه

في الحدائق عن الكافي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه ، قال : فليأخذون كنتم امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً الا قرض على نفسها ، ومنها ما فيها عنده و التهذيب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحتاج الى مال ابنه ، قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال في كتاب على : ان الولد لا يأخذ من مال الوالد شيئاً الا بادنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء و له ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابن وقع عليها ، وذكر ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل : انت ومالك لا بيك . وغير ذلك ،

ولكن فيها اولا انه لم يتقد المفروض بالاطلاق من احد غيرهما ظاهر هاغير معه معمول بها ، وثانياً ان مقتضى بعض الاخبار الاخر عدم جواز تصرف الوالد في مال ولده الامع الحاجة مثل صحيح ابي حمزة الثمالي - على ما في الحدائق - عن ابي جعفر عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال لرجل : انت ومالك لا بيك ، ثم قال ابوجعفر عليه السلام : ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد . وما فيها عن الكافي و الفقيه عن الحسين ابن العلاء قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف اذا اضطر اليه (الحديث) فمقتضى الجمع حمل الاخبار المتقدمة على جواز الاخذ مع الحاجة بمقدار النفقه . والفرق بينه وبين الولد او الام عدم جواز اخذهم من مال الوالد او الولد ، ولو مع الاحتياج وعدم الانفاق ، بل لا بد من الاستيدان

منه ثم الرفع إلى الحاكم فيجبرهما على الإنفاق عليهمما على ما يظهر من كلمات الأصحاب ، والذى يشهد للجمع المذكور ما فى الصحيح - على ما فى الحدائق - عن ابن سنان قال سأله - يعني ابا عبد الله عليه السلام - ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أما إذا أنفق عليه ولده باحسن التفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقوم بها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال : ويعلن ذلك ، قال : وسائله عن الوالد اير زامن مال ولده شيئاً ؟ قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئاً إلا بذنه (الحديث) فان فيه جمع بين المطلق والمقييد فان الصدر صريح في عدم جواز الأخذ منه مع الإنفاق ، والدليل مطلق فلا بد ان يكون المراد من المطلق هو الأخذ بمقدار التفقة . ثمان الاقتران بين حكم الوالد والولد وان الثاني لا يجوز ان يأخذ من مال والده إلا بذنه دون الاول ، كادان يكون صريحاً في ان الوالد لا يحتاج الى الاستيدان من الولد في اخذ ما يستحقه ويحتاج اليه من ضروريات معاشه بخلاف الثاني ، واما ما ورد من التصريح بجواز ان يقع الاب على جارية ابن ان لم يكن ابن وقع عليها فعلمه في مقام عدم حرمتها عليها من باب لحوتها بحالئل الابناء .

واما موثق اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام - على ما فى الحدائق - قال : سأله عن الوالد يحل لهم مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال : نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قوّمه على نفسه ويعلن ذلك ، قال : اذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها مالكم يمسها ابن . فمتنه غير خال عن الاضطراب اذ بعد فرض الجارية للولد او الحاكم بجواز اخذها لنفسه لا معنى للتكرار الذى لا فائدة فيه الا التقيد الذى يحصل بذلك القيد الذى هو «مال يمسها» في الجملة الاولى ; ومن المحتمل قوياناً ان يكون الجملة الثانية في فرض وقوع مقتضى الجملة الاولى وهو وقوع التقويم والاشتراء لنفسه فحييند يحكم بأنه املك بها بشرط ان لم يكن الولد مسها ، واما حمله على الصغير فناف مع اطلاق الرجل على الولد .

وثلاثاً يمكن الجمع بنحو آخر ، وهو كفاية احتمال ، رضا الولد في تصرف

الامع الضرورة (١) المخوف معها التلف مع غنائه او انفاق ولده عليه (٢) ولو كان صغيراً او مجنوناً فالولاية له (٣)

الوالد في ماله ولا يحتاج إلى الاستيدان واحراز الرضا لاجواز التصرف في ماله مع النهي عنه والعلم بكراهته.

و رابعاً يحمل تلك الاخبار على التقية كما اختاره في الحدائق وتبعه السيد الماجد صاحب مفتاح الكرامة وذكر لذلك شواهد في الاخبار فراجع .

واما خصوص التصرف فيه باختذه للحجۃ الاسلام كما عن الشيخ في النهاية فقد حکى في المختلف انه استدل بمارواه سعيد بن يسار قال: قلت : لا بی عبد الله عليه السلام ایحتج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نعم ، قلت : یحتج حجۃ الاسلام وینتفق فيه ؟ قال : نعم بالمعروف ، ثم قال : نعم یحتج منه وینتفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولدان ینتفق من مال والده الاباذة. لكن الانصار اذ ليس صريحاً بل ولا ظاهرأ في ان مال الولد يكون ملاكاً للاستطاعة ، بل يمكن ان يكون المراد جواز تأدیة حجۃ الاسلام التي على ذمته من مال الصغير اذا احتاج الى ذلك فانه من جملة نفقته، بل اداء دین مثل الحج الزم عليه من اکثر نفقاته المتعارفة ، فالحمل على الاقتراض من ماله للحج كما عن الاستبصار غير مناسب للطلاق ، ولا القوله في الذيل ان مال الولد للوالد ، ولا تكرار السؤال تعجبنا ، ولا القوله بالمعروف ، فإن الاقتراض من مال الطفل یجوز للاب على ما یقال ولو لم یصرفه في الضروريات اذ ليس فيه مفسدة له .

(١) الوجه في الاستثناء واضح.

(٢) مفهومه جواز التصرف فيه مع عدم الامرین بدون الاستيدان من الولد وهو الذي سبق انه المستفاد من الاخبار.

(٣) اما ولايته على الصغير فهو من ضروريات الفقه على ما یقال ، و حکى في الجوادر عن التذكرة الاجماع؛ وعن مجمع البرهان اجماع الامة وعن المسالك عدم الخلاف ، وتدل عليها طوائف من الاخبار ذكرناها في التعليق

فِلَهُ الاقْتَرَاضُ مَعَ الْعُسْرِ وَالْيَسِيرِ (١)

عَلَى الْمَكَاسِبِ

فَمِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْوَالِدِ الصَّغَارَ لَازِمٌ لِحُصُولِ الْقِبْضَةِ لَأَنَّ
الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلْيَى اِمْرَهُ .

وَمِنْهَا مَا تَدْلِلُ عَلَى جُوازِ جَعْلِ القيمِ عَلَى الصَّغَارِ مِنْ طَرْفِ وَالدَّهْمِ .

وَمِنْهَا الْحَاكِيَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُ وَمَالِكُ لَا يَبِيكُ .

وَمِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ تَصْرِيفِ مَنْ يَكُونُ صَالِحًا لِلْمَرَاقِبَةِ فِي مَالِهِ .

وَأَمَّا وِلَايَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْمَجْنُونِ مِنْ وَلَدِهِ فَلَا شَبَهَةُ عِنْدِهِمْ فَيَمْنَعُ اتِّصَالَ جَنْوَنَهُ
بِصَغْرِهِ ، وَأَمَّا الْمُنْتَقْسِلُ عَنِ الْبَلوْغِ وَالرَّشْدِ الْمُسْتَلِزُمُ لِسَقْطِ وِلَايَتِهِ فَقَدْ نُقْلَ فِي
الْجَوَاهِرِ عَنِ الْمُحْكَمِيَّةِ عَنِ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَمِجْمَعِ الْبَرَهَانِ الْجَزْمِ بَعْدِ وِلَايَتِهِ وَ
الرَّجُوعِ إِلَى الْحَاكِمِ ، قَالَ قَدْهُ : بَلْ عَنْ ظَاهِرِ الْآخِيرِ وَنَكَاحِ الْمَسَالِكِ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ
فِيهِ بَلْ رَبِّا يَسْتَظْهِرُ مِنْ بَعْضِ مَوَاضِعِ نَكَاحِ التَّذْكِرَةِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ
الْمُحْكَمُيَّةُ عَنْهَا فِيهِ أَيْضًا عَكْسُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَارِيبُ فِي قُوَّةِ رَجُوعِ اِمْرَهُ
إِلَى الْحَاكِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي النَّصْوصِ اَطْلَاقٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَحْضُرْ نَاجِمِيًّا إِلَّا وَ
الْأَحْوَاطُ تَوَافَقُهُمَا مَعًا (انتهى)

أَقُولُ : مَقْتَضَى اَطْلَاقِ الْمُسْتَفِيَضِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَلَدَهُ «أَنْتُ وَمَالِكُ
لَا يَبِيكُ» ثَبَوْتَهَا مُطْلِقاً كَمَا أَنَّ مَقْتَضَى الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ : وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ
فَانْآتَسْتَمْمَنَهُ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (الْآيَةُ) ثَبَوْتَهَا لِلْمُنْتَقْسِلِ جَنْوَنَهُ بِالصَّغْرِ وَمَقْتَضَى
الْاسْتَصْحَابِ التَّعْلِيقِيِّ وَاسْتَصْحَابِ الدَّعْمِ وَلِيَةُ الْحَاكِمِ ثَبَوْتَهَا لِلْمُنْتَقْسِلِ جَنْوَنَهُ عَنْهُ أَيْضًا
وَاطْلَاقُ وِلَايَةِ الْحَاكِمِ غَيْرُ ثَابِتٍ إِلَى النَّسْبَةِ الَّتِي مِنْ لَأْوَلِ لَهُ ، لَكِنْ لَا يَتَرَكُ الْاِحْتِيَاطُ
بِتَحْصِيلِ تَوَافَقِهِمَا فِيهِ .

(١) لَأَنَّهُ مَقْتَضَى وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ الْغَيْرِ الْمَقِيدَةِ إِلَّا بَعْدَ كُونِ التَّصْرِيفِ ذَامِفَسَدَةٍ
عَلَيْهِ، اَذْلَالِيَّلُ عَلَى مَرَاعِاتِ الْمَصْلَحَةِ الْاَظَاهِرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا تَقْرِبُوا
مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ» غَيْرُ الشَّامِلِ لِلْابْ قَطْعًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَعَدْمُ

ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بشمن المثل (١) فيكون موجباً قابلاً (٢) ، و ان يقوم جاريته عليه (٣) ويطأهاح .

القول بالفصل بين الاب والجد غير ثابت فانه قال شيخ المتأخرین قدھ فی مکاسبه: فقد حکى عن بعض متأخری المتأخرین القول بالفصل ، و يمكن الاستدلال له بما في الحدائق قال روى الشيخ قدھ في الصحيح عن ابن سنان قال و الظاهر انه عبد الله وقد تقدم ص ١٠٨ وفيه جواز تقويم الجارية التي لاصغار على نفسه؛ قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلرَّجُلِ وَلِدُ صَغَارٍ لَّهُمْ جَارِيَةٌ فَإِنْ قَضَاهَا عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يُنْهَى﴾: فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتقضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء و طأ وان شاء باع (انتهى) ولا فرق بين الاشتراء نسمية الموجب لكون مال الصغير في ذمته والاقراض كما في مختلف ومفتاح الكرامة فتأمل .

(١) قال السيد الماجد هذا مما لا خلاف فيه و في جامع المقاصد ان الحكم اتفاقي .

(٢) قال السيد الماجد قدھ: قد صرخ الشيخ في النهاية والاستبصار بجواز اتحاد الموجب والقابل و اخبار الجارية في المقام تدل على ذلك اقول: بل يمكن ان يقال بكفاية القبول لنفسه وعدم الاحتياج إلى الایجاب من قبله كما احتمله السيد الفقيه الميزدي في النكاح من كتاب العروبة بل هو الظاهر مما تقدم من خبر ابن سنان وغيره الوارد في تقويم الجارية واخذها لنفسه كما يأتي ايضاً انشاء الله تعالى

(٣) اي جارية ولده الصغير كما يدل عليه خبر ابن سنان المتصل بالصحيح في الحدائق ، وقد تقدم ذيله في صدر الصفحة وصدره في ص ١٠٨ ثم ان مقتضى اطلاق الخبر كفاية نفس التقويم بقصد التملك كما هو الظاهر منه، ونقل عن الشهيد قدھ في حواشيه على الكتاب ذلك قال: انها تنتقل بنفس التقويم كان يقول قومت جارية ولدى بكتذا لا يفتقر الى الایجاب وقبول اقول: ولعل الاستيلاء بعنوان التملك ولو كان بقائيا المقررون بالتفوييم و تقبل قيمته في الذمة كاف في القبول المعطياتي و الاحتياج الى الایجاب ليس امراً تعبدياً ، بل لان اختيار الامر بيد

ولاب المعاسر التناول من مال ولده المعاسر (١) قدر مؤنته، ويحرم على الولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه (٢)، ويحرم على الام (٣) ان تأخذ من مال ولده

الموجب ايضاً المفقود في المقام اذا اختيارة بالنسبة الى العوينين يكون بيد الولي في المقام فيقبل التقويم وقصد التملك المقرور بالاستيلاء ملكية الجارية لنفسه وملكية ما في ذمته للصغير، بل لعل قصد التملك والتقويم المقرور يجعل القيمة على ذمته كافى الانشاء مع تعقبه بالاعلان كما في صدر خبر ابن سنان ، بل لعل الامر بالاعلان ليس من جهة دخالت في حصول المعاملة ثبوتاً فتأمل .

(١) ظاهره كظاهر ما تقدم منه في صدر مسئلة تصرف الوالد في مال الولد جوازه بمقدار نفقة الواجبة على الولد بدون لزوم الاستيدان منه وهو الذي يظهر من الاخبار المتقدم بعضها في ص ١٠٧ ، لكنه لا يساعد هذه الكلمات الاصحاب فانهم لا يفرقون بين المتفقين في باب النعمات وهذا ، وقد صرحت في جامع المقاصد بعدم الفرق بين الوالد والولد البالغ في لزوم الاستيدان وان مع الامتناع يرفع الى الحاكم والاستقلال في التصرف في الموردين بعد تعذر الامرين . والانصاف ان الاخبار المتقدمة صريحة في الفرق بين الوالد وبين الولد والام ولا داعي للمحمل على النقية ، وان جزم به صاحبى الحدائق و مفتاح الكرامة قد هما .

(٢) لان وجوب الانتفاع على الوالد في صورة اعسار الولد ويسير الوالد لا يوجب جواز اخذه من ماله بدون اذنه، هذا مع التصریح بذلك في الاخبار المتقدم بعضها ص ١٠٧ و ١٠٨ لكن بعض الاصحاب كالمحقق الكركي وصاحب المسالك يقول بجوازه مع الامتناع و تعذر الرجوع الى الحاكم من باب المقاصد لكن في شمول دليل المقاصد في مثل المقام اشكال ذكره في الجواد و الكلام فيه مو كول الى محله .

(٣) الكلام فيه هو الكلام في سابقه حتى بلحاظ ما ذكر من الاستثناء لكن قد يقال هنا بجواز اقتراض الام من مال ولده ، قال السيد الماجد قد هما في المفتاح :

شيئاً وبالعكس الام مع الاذن وليس لها ان تقترب من مال ولدتها الصغير (١)؛ ويحرم على الزوجة (٢)

وجوز في النهاية التناول على سبيل الاقتراض وتبعه القاضى وهو المقتول عن على ابن بابويه وتوقف في التحرير وهو ظاهر مختلفه ايضاً (انتهى) وما يستدل به له امور: منها الصحيح على ما في الحدائق او الحسن بابراهيم عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل لا ينهمال فيحتاج الى اباليه، قال: يأ كل منه فاما الام فلاتأ كل منه اقرضاً على نفسها .

ومنها خبر ابن ابي يغفور عنه عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه ، قال : فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً اقرضاً على نفسها . ومثله ماعن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام بالنسبة الى الام قال السيد الماجد بعد الاستدلال بها: وليت شعرى ما المانع من العمل بهذه الاخبار التي عمل بها رجعة من القدماء . اقول : لعل الوجه في الاعراض عنها استعمال الصدر على جواز تصرف الاب في مال الابن بدون الاستيدان منه وهو محمول على النقية ، و السيد الماجد قد حملها على التقية ، فكيف يمكن الاعتماد على اصالة الجد بالنسبة الى الشقيق الآخر من الحكم الوارد في الاخبار .

ثم انه بناء على ما قلنا من التقيد بصورة الاحتياج والأخذ للنفقة بالنسبة الى الاب او التقيد بصورة عدم العلم بكرامة الولد فلا بد من تقيد جواز الاقتراض بالصورة المذكورة ايضاً ، لأن الحكمين واردان في مورد واحد فلادليل على جواز الاقتراض لها مطلقاً . والحاصل ان مورد جواز الاقتراض هو بعينه مورد جواز الأخذ بدون الاقتراض للاب وبعد تتحقق ان الاول مقيد بصورة خاصة يصير الثاني ايضاً مقيداً لوحدة المورد فتأمل .

(١) حكم الصغير حكم الكبير اذا كان بدون الاذن .

(٢) كما هو مقتضى قاعدة عدم جواز تصرف مال الغير الا بادنه ، ويدل عليه بالخصوص ما رواه في الوسائل عن الشيخ قوله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: انه سأله اخاه عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا الا ان يحللها .

ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئاً وان قل ويجوز لها ان تأخذ المأdom وتتصدق به (١)
ما لم تجحف الا ان يمنعها فيحرم؛ وليس للبنت ولا لاخت ولا لام ولا لامة تناول المأdom
الامع الاذن (٢)

(١) قال السيد الماجد قوله: اجماعاً كماعن المنتهي. ويدل على الحكم المذكور
هو ثقاب بن بكير على ما في مفتاح الكرامة قال سألت ابا عبد الله ما يحل للمرأة ان تتصدق
من بيت (من مال خل) زوجها بغير اذنه ؟ قال : المأdom .
قال السيد قوله : قال في الدرس انه ما يؤتدم به كالملح واللحم ، وزاد
الكركي الخل والدهن ، قال : وليس ببعيد دخول الفاكهة ، و في الصحاح و
القاموس ادام كتاب ما يؤتدم به وزيد في المصباح ومجمع البحرين مما يعاً كان او جاماً
وعن بعض الاخبار العامة دخول الرطب .

اقول : لا يبعد ان يكون الموضوع بمناسبة مع الحكم هو الشيء الميسير الذي وقع
في معرض الصرف من الاطعمة المطبوخة وغيرها ولعل الوجه حصول الكشف النوعي
على طيب نفس الزوج بذلك ، ولذا قيد في التحرير على المقصود عنه باليسير ، وفي
المتن بعدم الاجحاف ، مع انه ليس في الدليل ما يوصى الى ذلك والملاك هو وجود
الكافش النوعي عن الرضا الذي هو ملاك التصرف في الانهار والاراضي والاكل من
بيوت الاقرباء على ما في الآية الشريفة ، بل ولعل اكل المارة من هذا القبيل ، والله
اعلم ! ومنه يظهر الوجه في قول المصنف قدس الله نفسه «ما لم تجحف» وفي قوله «الان
يمنعها فيحرم»

(٢) قال السيد الماجد قوله: وان كانت احدىهن متصرفة في المنزل .

اقول: كان الوجه في المسئلة ان الكشف النوعي عن الرضا الموجب للظن
نوعاً يحتاج الى دليل على حجيته شرعاً والمتيقن من حجيته هو مادل عليه النص و
غيره وان كان مثلاً في حصول الظن النوعي الا انه لا دليل على الحجية بل عموم
ازوم الاذن رادع عنه ، ولكن الانصاف انه لو كان الظن النوعي مورداً لعمل العقلاء
ويحيط بعد الاعتناء باحتتمال خلافه من الوسوسة فلا بأس بالجرى عليه ولكن الاحتياط

و يحرم على الزوج ان يأخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ، ولو دفعت اليه مالا
ينتفع به كره ان يشتري به جارية يطأها (١) الامع الاذن (عد)

هو الاختصاص بمورد النص.

(١) ففى الوسائل فى الصحيح عن هشام وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل
تدفع اليه امراته المال فيقول له : اعمل به واصنع به ما شئت الله ان يشتري به
الجارية يطأها ؟ قال : لاليس له ذلك (١) وفي الصحيح عن ابن ابى عمير عن حفص عن
الحسين ابن المنذر قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام : دفعت الى امرأته مالا اعمل به
فاشتري من مالها الجارية اطأها ؟ قال فقال : ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها (٢)
وقريب منه ما رواه عن الصدوق عن حفص ونقل السيد الماجد كراهة ذلك من الدروس
والسرائر ولكن فى الاخير : وروى انه يكره ان يشتري (الخ) اقول : عنوان
الوسائل صحيح فى الحرمة واختارها او مال اليها السيد الماجد قوله اذا كان المال باقياً
على ملك الزوجة لقيام قرائن الحال على عدم الرضا بهذه التصرف الخاص .

والذى يظهر لى والله العالم - ان موردا الروايات هو الفرض و عدم بقاء المال
على ملك الزوجة فان اعطاء المال والاذن فى الانتفاع به بالبيع والشراء لا يجامع
التحفظ على ملكية عين المال؛ فانها حين الاعطاء قد اضرب عن المال صفة لا يليس
لها تعلق الابمالية كما هو المتعارف المساعد عليه الارتكاز . والحاصل ان موردها
صورة القرض المعطانى وفي الصورة المذكورة لا بد من الحكم بالكرابة كما يرشد
إليها ما فى ذيل الخبر الثاني والثالث ، فان ما افاده الامام عليه السلام مناسب مع الفرض و
مشعر بالكرابة وان ابيت عن ظهورها فى القرض فى الابتداء فلا ريب انه بعد
المعاملة بخلافى عين مالها ، واضافة المال اليها كما فى الخبر الثاني منزلة على ما
هو المتعارف اطلاقه من ملاحظة المنشأ عند العرف فى اغلب الموارد . واما صورة
بقاء المال على ملك الزوجة فالحكم بالكرابة مشكل جداً لما تقدم نقله من
السيد الماجد قوله من قيام القرائن على عدم طيب نفسها بهذه التصرف الخاص فلا بد .

١٨- يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله (١)

ان يحكم بالتحريم . وتفصيل الكلام ان يقال : اما ان تكون الازن منصرفاً عن مثل التصرف المذكور فلم يتعلق اذنها ولارضاها بجميع التصرفات الممكنة وقوعها من زوجها وحيثند فلا ينبغي الاشكال في حرمة التصرف الخاص واما ان تعلق اذنها ورضاها بجميع التصرفات التي تتحمل وقوعها من الزوج من باب عدم توجه الذهن الى خصوص التصرف المذكور او القطع بأنه لا يصدر منه مثل التصرف المذكور فالتصرف المذكور متعلق للرضا من باب انتباق عنوان الجميع عليه و غير متعلق للرضا بل متعلق للكراءه من باب كونه تصرفًا خاصاً، ونظير ذلك في تعلق القصد بشيء واحد بعنوانين مختلفين اذه يقصد الامساك عن جميع المفطرات مع تخيل ان الارتماس ليس بمفطر مع قصد الاتيان بالارتماس فالارتماس بما هو مفطر واقعاً متعلق لقصد الامساك وبما هو ارتماس متعلق لقصد الاتيان به؛ فحيثنه هل يتربى على ذلك اثر قصد الامساك فيصبح الصوم اما اثر قصد الاتيان فلا يصح ؟ وجهاً يمكن ان يقال في مثل تلك الموارد ان الرضا او القصد المتعلق بالعنوان غير منطبق على المصاديق الامم تطبيقه عليها عند الراضى او القاصد بحيث لو سئل عنه بذلك راض على فرض تطبيقه على التصرف الخاص مثلاً اجبار بالاثبات، اما لواجب بالتفى او كان مردّ على فرض الانتباق لا يسرى القصد او الرضا الى المصاديق ، والمسئلة لاتخلو عن شوب الاشكال والكلام موكول الى محل آخر وهو المستعان .

(١) في الجوادر بلا خلاف معتبده اجده فيه ، وفي المسالك انه المشهور في المحكمى عن مجمع البرهان كان دليلاً الاجماع ، وفـى مفتاح الكرامةـنـ الرياض ان عليه الاجماع فى كلام جماعة ، وفي المكاسب عن جامع المقاصد الاجماع على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم صيغة النكاح او القائمة على المتعاقدين (انتهى) لكنه موهون بوجود الخلاف فى جواز أخذ الأجرة على القضاء و عدمـهـ فاختار الشهيد فى المسالك عدم جوازه اذا تعين عليه القضاء اما بتعيين الامام او بعدم قيام الغير به او كان القاضى غنياً والاجاز .

قال : وقيل يجوز مع عدم التعيين مطلقاً وقيل يجوز مع الحاجة مطلقاً ومن الأصحاب من جوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً (انتهى) ونقل في المكاسب عن فخر المحققين جواز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي اذا لم يكن عبادياً ، قال : و اختاره العالمة الطباطبائي في مصايبه .

اقول: قد علم مما نقلته امور : هنها عدم التصریح بالاجماع من احد الاصحاب جامع المقاصد .

و هنها وهن الاجماع باختلاف الاقوال في مسئلة الأجرة على القضاء مع عدم خصوصية ظاهرة فيها . وهنها وهن بوجود القول بالتفصيل في اصل مسئلة الأجرة على الواجبات ، ويحتمل ان يكون الاجماع المدعى متخدّاً من الاجماعات المحصلة او المقتولة المنعقدة على خصوص بعض المسائل كدفن الاموات وتجهيزهم مع عدم جواز القياس لامكان خصوصية في ادلة بعض المسائل التي يستفاد منها وجوب بعض الامور على سبيل المجانية او يستفاد منها كونها حقاً على الناس . و الحاصل ان الاستناد الى الاجماع موهون كما اوضحته الشيخ المؤسس الانصارى ، و مقتضى القاعدة جواز أخذ الأجرة على الواجب بمعنى ان صفة الوجوب لاتضاد الأجرة فيصبح جعله متعلقاً للاجرحة او ثمناً في البيع كما اختاره المحققون من المتأخرین كصاحب الجواهر والشيخ المؤسس في الجملة وغيرهم ، فان الموانع التي ذكروها ليست الاعتبارات ناقصة فان عدم النفع للمستأجر او كونه مملوكاً لله تعالى فلا يتملك ثانياً او وجود اثر الم المملوكة للمستأجر من جواز الالتزام عليه وغير ذلك مع قطع النظر عن الاجرحة ، كلها غير واف على المطلوب كما هو واضح ، فان الاول غير مطرد ولا منع كسر وكون الشيء مورداً للوجوب لا يقتضي الم المملوكة المطلقة المستلزمة لكون جميع منافعه مختصة به تعالى بحيث لا يشترك فيه احد فهو كمن آجر نفسه و سيارته مثلاً لمراقبة الطريق بحيث لا يستحق عليه وعلى سيارته الا صرف في مراقبة الطريق المعين وحيئنذا لامانع من اجرتها للراكيبين لعدم المنافاة ولذا تقدم ان الاجير الخاص الذي ينافي عمله لما يستحق عليه المستأجر

وَلَوْ كَفَأْنَاً (١)

لا يصح ان يصير اجيراً للغير لاغيره . واما الثالث فمتقوض بموارد اجتماع الامور المماطلة كالبيع الذى يجتمع فيه خيار الحيوان والمجلس والعيوب والغبن والشرط وغيرها مع ان اثراها يظهر فيما لا يعلم يكن الامر الا له فىء مؤثراً تماماً .

فملخص الكلام عدم منافات وصف الوجوب لمملوکية متعلقة بالاجارة او البيع او غيرها من غير فرق بين الكفائي والتخيير او العيني التعيني كما اظهر وجهه، فان صرف وجوب العمل من جانب الله تعالى لا يقتضي عدم صحة مملوکيته للغير الحاصل اثرها عند التوانى عن امثال امره تعالى بل اثره حاصل عند التحرك من امره تعالى فانه قابل حينئذ لامثال امره تعالى من جهتين؛ مضافاً الى تقدمه حينئذ عند المزاحمة لواجب آخر ومن آثارها استحقاق الاجرة عند العمل وضمانه بالمثل او المسمى عند عدمه ، وهذا كاف في اعتبار مملوکيته للغير .

ان قلت فبناء على ما ذكر لا بد من الحكم بصحة اجارة عمل صار مملو كاً للغير اذا اتحدت الجهة المملو كة للمقصودة للمستأجر فيحكم بصحة اجارة من استأجر من كبياً لا يصله الى بلد خاص مع مسبوقيتها باجارة شخص آخر ذاك المركب الخاص لا يصل هذا الشخص الى البلد المخصوص .

قلت لامانع من الالتزام بذلك اذا لم يكن اثر مملوکية العمل للمستأجر
الاول عدم مملوکية شخص العمل المذكور للمستأجر الثاني فيكون العمل نظير
حل العقد الذي هو مملوك لأشخاص مختلفون وان قيل بعدم الصحة فليس الامر بباب
مملوکيته لل الاول مناف لمملوکيته للثاني في عرف العقلاه وهذا غير متحقق فـ
الوجوب الصرف، واما الاكل بالباطل الذي اشار اليه الشيخ المؤسس في كتابه
مقام عدم جواز اخذ الاجرة بالنسبة الى الواجب العيني التعييني فهو غير واضح بعد
اخذ الاجرة في مقابل ماملكه المستأجر لتأمين غرض من الاغراض العقلائية لم يكن
يحصل بدونها كما لا يختفي .

(١) قد عرفت عدم دلیل علی حرمته ولو كان عینیاً ، وان قیل به فی العینی

التعيني فلا وجہ يعتمد عليه بالنسبة الى الكفائي، واوضح منه التخييرى بالنسبة الى احد افراده . وان فرض حرمة أخذ الأجرة على الواجب مطلقا ، فظاهرهم التسالم على جواز أخذ الأجرة على الكفائيات النظمية المنوط بها نظام اجتماع المسلمين كالخياطة والطبابة والنجارة وغيرها كما صرحت بذلك الشيخ المؤسس في مكاسبه ، قال : ان الصناعات التي تتوقف النظام عليها يجب كفاية لوجوب اقامته النظام ، بل قد يتبعها بعضها على بعض المكلفين عند انحصر المكلف القادر فيه ، مع ان جواز أخذ الأجرة عليها مما لا كلام لهم فيه (انتهى) وقد تفصي عنه من يقول بحرمة أخذ الأجرة على الواجبات بوجوه ذكرها طاب ثراه في المكاسب و اشار الى اكثراها في الجواهر .

ويظهر من ذلك كله ان جواز أخذ الأجرة لها اجماعى مسلم بينهم فكان على المصنف في مثل كتاب الفتوى استثناء ذلك ، والعجب ان مقتضى متن العروفة في المسئلة السابعة عشر من مسائل خاتمة كتاب الأجرة من قوله: لا بأس باخذ الأجرة على الطبابة وان كانت من الواجبات الكفائية بل يجوز وان وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره، وعدم تعليق المصنف عليه جوازه بنظره ، ومقتضى عدم الاستثناء في المقام هو الحرمة بل ما يجيء منه صريح او ظاهري الاشكال في الاخذ للمعالجة ، بل لا بد ان يأخذ للحضور عند المريض مع انه من المعلوم ان الحضور عند المريض بدون اظهار النظر لمالية له عند العرف ، ولو فرضنا اصلاح اخذ الطبيب الأجرة بذلك فليت شعرى بما يصلح سائر الصناعات التي يتوقف عليها النظام كالنجارة والخياطة والبناء وغير ذلك ، فهل يصلح جميع ذلك بمثل تلك الامور ؟

ومما ذكر في العروفة و تقدم نقله من الشيخ المؤسس من جواز الاخذ بلا كلام ولو تعين عليه ، يظهر الايراد على المؤسس طاب ثراه من عدم وفاء الالتزام بجواز الأجرة على الواجب الكفائي بدفع الاشكال المذكور مع فرض الالتزام بعدم جوازه على الواجب العيني ، فلا بد ان يتلزم بعدم جواز أخذ الأجرة للطبيب اذا تعين عليه ، وقد التزم بذلك قدس سره في آخر كلامه ، لكن الظاهر من صدر

كتغسيل الموتى (١) وتكفينهم ودفهم . نعم لو كان الواجب توصيلًا كالدفن ولم يبذل المال لاجل العمل بل لاجل اختيار عمل خاص لا بأس به ، فال مجرم أخذ الأجرة لascal الدفن وأما اذا اختار الولي مكاننا خاصاً وقبراً مخصوصاً واعطى المال للحفار لحفر ذلك المكان الخاص فالظاهر انه لا بأس به (٢) (يله) ويحل ثمن الكفن و

كلامه انه لا كلام في جواز اخذها حتى في صورة النعيم فراجع . والغرض بيان ان لزوم الالتزام في الواجبات النظامية حتى في صورة عروض النعيم بجواز اخذ الأجرة دليل على عدم تنافى الوجوب مع المطلوكيه المستلزمة لجواز أخذ الأجرة، فهذا دليل آخر على ما ذهبنا اليه من عدم التنافى . هذا وقد روی في الوسائل عن الشیخ قدھ فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعالج الدواء للناس فیأخذ عليه جعلا ، فقال : لا بأس به (١)

(١) قال قده في الجوائز بعد اثبات جواز أخذ الأجرة على الواجبات : ولا ينافي ذلك تصريح غير واحد بعدم جواز أخذ الأجرة على ما في المتن (اي تغسيل الموتى الخ) حتى حکي الاجماع عن جماعة بل في شرح الاستاد ان دعوى المحصل منه غير بعيد عند المحصل ، اذ لعله لما ذكرنا من ظهور الادلة في وجوب هذه الاعمال مجاناً (انتهى) ونقل في المكاسب عن فخر المحققين عبارة فيها : وغير ذلك (اي الواجب العيني او العبادي) يجوز اخذ الأجرة عليه الامانص الشارع على تحريره كالدفن (انتهى) . اقول لم نعثر على نص في ذلك كما اعترف به السيد اليزيدي الطباطبائي قدفة تعليقه ، ولم يظهر لي من ادلتها لزومها على وجه المجانة نعم يمكن ان يقال ان فيما يدل على ثواب من غسل مؤمنا او كفنه او دفنه اشعار بعدم كون المتعارف المعمول في عصر الصدور اخذ الأجرة فتأمل ، مضافة الى امكان ان يقال ان ما صرحت به الفخر بمثله نقل رواية فينجب بالعمل فتأمل .

(٢) لكن لا بد من التقسيط بمعنى اخذ الأجرة على الخصوصية لascil الدفن لانه واجب ومصدق حقيقى للواجب .

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٨٥ من ابواب ما يكتب به رواية ١

(١) قال السيد الماجد قدّه: وذلِك لعدم وجوب بذله للميت و كذلك ماء غسل
الميت وسدره وكافوره ...

اقول : هذا واضح في صورة وجود التركة بمقدار تجهيزه وكذا في صورة التمكّن من تحصيل الكفن له من الزكوة من سهم سبيل الله وأما لولم يمكن تكفيته على النحو الميسور إلا بالكفن الخاص فعدم الوجوب الذي هو ملاك حكم المتن غير واضح ، وإن قيل أن عدم وجوبه اجتماعي فالاحتياط لا يترك بالبذل بناءً على عدم جواز أخذ الثمن في قبائل الواجب فتأمل

(٢) قال السيد الماجد قده : هي بالذال المعجمة الخفارة و الخفير الذى يكون مع القافلة يحرسها وهى مولده ، قاله فى المغرب ولعل المراد بهاهنا اجرة المشيعين زائداً على قدر الواجب المتنوقف عليه التقل للدفن وهو بعيد . انتهى ملخصاً ومحرراً .

(٣) فيه انه لامالية له عند العرف اذا كان حالياً عن اشتراط العلاج ومعه يعود محدود مملوكة الواجب فان الشرط مملوك ايضاً .

(٤) لم اقف على من اشكال في اخذ الاجرة حتى على نفس المداواة ، بل الظاهر من عبارة مفتاح الكرامة في كتاب المتاجر هو المفروغية عن جوازه حيث جعل مفروغية اخذ الاجرة على الصناعات كالطبابة والحياة و التجارة وغيرها اشكالا على كبرى عدم جواز اخذ الاجرة في الواجبات ، ثم اخذ في الجواب كما هو الظاهر من عبارة الشيخ المؤسس في المكاسب : وقد صرخ في القواعد بجواز الاستئجار على الختان والمداواة ولم يقل السيد الماحد في شرحه مخالفًا من الأصحاب ، وتقدم ما يدل عليه صريحاً ص ١٢٠ فراجع فحيينه فالاشكال المشار اليها في المتن عجيب جداً هذامع ان ما قاله في الدفن جار في العلاج بعينه مثل ان يأخذ الاجر على علاجه في هذه المساعة الخاصة .

هذا لو كان الواجب توصيلياً لا يشترط فيه قصد القربة كالدفن وما لو كان تبعدياً يشترط فيه التقرب كالتسهيل فلا يجوز أخذ الاجرة عليه على اي حال (١) نعم لا بأس

والحاصل ان ما يرد على المتن امور : الاول عدم الدليل على حرمة اخذ الاجرة على الواجبات حتى العينية والتعيينية. الثاني على فرض وجود ما يمكن ان يكون دليلاً فانما هو في العيني التعييني لا الكفائي او التخييري. الثالث على فرض التسليم لابد من استثناء الواجبات التي يتوقف عليها النظام ولا يتم الاخذ الاجرة كما هو المشاهد في عبارات الاصحاح قدس الله اسرارهم. الرابع على فرض التسليم لابد من استثناء خصوص المدواة لما ورد من الصحيح الصريح ص ١٢٠ الخامس على فرض التسليم لا وجه لأخذ الجعل على الحضور عند المريض لاما عرفت وصرف معرضيته للمعالجة لا يجعل حضوره مالا عند العرف كما هو واضح ، السادس انه يجري فيه ما يجري في الدفن بلا فرق بينهما ، فلا وجه لتتكلف جعل الاجر على الحضور. السابع ان المنساق من المتن جواز اخذ الاجرة في الواجبات على تقديره تحريره اذا لو حظ بالنسبة الى العمل الخاص مع انك قد عرفت ان مقتضى القاعدة اخذ الاجرة على المخصوصية لا الخاص. الثامن انه مع فرض التسليم ، في اطلاق الحكم بجواز اخذ الاجرة على الحضور عند المريض على فرض حرمة اخذ الاجرة على الواجبات اشكال لا ذه قد يجب عليه مقدمة لعدم تمكن المريض من المراجعة اليه .

(١) لا ارى وجهاً للاشكال في الواجب التخييري اذا كان المقصود بالاستيellar الاتيان بخصوص فرد من عدل الواجب لعدم منافات ذلك للتقارب فان من يكون الامر الالهي المتعلق بالجامعة او الظهور داعيأله الى الاتيان ، ولكن لا يأتي بخصوص الجامعة الامع كونها مورد اللاحارة ، فيتمكن من قصد التقارب بهامن بباب احدي عدل الواجب ، والاتيان بها وفائعاً لللاحارة من باب المخصوصية الفردية ، وكذا الوجه للاشكال في التبعدي اذا كان مورداً لاستيellar خصوص فرده من الواجب كما لو استوجر لاقامة الصلة

باخذها على بعض الامور الغير الواجبة كما تقدم في غسل الميت (١) ومما يجب على الانسان تعليم مسائل الحلال والحرام فلا يجوز اخذ الاجرة عليه (٢) واما تعليم

في المسجد كما صرخ به في المتن في التوصل ، اذ لا فرق بينهم - ا في تلك الجهة وظاهر المتن بل صريحه عدم صحة الاستيجار في العبودي حتى على النحو المذكور ، واما الاستيجار على الواجب الكفائي النبوي الذي لا يقبل النياية او على غير وجهها والواجب التخيير على الاتيان باحد الفردین و الواجب العيني التعيني بالنسبة الى اصل الطبيعة فلعل تقرب الاشكال فيها ان يقال انه لا يحلو ما من يكون الاجر آتياً بالعمل العبادي على كل حال اى سواء كان مورداً للاجارة ام لافالاجارة المذكورة لغول الحصول الغرض بدو نها او ما من لا يأتى به الاعلى تقدير الاجارة فالعمل باطل لعدم الاخلاص فالاجارة ايضاً باطلة لعدم التمكن من الاتيان بمورد ها فهو امالغو او باطل .

والجواب عنه بامكان اختيار الشق الاول و يمنع لغوية الاجارة اذ يمكن ان يكون بلحاظ حصول التأكيد فيأتي الاجر بالعمل بداعي الامرین حتى يكون اجره اكثراً من الاتيان به بداعي امر واحد فيكون نظيراً للذر المتعلق بالواجب العبادي وامكان اختيار الشق الثاني و يمنع البطلان من جهة كون كلام الداعين هياً فيأتي الاجر بالعمل بداعي مجموع الامرین اعني امثال الامر المتعلق بذات العمل والوفاء بالاجارة امثالاً لامرہ تعالى بل لا بأس بهوان كان لاستحقاق الاجرة وجواز التصرف في الاجرة لانه راجعة اليه تعالى وقد فصلنا الكلام فيه في التعليق على المكاسب .

(١) ص ٣٧ مسئله ٨٨ في الوسيلة

(٢) اقول في القواعد في كتاب الاجارة : و هل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لامعه (انتهى) .

لا يخفى ان تعليم الفقه على اقسام: الاول- تعليمه بالافتاء و بيان الفتوى . الثاني- تعليم المسائل الفقهية الاستنباطية لحصول ملكة الفقاہة في المتعلم . الثالث-

اما القسم الاول فيمكن ان يقال بتحريم اخذ الاجرة عليه لوجوه : منها انه من مناصب الانبياء التي اخذت فيها المجانية كما في قوله تعالى : قل لا اسئلكم عليه اجرأً بضم مادل على وجوب التأسى به ﷺ ، ذكره في الجواهر . ومنها صحيح عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله ظليلا عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك الساحت (١) ذكره فيها ايضاً بالنسبة الى القضاء ، لكنه يمكن ان يقال ان القضاء لغة وعرفاً هو الحكم والافتاء سواء كان عند المخاصة ام لا فيشمله اطلاق الصحيح الان يشكل دلالته على الحرمة في القضاء الاصطلاحى ايضاً من جهة احتمال ان يكون ذلك من باب حرمة تولي القضاء من جانب السلطان الجائر المتعارف بحسب الخارج في زمن الصدور فان قضاة القضاة المنصو بين من قبل خلفاء الجور يكون محظما من وجوه فاجرته ساحت لانه في قبال الحرام .
ومنها ما عن الخصال عن ابي عبد الله ظليلا وفيه والساحت انواع كثيرة الى ان قال : ومنها اجرة القضاء . وقد علم تفريغ الاستدلال ممامر .

واما القسم الثاني والثالث فلم نتفق على دليل يدل على الحرمة الا كونهما واجبين وقد مر عدم مانعية وصف الوجوب عن اخذ الاجرة فتأمل .

(١) قال السيد الماجد مامنخصه : ان المشهور كراهة اخذ الاجرة على تعليم القرآن في الجملة : فمن بعضهم الحكم بالكرابة مطلقاً ، وبعض منهم صرحاً باشدية الكراهة مع الشرط ، وعن الآخر الحكم بالكرابة في صورة الاشتراط بل عن بعض منهم دعوى الاجماع عليه منطقاً ومفهوماً وعن الاستبصار انه حرام مع الشرط وبدونه مكروه وتبعه العالمة رهف اجارة التذكرة ، وعن بعض اطلاق الحكم بالتحريم ، وعن ظاهر القواعد والارشاد عدم الكراهة مطلقاً ، وعن كشف الرموز نقى الخلاف في الجواز مطلقاً . . . الى ان قال : وحججة المشهور على الجواز

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٨ من ابواب آداب القاضي رواية ١

الاجماع المنجبر بالشهرة المحققة والاجماع على جواز جعله مهراً ، وما رواه المشايخ الثلاثة عن القضاة بن ابي قرة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً (١) وقد يستدل بخبر جراح ومرسل الفقيه (٢) والضعف منجبر ومعتضد بما اشير اليه ، ومادل على النهي فمحمول على التقبة او على الكراهة ، كما يساعد هذه الاعتبار فانا لا نجد احداً ينصب نفسه لتعليم القرآن ويترك تحصيل الرزق . انتهى مع الاسقط والتلخيص .

اقول: ما اشار اليه من خبرى جراح و الفقيه فهما واردان فى القاري ، و مفادهما النهى عن اجرة القاري الذى لا يقرء الا بالشرط ، وكذا خبر الاعشى الذى اشار اليه فى طى كلامه فراجع . ويمكى الاستدلال للجواز بمعنی اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : ان ثنا جاراً يكتب وقد سأله ان اسألك عن عمله ، قال : مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله : انى اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه (٣) . قال فى الواقى (٤) : يكتب من الكتاب او التكتيب بمعنى تعلم الخط واتجر عليه اى لآخر ترى .

اقول : لادليل على حمله على ذلك فلعل المقصود التصریح بالاتجار لتعليم القرآن حتى لا يؤتى في قبائل غيره اجرأ زائداً على ما يتحققه بداعى تعلیمه القرآن ويدل على النهى خبر حسان المعلم قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم ، فقال : لا تأخذ على التعليم اجرأ ، قلت : فالشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه؟ قال نعم (٥) و معنی الفقيه والتهذیب عن على عليه السلام انه اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنین والله انى لا بغضك الله قال : ولم ؟ قال : لانك

(١) و(٢) و(٣) الوسائل كتاب التجارة - باب ٢٩ من ابواب ما يكتسب به - رواية

٦٩٧-٦٩٢

(٤) وافي ج ٣ كتاب المعايش باب ٣٧

(٥) الوسائل كتاب التجارة باب ٢٩ من ابواب ما يكتسب به - رواية ١

فضلاً عن غيره من المكتابة وقراءة الخط (١) وغير ذلك فلا بأس باخذ الأجرة عليه و المراد باخذ الأجرة على الواجبات اخذها على ما وجب على نفس الاجير واما ما وجب على غيره (٢) لا يعتبر فيه المباشرة فلابأس باخذ الأجرة عليه

تبغى على الاذان اجرأ و تأخذ على تعليم القرآن اجرأ وسمعت رسول الله ﷺ يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرأ كان حظه يوم القيمة (١) ولا يخفى ما في الذيل من الدلالة على الكراهة (٢)

بل المستفاد منه عدم كون اخذ الاجر على التعليم في زمانه من المنكرات و اما بغضه ﷺ فلعله لجهة ان من كان يحبه في الله لا ينبغي له ان يأخذ الاجر على مثل القرآن والاذان ، فلعله بحكم ولده من جهة عدم ترقب ذلك منه والله اعلم .

نعم انه ظهر مماد ذكرناه كراهة اخذ الأجرة على قراءة القرآن فقد اشرنا الى دلالة بعض الروايات عليها والجواز فيه ظاهر مع عدم الاشتراط والاحوط الذي لا يترك الاشتراك الوارد في خبر جراح ومرسل الفقيه ولم يعلم لهم معارض ولعلم ما لا يشملن الاشتراط من الموجر والقبول من الاجير كما لا يخفى ، واما اخذ الأجرة على تعليمه فالجواز واضح بملحوظة ما تقدم من الاخبار والكراهة غير ثابتة لقوة الحمل على التقييـة والشاهد عليه خبر ابن ابي قرة المتقدم ص ١٢٥ اـبـى عـنـ الحـمـلـ عـلـىـ الجـواـزـ المـجـامـعـ لـلـكـراـهـةـ فـرـاجـعـ .

(١) كما هو مقتضى الاصل والقاعدة وقامت عليه السيرة المستمرة ويدل عليه صريحاً خبراً سحق بن عمار وحسان المعلم المتقدم ص ١٢٥

(٢) في باب النيابة عن الغير في التكليفيـات اعضاـلاتـ ، بعضـهاـ منـ بـوـطـ بـجـهـةـ عـبـادـيـةـ الـعـلـمـ وـبـعـضـهـ مـرـبـوـطـ بـاـصـلـ الـنـيـاـبـةـ وـلـوـلـمـ تـكـنـ فـيـ الـعـلـمـ الـعـبـادـيـ ، هـنـهـ

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٢٠ من أبواب ما يكتب به رواية

(٢) والذى يؤيدتها ايضاً ورود النص على النهي عن أخذ الأجرة على التعليم مطلقاً مع ان الضرورة قاضية بجوازه فقد ورد عن جراح عن الصادق ع قال : المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه (وافي ج ٣ كتاب المعايش باب ٣٧)

أن العمل ان كان ذات مصلحة ولو حصل من النائب فاللازم ان يكون الوجوب كفائيأً بالنسبة الى النائب والمنوب عنه ولا وجه لقصد النيابة عن الغير والافلامعنى لكافية اتى النائب به والجواب اختيار الشق الاول وامكان دعوى عدم المصلحة في كون عهدة العمل على النائب او كون ذلك ذات مفسدة كــانرى بالنسبة الى الوصاية، فان الموصى كثيراً ما لا يريد الانفس العمل الموصى بهو لكن يجعل ذلك لصالح يراها على شخص معين فيكون على عهده وان استناب في ذلك او عمل به غيره تبرعاً.

ومنها انه بعد توجه الامر الى المنوب عنه كيف يسقط الامر المتوجه اليه بعمل غيره؟ والجواب ان توجه الامر الى المنوب عنه تخيرى بمعنى انه يجب عليه ان يعمل بنفسه او يسبب غيره الى العمل المعين بقصد حصول ذلك الامر التخيري، ولاريب فى سقوط الامر التخيري بالاتيان باحد عدلية .

ومنها انه كيف يتصور الامر التخيري فى الميت مع انه لا يكون فى حيته الامامراً بالأمر التعينى وبعد الموت لا يكون مأمومراً والجواب انه فى حال حيته مأمور بالاتيان بقضاء صلواته مثلاً وان لم يتمكن من ذلك فهو مأمور بتسبب حصوله بعد موته فمتعلق تكليفه الامرين على وجه الطولية والترتب كما فيمن لا يستطيع الحج لمرض او هرمه فانه مأمور بالاتيان بالحج بنفسه على تقدير التمكن وعلى تقدير عدم فهو مأمور بالاستنابة ولاريب ان الامر المتوجه الى الميت فى حال حيته الى الشيئين بنحو الترتب والطولية قابل لامتنال بالنسبة الى ما يكون مكلفاً به فى الرتبة الثانية فتأمل .

ومنها انه وان مر في هذا الشرح وفصلنا القول فيه في التعليق على المكاسب ان وصف الوجوب وكذا وصف عبادية العمل لا ينافي ان صحة الاجارة لكن في خصوص النيابة في العبادة اشكال آخر وهو انه كيف يقصد التقرب مع ان النائب لا يكون مأمومراً؟ والجواب عنه بان الاتيان بالعمل لحصول متعلق غرض المولى المتعلق بالعملين على وجه التخيير او على وجه الترتب كما عرفت موجب للتقارب

حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة حيث أن الأجرة تكون في قبال النيابة (١) فلا بأس بالاستيellar لlamotat في العبادات كالحج والصوم والصلوة (يله) . نعم لو أخذ الأجرة على المستحب فالاقرب جوازه (٢)

عند الله، وقد عرفت أن الاستيellar لا يزيد التقرب إلا كذاً فالتقرب لا يكون متفقاً^ا بالتبريع عن الغير بل هو متفقاً^ب ببيان العمل لتحصيل غرض المولى ولو كان تحصيله على عهدة المنوب عنه .

ويمكن ان يقال في الجواب ايضاً بجواز التقرب بالأمر الاجاري بالتقارب إليه تعالى بالوفاء بالعقد ، والاشكال فيه بان التقرب به إليه تعالى يتوقف على صدق عنوان الوفاء بالعقد الاجاري وهو متوقف على التقرب به إليه تعالى لأن متعلق الأجرة هو العبادة ، مدفوع بمنع التوقف الاول فان التقرب لا يتوقف الأعلى الملازمة بين قصد التقرب وصدق عنوان الوفاء فتأمل .

(١) فيه منع ظاهر لواريد به اصرف عنوان النيابة بحيث يكون العمل خارجاً عن دائرة الاستيellar ، وان كان المقصود منها هو العمل على وجه النيابة فلا يدفع الاشكال بذلك من جهة ان العمل من الواجبات ولا يجوز أخذ الأجرة عليها حسب فرض المتن الان يقال ان الوجوب على العامل مناف لأخذ الأجرة لا الوجوب على من يعمل له فيحيى بذلك لا بما في المتن .

(٢) قد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم مانعية الوجوب عن صحة الاجارة في الواجبات فكيف بالمستحبات قال السيد الماجد قده مامنحصه : هذا هو المفهوم من المتقدمين حيث يقيدون التحرير بالواجب وبه صرح فيئرو كره وغيرهما وفى المجمع والكافية انه المشهور (انتهى) .

اقول ويدل عليه مضافاً إلى انه مقتضى القاعدة بعض ما تقدم ص ١٢٥ و ١٢٦
ممادل على جواز أخذ الأجرة لتعليم القرآن وقراءته بناء على القاء خصوصية المورد
الا ان يدعى انه بعد أخذ الأجرة لا يقع العمل على وجه الاستحباب فلا يدل على
جواز أخذ الأجرة وبقاء وصف الاستحباب ، ويمكن ان يؤيد المطلوب بما ورد

وتحرم الاجرة على الاذان (١)

من استحباب استئناب الحى فى الحج المندوب فعن محمد بن عيسى اليقطيني ، قال :
بعث الى ابوالحسن الرضا عليهما رزم ثياب وغلماناً و حجة لى و حجة لاخى موسى
بن عبيد و حجة ليونس بن عبد الرحمن و امرنا ان نحج عنه فكانت بيتنا مائة دينار
اثلثاً فيما بيتنا . . . (١)

(١) قال السيد الماجد قده : حكمى عليه الاجماع فى الخلاف و جـ امع
المقصاد وفي حاشية الارشاد انه لاخلاف فيه وفي المختلف وغيره انه المشهور ، و
في الروضة انه اشهر القولين ، وفي الذكرى و كشف اللثام والمسالك انه مذهب
الاكثر ، الى ان قال : وذهب علم الهدى فيما حكمى عنه وال Kashani الى الكراهة ، و
اتجهه فى الذكرى والمدارك والبحار ومجمع البرهان ونقل عن المعتبر (انتهى) .
ويستدل للحرمة باخبار : منها خبر زيد بن على عن ابيه عن آبائه عن على
عليهما و قد تقدم ص ١٢٥ و منها خبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على
عليهما قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال : يراعى اذا صلية فصل صلوة
اضعف من خلفك و لا تختذن مؤذنا يأخذ على اذنه اجرأ (٢) و منها خبر العلابين
سيابة عن ابى جعفر عليهما قال : لا يصلى خلف من يبتغى على الاذان و الصلوة اجرأ
ولا تقبل شهادته (٣) رواه عن الكليني والشيخ عنه قدهما ، ورواه الصدوق عن محمد
بن مسلم فى كتاب الشهادات . و منها ما فى الصحيح او ما بحكمه من خبر حمران
ورأيت الاذان بالاجر و الصلوة بالاجر (٤) .

و منها ما عن الدعائم عن امير المؤمنين عليهما : من السحت اجر المؤذن يعني

(١) الوسائل كتاب الحج باب ٣٣ من ابواب النية رواية - ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ٣٨ من ابواب الاذان والاقامة رواية - ١

(٣) الوسائل كتاب الشهادات باب ٣٢ رواية - ٢

(٤) الوسائل كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باب ٤ من ابواب الامر والنهى

وعلى القضاء (١) ويجوز الرزق عليهم من بيت المال (٢) ويجوز أخذ الأجرة على

إذا استأجره القوم يؤذن لهم وقال : لا بأس بان يجري عليه من بيت المال (١)
هذا ويمكن المناقشة في الكل اما الاول فضعف السند كما قيل مضافاً الى
ما في دلالته وتقديم وجه ضعف دلالتها على الحرماتص ١٢٦ . اما الثاني فلان مقتضاه
نهيه ^{كليلا} ان يتخذ مؤذنا يأخذ الأجر على الاذان ولا دليل على عدم خصوصية له
^{كليلا} من جهة نفسه وان كان بعيداً ، ومن جهة كونه من خلفائه . هذا مع غض النظر
عن وجود بعض القراء في الكراهة مثل افتراه بالامر بتخفيف الصلوة فتأمل ، وان
المستشعر منه تعارف ذلك بين المسلمين . واما الثالث فلا يدل الا على عدم الصلة
خلفه وهو غير دال على فسقه فتأمل . واما الرابع فلان فساد المجتمع يتتحقق
ايضاً بترك ما هو سنة بين المسلمين . واما الخامس فضعف السند وعدم ملحوظية الاجبار
هذا ولكن الاحتياط لا يترك جداً بترك أخذ الأجرة .

(١) وعمدة الدليل على ذلك صحيح عبد الله بن سنان المتقدم ص ١٢٤ وقد عرفت
ما فيه مضافاً إلى احتمال كونه ظاهراً في قاضي التحكيم لقوله عليه السلام : « بين
قربيتين » او « بين فريقيين » مع ان مورده اخذ الرزق من السلطان المفتى بالجواز . و
خبر خصال المروى عن عمارة بن مروان المتقدم ايضاً ص ١٢٤

(٢) اما المؤذن فقال السيد الماجد : انه حكم على الاجماع في المنتهى ؛
وفي البخار نسبه إلى الاصحاب ، وفي تجارة مجمع البرهان لاخلاف فيه .. إلى ان
قال : وهذا الرزق من مال المصالح (كالخراج و المقادمة) كما في المبسوط و
الخلاف والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والمسالك وغيرها من الاصحاس
والصدقات كما نص عليه الشيخ وغيره وفي حاشية الارشاد انه من سهيم سبيل الله من
الزكوة (انتهى)

اقول : الدليل على ذلك مضافاً إلى ما مر من خبر الدعائم ص ١٢٩ ان بيت
المال موضوع للصرف في مصالح المسلمين ومنه يظهر لزوم التقييد بعدم وجود المتبصر

(١) مستدرك الوسائل كتاب الصلة باب ٣٠ من ابواب الاذان و الاقامة رواية - ٢

وحيئذ لا يشترط فيه الفقر وال الحاجة، ويجوز له الاخذ من بيت المال فانه لا يجب عليه الاذان بالضرورة حتى يلزمه الحاكم على ذلك، فلا بد له من اجراء الرزق عليه من بيت المال حتى يتم بذلك مصلحة من صالح المسلمين ، كما ذهب الى ذلك في الجوادر والفرق بينه وبين الاجرة من وجوه : هنها عدم استحقاق الاجر بل له ان يترك الاذان لولم يصل اليه الرزق. ومن ذلك يظهر انه لا يبعد ان يكون الارتزاق من الناس جائز أعلى النحو الذي يرتفع من بيت المال .

واما القاضى فيجواز ارتزاقه من بيت المال فى الجملة ما هو المشهور فى كلماتهم، لكن هل يجوز مطلقا او يختص بصورة الحاجة وعدم التعين او يكفى احد الامرين، او يشترط فيه التعين وال الحاجة؟ وجوه، يمكن ان يقال بجواز الارتزاق مطلقا اذالم يكن متبرعا لاما تقدم فى الاذان من انه من صالح العامة فصرف بيت المال الذى هو المال الذى مصرفه صالح العامة كخراج الاراضى فى ارتزاق القاضى صرف فى مصرفه المشروع، لكن الانصاف ان هذا واضح اذالم يمكن اقامته صالح بالازام من السلطان من جهة الوجوب التعيين او الكفائى عليه كما اذالم يكن القاضى متمكنا من تكفل منصب القضايا بتعطيل الاكتساب او كان حرجيا عليه، فحيئذ لا اشكال فى جواز الارتزاق منه، واما مع فرض الغنى فلا وجه للارتزاق منه لوجوبه عليه، فلا بد له ان يقوم بذلك وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الاذان فانه واجب كفائي او عيني والاذان مستحب ،

نعم يمكن الاستدلال بجوازه مطلقا بما في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في عهد طویل كتبه للملك الاشتراكى وفيه : واخترت للحكم بين الناس افضل رعينك في نفسك من لا تضيق به الامور ... الى ان قال عليه : وافسح له في البذر ما يزيد على ثبوه تقل معه حاجته إلى الناس (١) وفي الجوادر عن كتاب الدعائم عن على عليه انه قال لا بد من امارة ورثة للأمير ، ولا بد من عرثه ورثة للتعريف ولا بد من حاسب ورثة للحاسب ، ولا بد من قاض ورثة للقاضى ، وكراه ان يكون رثة القاضى على الناس الذين

عقد النكاح (١) والخطبة في الأموال (٢) ويحرم الأجرة على الامامة (٣) والشهادة (٤)

يقضى لهم، ولكن من بيت المال.

هذا ولكن العمدة هو الوجه الاول الذي مقتضاه كونه منوطاً بوجود المصلحة في نظر المحكم العادل ولا يمنع من ذلك ما تقدم ص ١٢٤ من خبر ابن سنان وعمار فإن الأول غير مر بوط بالقاضي المنصوب من جانب السلطان العادل خصوصاً أو عموماً، والثاني وارد في الأجر الذي قدره أنه غير الارتفاع. وما ذكرنا يظهر أنه لا دليل على حرمة الارتفاع من الناس أيضاً ولو كان ذلك لتوبي منصب القضاوة إلا أن يكون ذلك خلاف مصالح عامة المسلمين، فيمنعه السلطان العادل، ويكتفى رزقه من بيت المال؛ ويقوم مقامه المجتهد العادل الجامع للشرط على فرض تمامية ولایة الفقيه، وباقى الكلام موكول إلى محله.

(١) قال السيد الماجد قوله: كما في النهاية والسرائر والارشاد والتذكرة ونهاية الأحكام والتحرير والدروس والمسالك وغيرها، وكذا الشرائع والنافع وتعليق النافع وغيرها (انتهى) والمراد به مباشرة الصيغة أما تعليمها فهو داخل فيما من تعليم مسائل الحلال والحرام فتأمل. وأما الوجه في تخصيص العقد المذكور بالذكر فقد يقال أنه لما كان من وكيده السنن وله شبهة بالعبادة احتمل أن يمنع من أخذ الأجرة عليه كالاذان فبينوا أنه كسائر العقود.

(٢) الأموال بالكسر هو التزويع، ذكره في مفتاح الكرامة.

(٣) قال السيد الماجد قوله: كما في السرائر والنهاية وغيرهما، قال: والمعامة فيها وجهان اصحهما المنع (انتهى) وقد مر في ص ١٢٩ خبرى علاوه حمران، والانصاف عدم خلوهما عن الاشعار بل الظهور في حرمة أخذ عليهما فراجع وتأمل.

(٤) أى تحملها، وذلك لأمرين: أحدهما وجوبها عينياً أو كفائياً، والدليل عليه قوله تعالى: «ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا» المفسر في الصحيح بما قبل الشهادة فيكون المقصود تحملها، نقله في الوسائل أول كتاب الشهادات مضافاً إلى أنه المستفاد من سياق الآية الواردة بتداعيها في التدابير بالدين، فقد أمر بالكتابة والإشهاد

وادئها (عد) (١)

١٩ - كما ان في الشرع معاملات و مكاسب محرومة يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكرورة ينبغي التنزيه عنها ، وهى امور . منها بيع الصرف (٢)

ونهى عن ترك الكتابة من جهة عدم الاهمية بالموضوع ، ثم نهى عن اباء الشهداء اذا دعوا ! فليست الآية من بروطة بحسب الظاهر بمقام المخالفة واداء الشهادة فراجع . ولكن فيه ما عرفت من عدم ما نعية الوجوب عن صحة الاستيبار و جواز اخذ الاجرة ثانية مما افاده الشيخ المؤسس قده من ان المستفاد من دليل الامر بالتحمل ان تحملها حق على من له صلاحية التحمل والشهادة للمشهدود له ، فاكل المال باذاء ما هو حق له اكل للمال بالباطل . وفيه انه لا يستفاد منه الا الوجوب واما كونه حقاً له فهو غير معلوم الا ان يقال انه المستفاد عرفاً من قوله « اذا دعوا » الظاهر في كون الوجوب مربوطاً بالمشهدود له ، لكن مع ذلك لا يدل على اعتبار زائد على الوجوب الذى قد مر عدم مانعية عن الاجارة . قال في الجوادر : اما التحمل فقد اطلق جماعة عدم الجواز عليه معلمين ذلك بالوجوب ، لكن التعليل والمعلم لا يخلو عن اشكال . اقول اشكاله في التعليل في محله بخلاف المعلم فانه مقتضى الصحيح المتقدم ص ١٣١ .

(١) وذلك لوجوبها كما يدل عليه قوله تعالى : « و من يكتمها فائز آثم قلبه » ولما تقدم من كونها حقاً للمشهدود له . ولأنه من المقدرات القريبة بالقضايا فيمكن استفادتها حرمة الاجرة عليه من حرمتها على القضاء ، وفي الكل مالا يخفى .

(٢) بخلاف يوجد على ما في الجوادر ، والمقصود اتخاذ حرف على ما فيها ، والدليل عليه خبر اسحق بن عمار قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لى غلام ؟ قال : الاسم يهـ محمد ؟ قلت : قد فعلت ... الى ان قال : اذا عزت لته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صير فيها ، فان الصير في لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه بيعاً لكافانا ، فان صاحب الا كفانا يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بيعاً طعام فانه لا يسلم من الاحتقار ، ولا

(١) فانه لا يسلم من الرباء

ومنها بيع الأكفان (٢) فانه لا يسلم من ان يسر الوباء (٣) ومنها بيع الطعام (٤) فانه لا يسلم من الاحتكار، وحب الغلاء ونزعت منه الرحمة، ومنها

تسليم جزء ارافان الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسليم نخاساً فان رسول الله ﷺ قال: شر الناس من باع الناس (١) هذا ولكن المستفاد من بعض الاخبار عدم الكراهة مع الامن من الوقوع في الرباء ، وهو خبر سدير الصيرفي وفيه : خذسواء واعط سواء فإذا حضرت الصلوة فدع ما بيدهك وانهض إلى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارة (٢) فان سيادة آب عن صرف عدم الحرج العير المنافي للكراهة كما لا يخفى ، مع ان التعليل في الرواية الاولى موجب لوهن الاطلاق الا ان يكون حكمة وهو خلاف الظاهر مع ان في الخبر ضعف والتسامح في ادلة المكرهات غير مسلم .

(١) كما في الخبر لكنه لم يثبت اعتباره .

(٢) هو متحدد الدليل للمتقدم حتى في نقل عدم الخلاف ، ويدل عليه مضافاً الى ما مر معتبر ابراهيم بن عبد الحميد ، وفيه : لا تسليم سبا الى ان قال : فقال يارسول الله : ما السبأ قال الذي يبيع الأكفان (٣)

(٣) كما مر في الخبر المتقدم ص ١٣٣ لكن قد مر عدم اعتباره ، والرواية التعليل بأنه يتمنى موت امة رسول الله ﷺ وللمولود من امهاته احب اليه مما طلعت عليه الشمس كما ورد في معتبر ابن عبد الحميد .

(٤) قد تقدم ما يدل عليه ص ١٣٣ مضافاً الى المعتبر المشار اليه ، وفيه : و

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٢١ من ابواب ما يكتسب به رواية - ١

(٢) الوسائل كتاب التجارة باب ٢٢ من ابواب ما يكتسب به رواية - ١

(٣) الوسائل كتاب التجارة باب ٢١ من ابواب ما يكتسب به رواية - ٤

بيع الرقيق (١) فان شر الناس من باع الناس ؛ وانما يكره البيوع المذكورة فيما اذا جعلها حرفة له (٢) على وجه يكون صيرفيأو بيع الا كفان وحنطاً ونخاساً لا به مجرد صدورها منه احياناً ، وهمها اتخاذ الذبح والنحر صنعة (٣) فان صاحبها يفسو قلبه ،

لحنطاً ولكن مقتضى موثق ابن فضال ، قال : سمعت رجلا يسئل ابا الحسن الرضا عليه فقال : انى اعالج الدقيق وابيعه والناس يقولون لا ينبغي . فقال له الرضا عليه : وما يأسه ؟ كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا يأس (١) عدم الكراهة اذا اتقى الله فتأمل ، بل يستفاد من الكلية المذكورة عدم الكراهة في جميع ما نهى عنه بمحلاحظة الواقع في الحرام اذا كان مراقباً لحاله ، والجمع بينه وبين ما يدل على النهي بحمل الثاني على ما لا يؤمن الواقع في الحرام وحمل الخبر المذكور على ما يؤمن ، اهون عرفاً من الحمل على الكراهة والاذن المطلق ومن تخصيص الكلى المزبور بما مر .

(١) تقدم ما يدل عليه ص ١٣٣ وفي المعتبر المذكور: ولا نخاساً .

(٢) كما صرحت بذلك في الجمیع في الإ gio و هو الظاهر من الاخبار المتقدمة

كما لا يخفى .

(٣) كما يدل عليه ما تقدم من خبرى اسحق ص ١٣٣ وابراهيم ١٣٤ فان اشكال فى الشمول للنحر فلا ريب ان التعليل كاف للحكم بالكراهة مطلقاً . والحكم بالكراهة في الكل مع عدم المعارض في البعض كما عرفت لوجوه : منها قيام السيرة المستمرة على اتخاذ الامور المذكورة حرفة وهمها الاجماع على عدم الحرمة كما هو ظاهر وهمها ظهور التعليلات في الكراهة وهمها ان المستفاد من الروايات المذكورة بعضها تعارف الاشغال المذكورة بين المسلمين ، وهمها كون اکثرها واجبات كفائية يتوقف عليها حفظ النظام فكيف يكون حراماً وقد عرفت

(٤) وافي ج ٢ كتاب المعايش باب ٣٠ ولكن في مارأيناه من نسخة الوسائل يكون الرقيق بدل الدقيق والظاهر ما في الواقى ، بل لا يصح ما فيها بحسب الظاهر اذ مقتضاه عدم كراهة بيع الرقيق بالذات وهو مخالف لما تقدم من قوله(ص) : شر الناس من باع الناس .

ويسلب منه الرحمة ومنها صنعة الحياة كـ(١) فان الله تعالى قد سلب عن الحوكة عقوبـ(٢)
وروى (٣) ان عقل اربعين معلمًا عقل حائط وعقل حائط عقل امرأة . والمرأة لاعقل لها .
بل ورد (٤) ان ولد الحائط لا ينجـب الى سبعة بطن ومنها صنعة الحجامة (٥) وكسبـ(٦)

في التعليق على بيع الطعام ان المسنفـادمن موثقـابن فضـال عدم البأس الظاهر في عدم
الكراهة اذا التقى الله فيه العبد فالكراهة في الكل غير معلومة .

(١) اقول الاخبار الواردة في ذم الحياة كـة المـنقولـة في الوسائل والواـفـى
والمستدرـك يـبلغ سـبـعة ، الان كلـها ضـعـيفـة السـنـد فالـحـكـم بالـكـراـهـة لـاجـلـالـخـبـارـ
المـذـكـورـةـ يـبـتـئـنـيـ عـلـىـ قـاعـدـةـ التـسـامـحـ وـجـواـزـ الرـجـوعـ اليـهاـ فـىـ المـكـرـوهـاتـ وـهـماـ
مـحـلـاـشـكـالـ .

(٢) نقلـهـ فـىـ المـسـتـدـرـكـ عـنـ اـبـنـ مـيـثـمـ مـرـسـلاـ

(٣) هو كالاول مع ان فى المتن ما يـبعـدـصـدـورـهـ منـ مـرـاـكـزـ الـوحـىـ لـاشـتمـالـهـ
عـلـىـ الـمـبـالـغـ الـواـضـحةـ .

(٤) كما في الجوـاهـرـ وـمـفـتـاحـ الـكـراـهـةـ مـرـسـلاـ لـكـنـ لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ فـىـ كـتـبـ
الـرـوـاـيـاتـ . ولا يـخـفـىـ انـ الـظـاهـرـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـيـاـ كـةـ كـراـهـةـ عـمـلـهـ ، وـاـمـاـ اـخـذـاـجـرـةـ
عـلـيـهـ فـلاـ كـراـهـةـ فـيـهـ .

(٥) رواية طلحـةـ بـنـ زـيـدـعـنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ ظـلـلـاـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ قـلـلـاـ :
انـيـ اـعـطـيـتـ خـالـتـىـ غـلامـاـ وـنـهـيـتـهـ انـ تـجـعـلـهـ جـزارـاـ اوـ حـجـاماـ اوـ صـاغـيـاـ (١) وـمـقـتضـيـ
اطـلاقـ الـخـبرـ كـراـهـتـهـ وـلـوـ لمـ يـكـتـسـبـ بـهـ ، لـكـنـ جـلـ الـاخـبـارـ النـاهـيـةـ نـاظـرـةـ الـىـ
كـسـبـهـ وـاـخـذـاـجـرـةـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ اـطـلاقـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ لـغـيـرـ تـلـكـ الصـورـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ ،
فـكـراـهـتـهـ غـيرـ وـاضـحةـ .

(٦) وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـعـتـبـرـ سـمـاعـةـ الـذـىـ عـدـ فـيـهـ مـنـ السـجـنـ كـسـبـ الـحجـامـ ،
لـكـنـ لـاـ يـبـعـدـ تـقـيـيـدـ كـراـهـتـهـ بـصـورـةـ الشـرـائـعـ ، وـنـسـبـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ الـىـ
جـمـاعـةـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـوـثـقـ زـارـةـ : قالـ : سـأـلـتـ اـبـاجـعـفـ ظـلـلـاـ عـنـ كـسـبـ الـحجـامـ ،

(١) الوسائل كتاب التجارة بـابـ ٩ـ منـ اـبـوابـ ، ماـيـكـتـسـبـ بـهـ روـاـيـةـ ٨ـ

خصوصاً إذا كان يشترط الاجرة على العمل. ومنها التکسب بضراب الفحل (١)

قال : مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتما كسه وانما يكره له ولا بأس عليك (١) وخبر ابي بصير عنه عليه السلام قال : سأله عن کسب الحجام ، فقال : لا بأس به اذا لم يشارط (٢) وحمله على اختلاف مراتب الكراهة ليس باولي من حمل الاخبار الناهية على صورة الاشتراط كما هو الاكثر بمقاييسه مع سائر الـ عمال ومنه يعرف وجه قوله : « خصوصاً إذا كان يشترط الاجرة على العمل » ،

ثم لا يبعد ان لا يعد قبول الاشتراط شرطاً مكروراً له ، لأن قبول الشرط لا يطلق عليه الشرط المنصرف هنا بمناسبة الحكم و الموضوع الى ما هو مخالف لمقتضى الشرافة النفسانية من الشرط على العمل الميسير - والله العالم - .

ثم انه لا يبعد ان يقال بعدم کراهة اخذ الاجرة اذا كان المقصود صرفها في نفقة بهائمك كما ورد في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم من الامر بصرف اجرتها في تعليم ناصحه (٣) وقرب منه غيره او يقال بان صرفه في ارتزاق نفسه وعياله اشد کراهة ، او يقال باستحباب صرفه فيما ذكر كما هو صريح عنوان الحرج قدس الله نفسه

(١) قال في الجوائز : لاخلاقي اجدت في کراهة کسبه بين من تعرض له للمرسل في الفقيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم آلم من عصب الفحل ، وهو اجر المزاب (٤) لكن في الحدائق الظاهران هذا التفسير من کلام الصدوقي الذي يدخله غالباً في الاخبار و حينئذ يشكل الحكم بالکراهة و تخصيص الخبرين ، اي خبر حنان بن سدير قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرق الحجام ... الى ان قال : فقال له : جعلني الله فداك ان لي تيساً اكرره فما تقول في کسبه ؟ قال : كل کسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه ، قال حنان : قلت : لاي شيء يكرهونه وهو حلال ؟

(٢٩١) الوسائل كتاب التجارة باب ٩ من ابواب ما يكتسب به رواية ١٩٩

(٣) الوسائل كتاب التجارة باب ٩ من ابواب ما يكتسب به رواية ٢

(٤) الوسائل كتاب التجارة باب ١٢ من ابواب ما يكتسب به رواية ٣

بان يواجره بذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعيينة او بالمرة (١) او بغیر الاجارة، نعم الظاهر انه لا كراهة فيما يعطى له بعنوان الاهداء والاكرام عوضاً عن ذلك (٢)(يله)

قال: لتعيير الناس بعضهم بعضاً (١) و صحيح معاوية بن عمار فان فيه : قلت له : فاجر التيوس ؟ قال : ان العرب تتعاير به ولا بأس به (٢) وفيه انه لا دلاله فيهم على عدم الكراهة فيكتفى فيها المرسل المتقدم المقتى به، بل يمكن استفاده من الكراهة من الخبرين الآخرين ايضاً بقرينة تعيير الناس و نحوه (انتهى).

اقول : الاستدلال بالمرسل بعد عدم معلومية كون التفسير منه بنطليون بل المظنون كونه من المصدق خصوصاً بعد تفسير غير واحد من الفقهاء واللغويين العسب والعسب بالمنطقة غير واضح ، ففي القواعد عبيب الفحل نطفته ، وفي مفتاح الكرامة عن النهاية عسب الفحل مائه فرساً كان او بغيراً او غيرهما ، وعسبة ايضاً ضرابة ، وعن الصحيح ان عسب الفحل ضرابة و قيل مائه ، و نحوه القاموس ، فالاولى الاستدلال للكراهة بما عن المبسوط ان النبي صلى الله عليه وآلـه نهـى عن كسب الفحل ، بناء على التسامح في دليل الكراهة ، و ان عرفت الاشكال فيما تقدم من ص ١٣٦ ، مع ان الخبرين مشعران بعدم الكراهة من جهة نسبة الكراهة الى الناس ، والحكم بعدم البأس في قبال تعيير العرب المشعر او الظاهر في عدم البأس من الجهة المزبورة ؛ و ان الحال ما احله الله ، فالكراهة غير معلومة .

ويمكن ان يقال انه مكرره لكونه معرفاً لتعيير الناس فهو بذلك ليس بمكرره ، وبذلك يجمع بين الاخبار المتقدمة بناء على جواز الاخذ بما دل على النهي والفال الحكم بالكراهة حتى من الجهة المذكورة غير واضح .

(١) وذلك لترفع به الجهالة وتصبح بذلك الاجارة .

(٢) كما صرـح به في الجوادر ، لكن خبر المبسوط شامل له فتأمل ، بل ما هو ملاـك التعـير الذي يمكن ان يكون ملاـك الكراـحة بنظرـه الشـريف ربما يكون

ويكره كسب القابلة مع الشرط (١) وكسب الصبيان (٢) وغير المتتجنب عن الحرام
والصياغة (٣)

متتحققًا فيه أيضًا .

(١) نقله السيد الماجد عن الدروس وجامع المقاصد و قال : ونصًا على
الكراهة في أشياء كثيرة ولم ينص فيه عليها ، وقد ترجمه الاكثرون .

اقول : لعل الحكم بالكراهة من باب ورود النهي عن الشرط في الحجامة و
عمل المشطة والنائحة وغيرها من جهة تنفيح المناط و ان الملوك في الكل عدم
كون العمل مورداً هم يعطي اجرته قهراً بدون الاحتياج إلى المشارطة .

(٢) لرواية السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : نهى رسول الله عن كسب
الإماء فإنها إن لم تجذب إلئامات الامة قد عرفت بصنعة يده، ونهى عن كسب الغلام الصغير
الذى لا يحسن صناعة بيده فإنهان لم يجد سرقة (١) ومنه يظهر انه اذا كان للصبي طريق
معترف للكسب الحالل لا كراهة في كسبه ولو كانت حلية ماله مشكوكه فكيف
بما اذا كان ماله مقطوع الحلية او مورداً للاطميان او الظن بالحلية ، وكذا يظهر
من التعلييل بل من صدر الخبر الوارد في الامة كراهة كسب كل من يظن حرمة
كسبه ومنه يظهر الوجه في قوله قوله : «وغير المتتجنب عن الحرام» وان اطلاقه محل
نظر: فان من له طريق حلال لجلب المال فالظاهر من الخبر عدم الكراهة و ان لم
يكن متتجنبًا عن الحرام ، فلعل الاوثق ان يقال بحسن الاجتناب عما هو مظمنون
التحرير بحسب النوع فتأمل .

(٣) لما مرض ١٣٤ من معتبر ابو ابراهيم بن عبد الحميد وفيه عن رسول الله عليهما السلام :
ولا صاعغاً (اي لا تسلم ابنك صاعغاً) الى انه قال عليهما السلام : واما الصاعغ فانه يعالج ذين
امتي ... وفي مفتاح الكرامة يعالج غبن امتى ، قيل معناه لانه يفسد عليهم الدينار و
الدرهم ، وروى بالراء المهملة اعني رين امتى ، اي الذنب او الطبع والختم
(انتهى) .

اقول : ما ذكره قده او لا اقرب في النظر فان التزيين بالذهب لا يكون مكره ولا

ور كوب البحر للتجارة (١)

للنساء على الظاهر حتى تكره الصياغة المربوطة بها .

(١) قال السيد الماجد قدः: كما في السرائر والتحرير والذكرة والدروس وحواشى الكتاب وجامع المقاصد (انتهى) وقال أيضًا : ولا يخفى ما في عده من المقام من المسامحة (انتهى)

أقول : يمكن ان يوجد بان المقصود ما اذا اخذت الاجرة على ركوب البحر للتجارة وان كان بعيداً؛ بل يمكن ان يقال ان مدلول الدليل ان المكرر انه هو ركوب البحر للتجارة؛ لا التكسب بذلك و اخذ الاجرة عليه . ولا يحضرني دليل على كراهة اخذ الاجرة على العمل المكرر، وكيف كان يستدل بذلك باخبار: هنها صحيح محمد بن مسلم او الحسن بابراهيم عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة : يغرس بدین الرجل (١)

وفي رواية صفوان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليهما السلام : ان ابي كان يقول انك تضر بصلواتك .. (٢) ويظهر من بعضها ملا كان آخران للكراهة : احدهما اعدم كون ركوب البحر من مصاديق الاجمال في طلب الرزق المأمور به. ثانيةهما اندلعا في الخطر؛ ولعل الوجه في الاضرار بالصلة هو عرض النصان عليهما باعتبار عدم مراعات القبلة والاستقرار، بل ولا القيام في بعض الاوقات وهي وان كانت صحيحة لكنها لا تخلو عن النصان كما صرحت بذلك في الحسن او الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليهما السلام حين سُئل عن الصلوة في السفينة : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا ، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة (٣) ومنه يظهر انه لا تكون الكراهة واضحة في هذا العصر، لعدم خوف غالباً في ركوب البحر . والخوف القليل موجود في ركوب الظهر ايضاً ، ومراعات الصلوة

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٦٧ من ابواب ما يكتب به رواية - ٢

(٢) الوسائل كتاب التجارة باب ٦٧ من ابواب ما يكتب به رواية ٣

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ١٣ من ابواب القبلة رواية ١٤

من حيث القبela بمكان من الامكاني بالالات المعدة لاحرازها ، وحركة السفائن غير محسوسة في الغالب فتأمل ، ومخالفته للاجمال في الطلب لا يكون ملائكاً مستقلاً في قبال ما ذكر فانها من باب ان ركوب البحر كان عملاً خطيراً حر جياً .

(١) في مفتاح الكرامة عن نهاية الاحكام ان المروى الجواز على كراهة .

اما خصاء الادمى فانه يحرم وان كان مملو كاً صغيراً ، قال : وكان التحرير فى الادمى محل وفاق ؛ وفي حكم الخصاء الجب والوجاء كما في جامع المقاصد ، والاول قطع الذكر او ما لا يبقى منه مقدار الحشمة ، والثانى بالكسر والمدى كالخصوص رض عروق الخصيتيين او رضهما على ما فى جامع المقاصد . انتهى ملخصاً

اقول : روى في الوسائل عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام انه كره اخماء الدواب والتحرير بينها (١) وفيها عن يونس بن يعقوب قال : سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن الاخماء فلم يجبنى ، فسألت ابا الحسن عليهما السلام قال : لا بأس به (٢) وفي خبر آخر عنه عن ابي الحسن قال : سأله عن اخماء الغنم ، قال : لا بأس (٣) ولا يخفى ان مقتضى الجمع بينهما بل مقتضى خبر يونس الاول هو الكراهة كما تقدم عن نهاية الاحكام ، واما وجه حرمة الاخماء في الادمى فلانه مضافاً الى الاجماع المتقدم ظلم فيدخل في عموم حرمة الظلم فانه لا فرق بين ذلك وقطع يد مملوكه او رجله لغرض عقلائي . ومنه يظهر انه يمكن القول بجوازه لتقسيمه او لسيده برضاه او اذنه لانه خارج عن القدر المتيقن من الاجماع و مقتضى الوجه الثانى ان الامتناع عن ذلك حق له لا بد من مراعاته ، نعم اذا كان الاخماء اضراراً بالمقس فمقتضى دليل تقي المضر حرمتة على نفسه كما ان مقتضاها حرمتة على غيره ايضاً .

(٢) وربما يدل عليه خبر صفوان ، قال : دخلت على ابي الحسن الاول فقال

(١) الوسائل كتاب الحج باب ٣٦ من ابواب احكام الدواب رواية - ٣

(٢) الوسائل كتاب الحج باب ٢٦ من ابواب احكام الدواب رواية - ٦ و ٢

مسأله ٢٠ - لاريب ان التكسب وتحصيل المعيشة بالكد والنعيم محبوب عند

الرب (١)

لى: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك اى شيء ؟ قال: أكرائكم جمالك من هذا الرجل يعني هارون - قال: والله ما أكريتها اشرا ولا بطراً ولا للصيد ولا للهوى ، ولكنني أكريتها لهذا الطريق يعني طريق مكة ، ولا اتولاهم بنفسى ولكن ابعث معه غلاماً، فقال لي: يا صفوان ايقع كرائكم عليهم . قلت: نعم، جعلت فداك، قال: فقال لي: اتحب بقائهم حتى يخرج كرائكم، قلت : نعم؛ قال: من احب بقائهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار .. (١) والمستفاد منه ان الوجه في ذلك ان محبة بقائهم بالمرض ربما ينجر الى محبة بقائهم ذاتاً ، وربما يوجب ذلك الدخول في زهرتهم وكان ذلك موجباً للدخول في النار . وفي بعض الاخبار ما يدل على جواز المعاملة مع الظالمين كخبر ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد واييع تمر عين ابي ابن زياد فاردت ان اشتريه فقلت : حتى استأذن ابا عبدالله عليه السلام ، فامر مصادفًا فسألها ، فقال لها: قل له: فليشره فإنه ان لم يشره اشتراه غيره (٢) وخبر اسحاق بن عمار قال ، سئلته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه ماله يعلم انه ظلم فيه احداً (٣) وخبر عبد الرحمن قال: سأله عن الرجل ايشترى من العامل وهو يظلم؟ فقال يشتري منه (٤) فقد ظهر مما ذكر جوازها على كراهية

(١) المستفاد من الاخبار امور: منها محبوبية تحصيل المعيشة بالكد والنعيم لا ينحو الكل على الغير وغير ذلك كما يدل عليه ما عن الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضلي بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اイوب اخي اديم قال: كنا جلوساً عند ابي عبدالله عليه السلام اذ أقبل علاء بن كامل فجلس قداماً ابي عبدالله فقال: ادع الله ان يرزقني في

(٢) الوسائل كتاب التجارة باب ٤٤ من ابواب ما يكتسب به رواية - ١٧

(٣٤) الوسائل كتاب التجارة باب ٥٣ من ابواب ما يكتسب به رواية ١٦٢ و ١٦٣

فعن النبي ﷺ : العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال (١) ، وعن مولينا امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عزوجل يحب المحترف الامين ، (٢) وعنه مولانا الباقر ع : من طلب الدنيا الاستغفاراً عن الناس وسعياً على اهله وتعطضاً على جاره لقى الله عزوجل يوم القيمة وجهه مثل القمر ليلة البدن (٣) وافضل المكاسب التجارية ، (٤)

دعة ، قال : لا ادعوك . اطلب كما امرك الله عزوجل (١) وغير ذلك من الاخبار التي من جملتها ما في المتن من الاول والثاني ، واما الثالث فمفادة المحبوبية الغيرية التي تتحقق ايضاً بغير الكد احياناً فمن يملك مالاً كثيراً يحصل له من غلاته ما يستعين به على جميع اموره مما يتعلق بالاهل والجار والفقراء والمساكين فلا يستفاد منه استحباب التكسب له وتحصيل معيشته من التجارة او الزراعة او غيرهما ، بخلاف ما اشير اليه اولاً من الاخبار.

(١) رواه في الوسائل عن الكافي و الشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب عن ابى خالد رفعه عن ابى جعفر ع عن رسول الله ﷺ وعن الصدوق ره في معانى الاخبار عن السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه ع .

(٢) نقله عن الصدوق مرسلاً قال : وقال امير المؤمنين ع ، ونقاوه ايضاً عنه في الخصال في حديث الاربعمة .

(٣) رواه في الوسائل عن المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم و بعض طرقه معتبر جداً لكن قد عرفت عدم دلالته على الامر الاول وهو كون الانسان ذا حرفة من التجارة او الزراعة او غيرهما .

(٤) فيه اشكال ، فان مقتضى خبر الواسطي انه ليس في الاعمال شيء احب من الزراعة : قال . سألت جعفر بن محمد ع عن الفلاحين ، فقال : هم الزارعون كنوز الله في ارضه و ما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة

فعن مولانا امير المؤمنين ع : اتجرروا بارك الله لكم فانى سمعت رسول الله عليه وآله
يقول : الرزق عشرة اجزاء تسعه اجزاء في التجارة وواحد في غيرها (١)
وفي خبر آخر عنه : تسعه اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السايبا
يعنى الغنم (٢)

ما بعث الله نبياً الا زراعاً الا دريس فانه كان خياطاً (١) و قدورد في غير واحد من الاخبار ان الزرع عمل الانبياء عليهما السلام ، وفي بعضها ان الله جعل ارزاق انبائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيء من قطر السماء (٢) وفي الاخبار : ان النبي و الولي و ابا جعفر و ابا عبدالله و ابا الحسن عليهما السلام كانوا يزرعون ، فراجع. هذامضافاً الى عدم الدليل على فضل التجارة بمقتضى الاخبار فضيلتها من باب انها يتطلب بها الرزق او من جهة ان البركة فيها و ان تسعه اعشار الرزق في التجارة او انها تزيد في العقل و مقتضى ذلك ان من يزيد عقله بوسيلة اخرى من علم او حساب وليس بصدق طلب الزيادة فالفضل له الزراعة فتأمل . وهذا هو الامر الثاني المستفاد من الاخبار ومحصله ان الافضل هو التأسي بالانبياء (ع) و اختيار الزراعة على ما يظهر مما تقدم وغيره فراجع ، ومنها ان التجارة مستحبة ايضاً لما تقدم من ان تسعه اعشار البركة فيها وانها تزيد في العقل .

(١) فانه ورد في خبر روح وخبر ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني وخبر الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله ع عن امير المؤمنين ع وغيرها .

(٢) لا اعتبار بهذا الخبر من حيث السنن من وجوه ، مع ان قوله و الجزء الباقي في السايبا يعني الغنم خلاف ما هو المشاهد الان يوجه بأنه في مقام الجعل ، يعني فليكن كذلك وهو بعيد جداً مع ان ما تقدم عن امير المؤمنين ع عنه عليه السلام المرقوم في المتن ربما يعارضه لقوله عليه السلام على ما فيه : « وواحد في غيرها » .

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ١٠ من ابواب مقدماتها رواية ٣

(٢) الوسائل كتاب المزارعة والمساقة باب ٣ رواية ٢

ثم الزرع والغرس (١) وافضلهم النخل (٢)، فعن مولانا الباقي عليه السلام قال: كان ابى يقول: خير الاعمال الحمر تزرع فيأ كل منه البر والفاجر - الى ان قال - قال ويأ كل منه البهائم والطيور (٣) وعن مولانا الصادق عليه السلام : ازرعوا واغرسوا ؛ فلا والله ما عامل الناس عملا احلا ولا اطيب منه (٤)

(١) قد عرفت ان مقتضى الاخبار كونه افضل وان كان اقل نفعاً من التجارة كما هو المشاهد ، والامر بالاتجار ارشاداً الى كونه اكثراً نفعاً لا يدل على افضليته وكذا الارشاد الى كونه موجباً لزيادة العقل والظاهر ان الزرع والغرس في عرض واحد بدل الثاني من اقسام الاول عرفاً ويدل عليه خبر سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له : جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكرورة . فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عامل الناس عملا احلا ولا اطيب منه والله ليزد عن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (١) والخبر لا يخلو عن الاعتبار لعدم ضعف في السندي الامن جهة سيابة ولا يبعد كشف كونه متصفاً بحسن الظاهر من جهة نقل سعد كتابه ونقل حماد عنه .

(٢) ولعله يكفي فيه التأسي بالرسول والولي عليهم الصلوة والسلام ، الان يشكل في ذلك ان غرسهم النخيل انما هو لاقتضاء المحل ، فلعله من باب احمد صاديق الغرس المناسب للمحل فلعل التأسي يقتضي غرس ما يناسب المحل في كل موضع من الارض وهو الاوفق بالاعتبار .

(٣) ضعيف للارسال ولا يخفى انه يدل على انه افضل الاعمال التي منها التجارية الان يقال ان المقصود من العمل هو ما عمل باليد من الصنائع والاسغال التي حصل النفع فيها بمحاجة الكد و التعب او الصنعة والتخصص الفني . لكنه بعيد .

(٤) هو خبر سيابة المتقدم .

وعنه عليه السلام : الزارعون كنوز الانام يزرعون طيباً اخر جه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاماً واقربهم منزلة يدعون المباركين (١) وعنه عليه السلام : الكيمياء الاكبر الزراعة (٢)

ثم اقتناء الاغنام للاستفادة فان فيها البر كة فعن مولانا الصادق عليه السلام :
اذا اتخدنا هالبيت شاتاً اتاههم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتاحل عنهم الفقر
مرحلة فان اتخدوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتاحل عنهم الفقر
مرحلتين وان اتخدوا ثلاثة اتاهم الله بارزاقها وارتاحل عنهم الفقر رأساً (٣) .
وعنه عليه السلام : مامن اهل بيت تروح عليهم ثلاثة شاتاً الالم تزل الملائكة تحرسهم
حتى يصيحوا (٤) ثم اقتناء البقر (٥) فانها تغدو بخير وتروح بخير .

(١) رواه في الوسائل في كتاب المزارعة عن الكافي بالاسناد عن يزيد بن هارون وهو ضعيف ، ولا يخفى دلالته على كونها افضل من التجارة .

(٢) نقله فيها عنه مرسلا وعلمه يكفي فيما ذكرناه من افضلية الزرع ما تقدم هناومن المتن ويدل عليه خبر السكوني المعتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلوات الله عليه وسلم اي المال خير؟ قال : زرع زرعه صاحبه واصحه وادي حقه يوم حصاده ... (١)

نقله عن الكافي قال ورواه الصدوق مرسلا (اي في الفقيه) ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله .

(٣) هو صحيح السند على الظاهر ظاهر الدلالة على الاستحباب ، واما كونه دون الزراعة في الفضل فلما تقدم من الباقري عليه انه خير الاعمال ص ١٤٥ ويدل على استحبابه في الجملة ما تقدم في ص ١٤٤ ان الله جعل ارزاق الانبياء في الزرع والضرع والخبر الآتي في التعليق على كلمة «ثم اقتناء البقر»

(٤) مرفوع

(٥) ففى الوسائل عن الفقيه قال : سئل رسول الله ﷺ اى المال خير ؟ قال : زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده ، قيل : يارسول الله ﷺ فاي المال

(١) الوسائل كتاب المزارعة والمساقات باب ٣ رواية ٩

واما الأبل فقد نهى عن اكثارها (١)

بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمته قد تبع بها موضع القطر يقيم الصلاوة ويؤتى الزكوة
قيل: يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخiro قيل: يا
رسول الله فاي المال بعد البقر خير؟ فقال: الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل
نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه منزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح
في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها. قيل: يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير؟
فسكت فقال له رجل: فاين الأبل؟ قال فيها الشقا والجفا والعنا و بعد الدار
تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الامن جانبها الاشئم اما انها لاتعدم
الاشقياء الفجرة (١) قال ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار ايضاً عن ابيه عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام . وفي
الحصول عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ابراهيم بن هاشم عن التوفيق .

ورواه الكليني ايضاً عن علي بن ابراهيم . قال الصدوق : معنى قوله لا يأتي
خيرها الامن جانبها الاشئم انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب اليسير (انتهى) .
(١) فقد تقدم ما يدل على النهي في التعليق الماضي ، ويدل عليه غيره من
الاخبار المذكورة في ابواب الدواب لكن يحمل على اكثارها او اتخاذها للتكمب
بها لما ورد في الصحيح او الحسن بابرAhim عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان علي بن
الحسين عليه السلام كان يتبع اراحتلة بمائة دينار يكرم بها نفسه (٢) وفيها عن الفقيه
قال قال رسول الله عليه السلام : الا بل عز لاهلها (٣) ولعل السر في النهي عنها كون اتخاذها
موجياً للتكبر والتجبر ، كما لعله يومي اليه قوله عليه السلام «اما انها لاتعدم الاشقياء
الفجرة» من دون ان يكون مما يستعان به للحرب غالباً فالذى يصلح للحرب او لقضاء
الحوارج هو الخيل والبغال والحمير وما يصلح للتكمب هو الشاة والبقر فالابل

(١) وسائل كتاب الحج باب ٤٨ من ابواب الدواب رواية ١/

(٢) وسائل كتاب الحج باب ٢٤ من ابواب الدواب رواية ٣٦ و ٣٧

فعن النبي ﷺ ان فيها الشقاء والجفاء والعناء (١)

مسأله ٧١- يجب على كل من يباشر التجارة وسائر انواع التكسب تعلم احكامها (٢)

واقعة كثيراً موقع التجبر والكبريات و الله العالم . و لعل منشأ الكراهة امور اخرى ايضاً مثل كون التكسب بها موقعاً على الارقاء فيكون غالباً في بعدها كما اشير اليه في النبوي المتقدم ايضاً ص ١٤٧ او وجود بعض الخصال الغير المحمودة فيها كما يستفاد مما يدل على استحباب امتهان الابل و تذليلها فعن رسول الله ﷺ : ان على ذروة كل بغير شيطاناً فامتهنوها و ذللوها . (١)

(١) على ما تقدم في مرسى الفقيه من ١٤٧

(٢) وجوبه واضح اذا احتمل الواقع في الحرام مع عدم التقدّم لعدم جريان الاصول العملية المعدّرة من العقلية والنقلية الا بعد الفحص والتتفقة عن التقيد او الاجتهد لكن في القواعد انه يستحب لطالب التجارة ان يتتفقه فيها اولاً، قال السيد الماجد قده : كما صرّح بذلك في المقمعة والنهاية وكثيراً ما تأخر عنهم والاخبار به متظافرة بل قد يجب كما في ايضاح النافع (النهاي)

اقول: لا ينبغي الاشكال في وجوب التتفقة و تعلم مسائل الحلال و الحرام

من التجارة لمن يحتمل الواقع في الحرام اذا ترکه ، و يدل على ذلك امور :

الاول: الاخبار العامة الدالة على ان طلب العلم فريضة وان التتفقة واجب ، منها ما عن عيسى بن عبد الله العمرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلب العلم فريضة (٢)

و عن رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاية العلم . (٣)

الثاني ما اعرفت مما اشير اليه من ان احتمال التكليف منجز و الضرورة قائمة

على عدم جريان الاصول المرخصة قبل تعلم الاحكام .

(١) وسائل كتاب الحج باب ٢٦ من ابواب الدواب رواية ١/

(٢) وافي كتاب العقل والعلم باب فرض طلب العلم

والمسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحة عن فاسدها ويسلم من الربا فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام (١) كان على المنبر وهو يقول: يامعشر التجار الفقه ثم المتاجر الفقه ثم المتاجر الفقه والله للربافي هذه الامة اخفي من دبيب النمل (٢) على الصفا ، شوبوا ايما لكم بالصدق (٣) التاجر فاجر والفارج في النار الامن اخذ الحق واعطى الحق .وعنه عليه السلام (٤) من اتجرب غير علم ارتطم في الربا

الثالث الاخبار الواردة في خصوص المسئلة المذكورة بعضها في المتن

الرابع اصالة الفساد في المعاملة الحاكمة بحرمة التصرف في فرض الجهل
فما في أكثر كلامات الأصحاب من استحباب التفقة محمول على من يعلم بعدم التورط في الحرام او يطمئن بذلك فيستحب له التفقة ايضاً عملاً باطلاق بعض الاخبار التي نشير إليها .

(١) ضعيف لا بي الجارود . وما في الوسائل من نقله عن أبي الجارود واصبح بن نباتة سهوفان الصحيح عن أبي الجارود عن اصبح بن نباتة كما يظهر من الوافي و من كتب الرجال ، لكن لا يبعد اعتباره لنقل الخبر في الفقيه ايضاً بسند آخر عن اصبح ايضاً بلا اختلاف في المتن اصلاً ، والسد المذكور وان كان مضعفاً عند القوم او مجهولاً الا ان اتكال الصدوق ره عليه في الفقيه وتعدد الخبرين وعدم الاختلاف في المتن ربما يوجب الوثوق للمنصف بصدوره عن اصبح المشكور الذي هو من شرط الخميس على ما يقال ومن خواص مولانا الأمير عليه السلام

(٢) المشي الخفي - وافي

(٣) في الوافي عن الفقيه : شوبوا اموالكم بالصدق ، قال : وهو الاطهر

(٤) رواه في الوافي عن المشايخ الثلاثة فيه عن الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد (بن محمد بن عيسى) عن (محمد بن يحيى) الخراز عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام ولا يبعد اعتبار الخبر لأن كتاب طلحة مورد لاعتبار المشايخ والثقة كما في جامع الروايات وباقى رجال السند موضوع والله اعلم .

ثم ارتطم (١) وعنه عليه السلام : لا يقعدن في السوق الامن يعقل الشراء والبيع . (٢) وعن مولانا الصادق عليه السلام : من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجه تورط في الشبهات (٣)

(١) في الوافي ارتطم في الوحل و نحوه وقع و قواعاً لم يقدر معه على الخروج منه .

(٢) المستفاد من الوافي والوسائل ان رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا .

(٣) رواه في الوسائل عن المفید في المقمعة .

ثم لا يخفى ان مقتضى بعض الاخبار الحث على النفقه مطلقاً مثل قوله عليه السلام : لا يقعدن في السوق الخ بل قوله عليه السلام : من اتجه بغير علم ارتطم في الربا . لكن الانصاف ان استفادة استحباب النفقه لغير من يتحمل الارتطام في الحرام من هذه الاخبار مشكلة جداً ، حتى من قوله عليه السلام « لا يقعدن » لظهوره بمناسبة الحكم والموضوع و المناسبة الاخبار الاخرى في الطريقة لأن العلم طريق إلى العمل عرفاً فالحكم بالاستحباب حتى بالنسبة إلى من يعلم عدم وقوعه في الحرام مشكل جداً والتعلم على من يتحمل الوقوع فيه واجب بلاشكال ، فلامورد للاستحباب المذكور في ذبر الاصحاب ، الان يقال ان الاطمئنان بعدم الوقوع في الحرام حيث يكون كثير الحصول للجهال ولو من باب الغفلة عن الاحكام وكثيرها حتى في المعاملات ، فلا يبعد في النظر الاخذ بالاطلاق ولو كان سره و الحكم فيه هو عدم الوقوع في الحرام وان كان مقطوع العدم عنده .

ان قلت فمقتضي الاطلاق المذكور وجوب التعلم مطلقاً لا الاستحباب في الصورة المذكورة قلت مقتضي مفهوم التعليل في بعض الاخبار بل مقتضي اطلاق ذيل خبراً صيغ قوله عليه السلام : « الامن اخذ بحق واعطى بحق » عدم الحرمة اذا لم يقع في الحرام و مقتضي كونه معدوراً في الفرض المذكور اذا وقع في الحرام

والقدر اللازم يكون عالماً ولو من تقليد (١) بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين ايقاعهما بل ونحوه بعد ايقاعهما (٢) بان يوقع معاملة مشكوكه في صحتها وفسادها ثم يسئل عن حكمها فإذا تبين كونها صحيحة رتب عليها الاثر والافالا. نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة والحلية لامن جهة مجرد الفساد والصحة كموارد الشك في كون المعاملة ربوية يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسئل عن حكمه ويتعلم منه (٣)

مسند ٢٧٤٦ للتجارة والتكتسب آداب مستحبة ومكرورة اما المستحبة فاهما
الاجمال في الطلب والاقتصاد فيه . فعن مولانا الصادق عليه السلام (٤): ليكن
طلبات المعيشة فوق كسب المضيغ ودون طلب الحريص . وعن مولانا الباقر عليه السلام (٥)

عدم العقوبة على الحرام الواقعى الذى وقع فيه بجهالة وقد تقدم ان الظاهر هو الطريقة فلا يمكن الطريقة ولو بحسب نظر الشارع لا بحسب نظر المكلف الابنحو الاستحباب لعدم حرمة الغير فعلاً فلابد ما هو مقدمة له بل يستحب فتأمل .

(١) او يحتاط في مقام العمل كما هو واضح .

(٢) الا ان يكون عالما بالرضا بالتصرف فيه ولو مع فرض الفساد الشرعي كما هو الاكثر وبذلك يمكن تصحيح اكثرا التصرفات المتحققة في البيوع الفاسدة الغير المحمرة كالغرر وما يؤخذ عن الصبي على فرض بطلان معاملته كما هو المشهور .

(٣) فيه اشكال اذا انشاء المعاملة المشكوكه حرمتها بقصد ترتيب الاثر على فرض الحلية وكان بياناً على عدم ترتيب الاثر حين المعاشرة على تقدير الحرمة اذا المعروف ان الظاهر من حرم معاملة خاصة حرمة ايجاد مفادها بقصد ترتيب الاثر وهو المنصرف اليه من الدليل والله اعلم .

(٤) فيه ارسال .

(٥) هو صحيح معتبر منقول عنه عليهما بطرق عديدة وهو مؤيد بغيره من الروايات الان في دلالته على استحباب الاقتصاد وعدم طلب الزiyادة عما يحتاج اليه نظر، لأن

قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : الا ان روح الامين نفث في روعي (١) انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عزوجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله عزوجل فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بن خلقه حلالا ولما يقسمها حراما فمن اتقى الله عزوجل وصبر اتاه الله برزقه من حلمه ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حلمه قص به من رزقه الحالل وحوسب عليه يوم القيمة .

«ومنها» اقالة النادم في البيع والشراء (٢)

الاجمال ان كان مأخوذاً من الجملة يدل على ذلك وان كان مأخوذاً من الجمال فلا يدل الاعلى ان يكون التكبس على نحو جميل لا يكون فيه حراماً كما ربما يؤيده باقى الخبر بل وصدر الخبر قوله ﷺ : «فاتقوا الله عزوجل» وعلى الاول كما يستفاد من المجمع والوافى والقاموس فلا يبعد ان يكون المراد هو الاقتصاد فى قبائل الحرام والتورع عنه والنهى عن الحرص الموجب للرrocوع فى الحرام اذ يبعد ان يكون المقصود منه هو الاقتصاد فى الطلب بحسب الذات بدون توضيحه لافى صدر الخبر ولا فى ذيله .

ثم انه قد تقدم ان طلب الزيادة للتتوسيعة على الاهل والانفاق على الجار وغير ذلك من الامور الممدوحة ممدوح ، وقد دل على ذلك خبر الباقر عليه السلام ص ١٤٣ فالمقصود من استحباب الاقتصاد هو ماذا لم يكن طلب الزيادة لجهة ممدوحة شرعاً بل كان المقصود نفس ازيد ابداً المال ولا يخفى دلالة الاخبار على ذلك فانها و ان لم يكن خالية عن المناقشة في السندي او الدلالية الا ان في مجموعها كفاية خصوصاً بالنسبة الى الحكم الاستحبابي فراجع الوسائل (١)

(١) النفث التغخ والروع بالضم القلب والعقل قاله في الوافى

(٢) قال السيد الماجد قده : و الاستحباب فيه مؤكدة للاخبار والفتاوی و

(١) الوسائل كتاب التجارة ابواب مقدماتها باب استحباب الاجمال و باب استحباب

الاقتصادي طلب الرزق

لواستقalle (١) فايما عبادا قال مسلما فى بيع اقاله الله عزوجل عشرته يوم القيمة (٢)
«ومنها» التسوية بين المتباعين (٣)

وموافقة الاعتيار (انتهى) و قال قده فى الجواهر : و منها ان يقبل ما استقاله لفظاً او
معنى باظهار الندامة على ذلك للأخبار التي لافرق فيها بين البائع والمشترى و
المؤمن والمسلم وغيرهما (انتهى)

(١) لاوجه للقىدا المذكور بعد فرض الندامة لاطلاق الاخبار فراجع .

(٢) رواه فى الوسائل عن المشايخ الثلاثة فى كتبهم مع اختلاف يسير فى نقل
الصدق ، و عن الصدوق ايضاً فى كتاب الاخوان بسند عن ابى حمزة . و فـى
الوسائل عن الحصول فى المعتبر عن سمعة ابن مهران عن ابى عبدالله ظليلة قال :
اربعة ينظر الله عزوجل اليهم يوم القيمة ، من اقال نادماً ، اواغاث لهفاناً ، اواعنق
نسمة ؛ او زوج عزباً ، (١) فان رجال السنـد كلـهم معروـفون الاحمـزة بن محمدـ
العلـوى الذـى يـرى عند الصـدوق بلاـواسـطـة ، و لـعـلـه يـدلـ عـلـى حـسـن ظـاهـرـه ، مـصـافـاً
إلى بعض روایات آخری ظاهرۃ فى الاطلاق . فمقتضی القاعدة ثبوت الاستحباب مطلقاً
وكونه أكد بالنسبة الى المسلم لأخذ العنوان المذكور في الوعد على اقالة العشرة .
ولاريب انه مقتضی الجمع بين المطلق والمقييد في المستحببات التي يكثر فيها تأكدها
بواسطة طر و بعض الخصوصيات خصوصاً في المقام الذي اخذفي عنوان المقييد الوعد
على ثواب خاص وهو غفران الذنب وهو اخص من توجيهه تعالى ، فما في مفتاح الكرامة
من قوله بعد عبارة القواعد : «والاقالة للمستقيل» : «اذا كان مؤمناً» غير واضح الوجه
فالاصح ما تقدم من الجواهر من اطلاق الحكم و أكديته بالنسبة الى المسلم كما
ان مقتضي اطلاق بعضها محبوبيتها ولو في غير البيع مما يتصور فيه الاقالة .

(٣) قال السيد الماجد قده : كما صرحت به في النهاية والسرائر وما تأخر

عنهم (انتهى) .

اقول : روى في الوسائل عن الكليني والشيخ قدّهما عن معلى ابن محمد عن بعض

(١) وسائل كتاب التجارة بباب ٣ من ابواب آداب التجارة رواية ٥

اقول: لعل الوجه فيه أن في أيام الغلاء يحتاج المبتاع أن يشتري متابعاً واحداً من أشخاص مختلفة لافي غيرها لكنه كما ترى فإنه يتصور في التاجر الذي يكون حرفته شراء جنس واحد أو اجتناس مختلفة أن كان بنائمه على الاشتراء بمقدار خاص من غير المماكس وبأكثر من المماكس لأنه مشمول للملاءك المستفاد من الخير.

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ١١ من أبواب آدابها رواية - ١

فى السعر فلا يفرق بين المماكس وغيره بان يقلل الثمن للاول ويزيده للثانى نعم لوفرق بينهم بسبب الغفل والدين ونحو ذلك (١) فالظاهر انه لا بأس به «ومنها» ان يقىض لنفسه ناقصاً ويعطى راجحاً (يله) (٢)

ومنه يظهر صحة اطلاق ما فى المتنى والله اعلم
ومنها انه حكى السيد الماجد قوله عن السرائر عدم الپاس بتر كها فى
صورة علم المشتري بذلك وقادمه بالاشارة لكن فى الجواهر انه كما ترى .
اقول وذلك لأن الحكم المذكور ليس من جهة الاضرار على الغير حتى لا
يكون به بأس مع الاقدام بل مقتضى الاطلاق استجوابها ولو مع العلم و لعل السرفي
ذلك سوق الناس الى التسوية وسد طريق التبعيض بغير الحق كما هو المطابق للارتكاز
فحينئذ لا وجه لرفع اليد عن الاطلاق والله العالم
ومنها انه قال قوله في الجواهر لا وجه بالحق غير البيع كالاجارات
اقول وذلك لا لقاء الخصوصية عند العرف قطعاً وان الموضوع في الحكم
المذكور مطلق المعاوضات الغير المبنية على المهابات لكن ينبغي ترك التبعيض ومراعات
التسوية في الهبات وعوض الخلع والمهر اذا كان الامر المذكور قابلاً للتحقق في ذلك
كم في الهيئة الى الاقربين وطلاق الزوجين خلعاً وتزويج البنين المحول اختيارهما
إلى الاب وذلك رجاءً لتحقيق الملك المحبوب للمولى جل شأنه فيه واحتمال كون
المقصود عدم التبعيض بين الناس بصرف مما كساه احد واستغفار الآخرين عنها حتى يستقر
الحق في كل مورد في مستقره .

(١) مما يحسن الشرع او العقل كما في الجواهر .

(٢) لما في جملة من الاخبار منها ما في الحسن باب ابراهيم او الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح (١)
ومنها معتبر حماد بن بشير (٢) عنه عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان (٣)

(٤) وسائل كتاب التجاره باب ٧ من ابواب آدابها رواية ٣٩٢

(٢) فان المحدث النورى قد ادرجه في الشفقات رواية جملة من الاجلاء عنه منهم
صفوان بن يحيى .

قال: ورواه الصدوق بأسناده عن حماد الا ان فيه: حتى يميل المسان .

ويمكن تقريب دلالة الاخرين بنحو يشمل الطرفين بان يكون المراد بالوفاء الاعم من وفاء ما يوزن وعوضه فانه لو كان ما يوزن في مقام الاخذ لنفسه زائداً لم يوف عوضه لانه اخذ زائداً واعطى ناقصاً ويكون المراد من الترجيح ترجيح الكفة التي توجب القطع بالوفاء بالنسبة الى ما يوزن المستلزم لترجح كفته في مقام الاعطاء وترجح كفة الاوزان في مقام الاخذ لنفسه .

ومنه يظهر امكان تقريب خبر ابن ابي عمر بال نحو المذكور ايضاً فتأمل .
لكن يمكن انصراف الوفاء الى وفاء ما يوزن بالخصوص فلا ينطبق الا على مقام الاعطاء ولا يمكن القاء الخصوصية لانه في مقام الاعطاء يجب عليه الوفاء فالمستحب عدم الاكتفاء بالاطمئنان الحاصل من تسوية كفتى الميزان او بالتسامح الحاصل من المستوفي في مثل المقامات فيرجح الميزان ، بخلاف صورة الاخذ لنفسه فان ذمة صاحبه مشغولة به فالاصل عدم اخذ الزائد على ما يستحقه ، لكنه يكفي للطرفين ما استدل به في مفتاح الكرامة وهو ما في الوسائل عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال : قال : من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ الا راجحاً ومن اعطى فنوى سواء لم يعط الانقصاً . قال ورواه الصدوق بأسناده عن اسحق (١)

اقول : فالخبر موثق او صحيح فراجع جامع الروايات وتعليقه الذي هو من الاء الطباعي البروجردي المتدرج في الفن تعمده الله بغفرانه ولعل معنى الخبر والله العالم - ان من كان نيته كذلك يتبع بالوقوع في خلاف الحق بمعنى انه لا يسلم ومن شغلته ذلك احداً فلا يوجد احد كان كذلك ومعه كان سالماً عن اخذ غير حقه وبرئاً ذمته عن الاشتغال بحقوق الناس لا ان يكون المراد انه في كل واقعة لا يأخذ الراجحاً ولا يعطي الانقصاً .

نعم انه قال قده في الجوهر : ومع التنازع قدم من بيده الميزان والمكيال

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٧ من ابواب آدابها رواية ٥

والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتناء (١)

ويحتمل الآخذ قبل الصفقة والمعطى بعدها او بالعكس او القرعة . اقول فيه اولا انه ان فرض كون الادلة المتقدمة واردة في خصوص من بيده الميزان والمكيال كما هو صریح بعضها وظاهر الآخر فاللازم اختصاص الاستحباب به في الاول الامر لافي صورة النزاع والا فلا وجہ لتقديمه في الصورة المذكورة . وثانياً انه لا يجري فيما اذا فرض كون الميزان بيده ثالث كما هو واضح . ولعل الارجح كما اشرنا إليه كون الاستحباب مخصوصاً بمن بيده الميزان والمكيال من الطرفين و عدم تعرض لها فيما ليس بيدهما فتأمل .

(١) قال السيد الماجد قده : كمافي التحرير والدروس والروضۃ والسرائر (انتهی) فعن الوسائل عن الكافی عن السکونی عن ابیعبدالله علیہ السلام قال : قال رسول الله علیہ السلام : السماحة من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها (١) و عن الصدوق ره في الفقيه قال : قال على علیہ السلام : سمعت رسول الله علیہ السلام يقول السماحة وجه من الرباح قال على علیہ السلام ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها (٢) و عنه ايضاً في الفقيه قال رسول الله علیہ السلام : ان الله تعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتناء (٣) وفي مفتاح الكرامة وفي الحديث رواه الشهید قده سمح البيع سمح الشراء سمح القضا سمح الاقتناء قال و نحوه روى الرأو ندى في فقهه . الى غير ذلك من الاخبار فراجع الوسائل والمستدرک ومفتاح الكرامة .

وفيها عن الصدوق قده في الفقيه عن اسماعيل بن مسلم عن ابیعبدالله علیہ السلام عن ابيه علیہ السلام قال : او حى الله الى بعض انبئائه : للمركي مفکار و للسمح فسامح و عند الشكس فالتو (٤) قال في الوافى الشكس بكسر الكاف العسر السئى الخلق الذي لا انصاف له والالتواء المطل والتباين (انتهی) اقول المستفاد من الاخبار ان في السماحة في

(٤٦) وسائل كتاب التجارة باب ٤ من ابواب آدابها رواية ٢٠٤

(٣) ٢ « « « باب ٤ « « «

(٤) وافي ج ٣ كتاب المعايش باب ٦٦ في آداب التجارة

والدعاء عند دخول السوق (١) و سؤال الله جل شأنه ان يبارك له فيما يشتريه (٢)

المعاملة ملاكين للاستجابة احدهما نفسى موجب لتوجه الانبياء عليهم السلام ثانهما غيرى بمعنى انه موجب لجلب المشتري والاسترخاص فقد اشير الى الاول فى الخبر الاخير المنقول عن اسماعيل السكونى عن الفقيه والى الثانى فى الخبرين الاولين عنه وعن الصدوق مرسلا فراجع وتأمل .

(١) الظاهر ان اصل الدعا وذكر الله تعالى حسن في السوق ففي الواقى عن الفقيه: انه روى انه من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له بعد ما فيه من فضيحه واعجم والفضيحة ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم (١) وعنه ايضاً قال الصادق عليه السلام : من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له بعد اهلها (٢) والدعا بالتأثير ايضاً مستحب ، ففي صحيح معاوية بن عمار من الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت سوقك فقل: اللهم اني اسئلك عن خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى على او اعتدى او يعتدى على اللهم اني توكلت وهو رب العرش العظيم (٣)

(٢) ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت ان تشتري شيئاً فقل: ياحى ياقيوم يادائم يارؤف يارحيم ، اسئلك بعزتك وقدرتك وما حاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقاً اوسعها فضلاً وخيرها عافية فانه لا خير فيما لاعقبة له (٤)

ويستحب طلب الخير والبركة بعد الاشتراء ايضاً على ما يدل عليه حسن حريز بابراهيم او صحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشتريت شيئاً من متع او غيره فكبّر ، ثم قل: « اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك ، فصل

(١) وافي ج ٣ كتاب المعايش باب ٦٧

(٤) وسائل كتاب التجارة باب ٢٠ من ابواب آدابها رواية - ٤

ويخير له فيما يبيعه (١) والتكبير والشهادتان عند الشراء (عد) (٢)

على محمد وآل محمد ، واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريت التمس فيه من رزقك
فاجعل له فيه رزقاً ، ثم اعد كل واحدة ثلاثة مرات (١)

(١) كما يدل عليه خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام عند كم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في الأسواق الكوفة...
إلى أن قال : قدموا الاستخارة (الحديث) و الظاهر تأكدها في الحوائج
المهمة على ما يستفاد مما رواه عن السيد ابن طاوس في كتاب الاستخارات عن أحمد بن محمد بن يحيى قال : أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال : لا أخرج حتى أتي جعفر
بن محمد عليهما السلام إلى أن قال نقلًا عنه عليه السلام : وإذا عزمت على السفر أو حاجة
مهمة فاكتر الدعاء والاستخارة فإن أبي حذني عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام
كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم لسوره من القرآن (٢)
ولم نقف على دليل يدل عليها في خصوص البيع كما ربما يتراهى من ظاهر
العبارة بل تقاه السيد الماجد في مفتاحه فراجع .

(٢) قال السيد الماجد قدحه : كما في النافع والذكرة والإرشاد والدروس مع زيادة ثلاثةً بعد التكبير في الآخر ، و ظاهر النهاية و السرائر و الشرائع و التحرير ان التكبير والشهادتين بعد الشراء حيث قيل فيها اذا اشتري ، وفي النهاية
لمن اشتري ، وفي التحرير زيادة ثلاثةً بعد التكبير (انتهى)
اقول مقتضى الدليل استحباب التكبير ثلاثةً بعد الشراء ففي الوسائل عن
الصدق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابيه قال : اذا اشتريت متاعاً فكبّر
الله ثلاثةً ثم قل . . . (الحديث) (٣) ويستفاد ايضاً من حسن حریز المتقدم ص ١٥٨

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٠ من أبواب آدابها رواية ١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٢ من أبواب آدابها رواية ٧

(٣) وسائل كتاب التجارة باب ٢٠ من أبواب آدابها رواية ٢

واما المكرهه فامور : «منها» مدح البائع لما يبيعه (١) «ومنها» ذم المشتري لما يشتريه (٢) اليمين صادقاً على البيع والشراء (٣)

واما الشهادتان فقدورد الحث عليهما في موضعين : أحدهما عند دخول السوق كما ورد في رواية سعد عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرها وحامضها فليقل : اشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله . . . (١) ولا يخفى ان مقتضي الاطلاق ثبوت الاستحباب لكل من يدخل السوق ولو يقصد العبور عنه لا يقصد التكسب فيه بل هو الذي يستشير من قوله عليه السلام : فنظر إلى حلوها ؛ فانه مشعر بأنه الملاك في الاستحباب . ثانيةهما عند الجلوس في مجلس التكسب كما ورد في خبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام وفيه : فإذا جلس مجلسه فقال حين يجلس : اشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وآشهدان محمدًا (ص) عبده ورسوله . . . (٢) والأولى التشهد أيضاً بعد الشراء كما في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم بقصد التقرب إلى الله تعالى ورجاء لدرك فضيلة خصوصية المورد .

(١) قال السيد الماجد قده : كما في النهاية وظاهر فقه الرواية والسرائر

والنافع والتذكرة والتحريير والدروس وغيرها (انتهى)

اقول ويدل عليه خبر السكوني المروي عن الكليني والشيخ الصدوق قد هم في جوامعهم وعنهم والمفید في الخصال والمقنعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والأفالا يشترين ولا يباعن . الربا و الحلف و كتمان العيب و الحمد اذا باع و الذم اذا اشتري (٣) المحمول على الكراهة لقيام الضرورة على عدم الحرمة وضعماً وتکلیفاً وبقرینة ما في المتن الظاهر في الكراهة فتأمل الان يقال باحتمال كون المراد هو الكذب في ذلك او الصدق الموجب لايذاء الطرف فيحفظ على ظهوره في التحرير ويتصرف في اطلاقه .

ومنه يظهر وجه كراهة ذم المشتري لأن فيه : والذم اذا اشتري

(٢) لما تقدم من خبر السكوني المتقدم في التعليق السابق والنبوى المذكور

(١) وسائل كتاب التجارة باب ١٨ من ابواب آدابها رواية ٤٦١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٢ من ابواب آدابها رواية ٢

ففى النبوى : اربع من كن فيه طاب مكسيبه اذا اشتري لم يعب و اذا باع لم يمدح ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف (١) «و منها» البيع فى موضع يستر فيه العيب (٢)

فى المتن وغيره من الاخبار التى منها مارواه فى الوسائل عن الكافى عن ابى حمزة رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قام امير المؤمنين عنى دار ابن ابى معيط وكان تقام فيها الابل ، فقال : يامعاشر السمسورة اقلوا اليمان فانها متفقة للسلعة ممحقة للربح (١) الظاهر فى خصوص اليدين صادقاً لانه لا معنى للامر بتقليل اليدين الكاذبة فما يظهر من بعض الاخبار من الاختصاص باليمين الكاذبة محمول على خصوص

التحرير او ظاهر فيه فراجع

(١) رواه عن الكافى عن محمد عن احمد رفعه قال : كان ابو امامه صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : الحديث كما فى المتن فحيينهذ يكون ضعيفاً وهذا بخلاف خبر السكونى المقدم نقله .

(٢) كما فى الشريعة وفي القواعد ذكر في المكر وها امران : احدهما كتمان العيب والآخر البيع في الظلمة ، والظاهر ان الاصل فيما في المتن ما رواه في الوسائل عن المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن هشام ابن الحكم قال : كفت ابيع السابرى في الظلال ، فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكباً ، فقال لي : يا هشام ان البيع في الظلال غش و الغش لا يحل (٢) ويدل عليه في الجملة ما تقدم من خبر السكونى ص ١٦٠ وفيه النهى عن كتمان العيب ، والمحصل من الدليلين كراهة العيب الظاهر لاحتمال خفاء على بعض الغافلين والبيع في الموضع المذكور يكون من مصاديقه بناءً على عدم دلالة خبر هشام على ازيد من ذلك او كان مورده ما فيه الغش فيخصص الصدر بالتعليل الوارد في الذيل فيكون وارداً في كتمان العيب الخفي الذي يصدق معه الغش وان كان ذلك لا يناسب عموم النهى عن البيع في الظلال من جهة عدم كون نوعه غشاً حقيقياً فيحمل الخبر على ان فيه مرتبة من الغش ولو بالنسبة الى الغافلين

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٥ من ابوب آدابها رواية - ١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٥٨ من ابوب آدابها رواية - ١

«ومنها» الربح على المؤمن (١)

وعدم الحاجة على عدم الجواز بالمعنى الاخص الشامل للكراهة ايضاً فلعل الارجع -والله العالم - كراهة كتمان العيب الظاهر وتشتد اذا كان في موضع يستر فيه العيب والاول لا طلاق خبر السكوني والثانى لخبر هشام :

ثم لا يخفى ان مقتضى الخبرين ان الكراهة مختصة بصورة ترك الاعلام لعدم صدق الغش بعد الاعلام و كذلك يصدق مع جعل الخيار على تقدير عدم موافقة المبيع لما كان يعتقد المشترى او جعله مطلقاً فتأمل .

(١) عدقه في الشريعة في المكر و هات الربح على المؤمن الامم الضرورة قال قده بعده في الجوادر : فيربح قوت يومه موزعاً له على سائر المعاملين له المؤمنين في ذلك اليوم و الامم الشراء باكثر من مائة درهم او الشراء للتجارة (انتهى) .

اقول روى في الوسائل عن الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم (١)

و فيه عن المحسن و عقاب الاعمال عن فرات بن احتف : ربح المؤمن على المؤمن رباه - في الاول او ربح المؤمن رباه في الثاني - (٢)

هذا ولكن يخالفه في الجملة ما رواه فيها عن الصدوق والشيخ ره عن سالم - في حديث - قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن رباما هو ؟ فقال : ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا يأس بان تباع من الاخ المؤمن وتربح عليه (٣) وخبر عمر بن يزيد قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا ، قال : وهل رأيت احداً يشتري غنياً او فقيراً الامن ضرورة ، يا عمر قد ادخل

(١) وسائل كتاب التجارة باب ١٠ من ابواب آدابها رواية ٣٩١ - ٥

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ١٠ من ابواب آدابها رواية - ٤

(١) وعلى من وعده بالاحسان

الله البيع وحرم الربا فاربع ولا تربه . . . (١) ويمكن ان يكون المراد بالمؤمن هو الكامل اي انه اعتقاداً و عملاً مطلق المسلم و لا الملحق منهم الذي هو المؤمن بما معنى الخاص بل الذي يكون عادلاً و مجتنباً عن المعاصي ايضاً ويمكن ان يقال ان الربح غير اخذ حق العمل فان عمل المسلم محترم .

(٢) قال السيد الماجد قدس : كما صرحت به الاصحاب وافصح عنه مرسى على

بن عبد الرحيم (انتهى)

اقول وهو عن رجل عن ابي عبد الله ع قال : سمعته يقول : اذا قال الرجل للرجل : هل احسن بيعك يحرم عليه الربح . رواه في الوسائل عن المشايخ الثلاثة (٢) وفي بعض ما نقل اختلاف يسير وعندى في الحكم بالكرامة اشكال لوجهين : احد هما عدم صحة السنن كما عرفت و عدم وضوح دلالة اخبار من بلغ على الاستحباب او الكرامة لقوة احتمال كونها ارشاداً الى ما يحكم به العقل من حسن الانقياد واستحقاق المثوبة عليه و عدم جبر السنن بعمل الاصحاب في المستحبات و المكرهات لقوة اتكائهم على قاعدة التسامح التي قد عرفت منها .

ثانية هما ان اختصاص ظهوره بما اذا كان الوعيد بالاحسان ظاهراً في عدم اخذ الربح غير بعيد ، فيه يمكن ان يتلزم ببقاء ظهوره في التجريم فيه على حاله من جهة ان الاحسان المذكور من الشرط الذي تواطع عليه المتبادر عيان قبل العقد ووقع العقد مبنياً عليه ، فحينئذ يكون الربح بالكسر او بالفتح بالمعنى المصدرى اى الاسترباح .
نعم انه على الالتزام بالكرامة فيمكن ان تكون تكليفية من باب الوفاء بالوعيد باحسن ما يمكن ويتمكن ان تكون وضعية مستلزمة للتذرع عن التصرف في الربح ، وعلى الثاني بل على الاول يمكن ارتفاع ملاكه بالاعلام بالربح . والحاصل انه على فرض الالتزام بها لا يمكن الجزم بها اذا اعلم البائع بأنه يأخذ منه الربح لامكان

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٠ من ابواب آدابها رواية - ١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٩٦ من ابواب آدابها رواية - ١

الامع الضرورة(١) او كون الشراء للتجارة (٢) «ومنها» السوم ما بين الطموعين (٣)

ادعاء انصراف الدليل الى غير الصورة المذكورة فتأمل.

(١) الضرورة العقلية لاتحتاج الى الاستثناء والعرفية التي هي البحرج غير رافعة للحكم التنزيهي الذي ليس فيه الزام.

(٢) قد عرفت في ص ١٦٢ ان المورد المذكور خارج عن كراهة ربح المؤمن على المؤمن ، ولا دليل على خروجه من حكم الموعود بالاحسان بعد اطلاق المرسل الموافق للارتکاز فان الشراء للتجارة لا يرفع قبح خلف الوعد او خلاف ما هو بمنزلة الشرط او ما كان يكون كذلك و لم ار من اخر جهه من حكمه ولعله سهو من قلمه .

(٣) قال السيد الماجد قوله: كما صرخ به الاصحاب ووردت بها الاخبار والمراد بالسوم الاشتغال بالتجارة في ذلك الوقت والمقاولة في البيع والشراء (انتهى) . روی في الوسائل عن المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن علي بن اسباط مرفوعا او مرسلا كما عن الفقيه، قال: نهى رسول الله عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (١) وربما يستفاد بـ لاحظة المناسبة بين الحكم وال موضوع اخبار اخرى ان الكراهة المذكورة من جهة ان التعقيب و ذكر الله ودعائه الى مطلع الشمس ابلغ في حصول الرزق ، والاشتغال به حتى بـ لاحظة حصول المقصود المزبور اهم واولى، ففي خبر حماد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذني طلب الرزق من دركوب البحر (٢) وعن الفقيه قال الصادق عليه السلام . الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض (٣) الى غير ذلك من الاخبار فحيينه لاريب ان الحكم بالكرابة مطلقا اي حتى بالنسبة الى من لا يكون مشتغلا بالتعقيب على اي حال خصوصاً مع ما اشرنا اليه في هذا الشرح و تقدم ص ١٦٣

(١) وسائل كتاب التجارة باب ١٢ من ابواب آدابهارواية - ٢

(٣) وسائل كتاب الصلوة باب ١٨ من ابواب التعقيب رواية ١١٣ و ٣

«ومنها» الدخول الى السوق اولا(١) والخروج منه اخيراً بل ينبغي ان يكون آخر دخول واول خارج عكس المسجد «ومنها» مبادئ الادنين (٢)

غير واضح.

(١) روى في الوسائل عن المجالس بسنده لا يخلو عن الاعتبار عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام لجبرئيل : اى البقاع أحب إلى الله تعالى ؟ قال : المساجد وأحب أهلها إلى الله أو لهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها ، قال : فاي البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق و أبغض أهلها إليه أو لهم دخولاً إليها و آخرهم خروجاً منها (١) ويمكن استفادة الحكم أيضاً من غيره من الاخبار لكنه لا يخلو عن اشكال من حيث الدلالة فراجع .

ومما ذكرنا يظهر الوجه في قوله : والخروج منه اخيراً ، وكذا وجه قوله : عكس المسجد ، لكن لم يظهر وجه لقوله : بل ينبغي ان يكون الخ ولعله المستفاد من الابغضية عرفاً المنصوصة عليها في الخبر المقدم ؛ لكنه لصلاح الاجتهاد المذكور لدل على كراهة الذهاب إلى السوق مطلقاً و ان قيل في ذلك بأنه بمحظة تزاحم ماشير إليه من ملاك الكراهة بجهات أخرى رفعت اليديه ، يقال بمثله في المورد .

ثمان المكرر و هل هو اتخاذ ذلك عادة له او مطلقاً ؟ وعلى كل حال هل المكرر و كل من الامرين مستقلاً او المجموع ؟ وحوجه المتيقن اتخاذ مجموع الدخول اولاً والخروج اخيراً عادة له ، ومقتضى الجمود على الاطلاق كفاية احدهما ولو دفعه واحدة في الكراهة فتأمل .

(٢) ففي الوسائل عن الفقيه قال وقال عليهما السلام : ايak ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول إلى خير (٢) وفي المستدرك عن الصدور أحذر والسفلة . . . والظاهران بين المعاملة معهم و المخالطة معهم المنهية في الخبر - ولعلها المقصود بالحذر المأمور به

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٦٠ من ابواب آدابها رواية ٢

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٢٤ من ابواب آدابهار رواية ٢

الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم ولا يسرهم الاحسان ولا تسوئهم الاساءة والذين يحاسبون على الشيء الذي (١) «ومنها» مبادئ ذوى العاهات (٢)

في الخبر الثاني - عموم من وجهه فلادليل على كراهة البيع منهم، وفيها أيضاً عن الصدوق قال جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه : منها ان السفلة هو الذي لا يبالى بما قال ولا ما قيل فيه. «ومنها» ان السفلة من يضرب بالطنبور. «ومنها» ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسوء الاساءة، والسلفة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيها بعضها او جماعها وجب اجتناب مخالطتها .

اقول وفي بعض الاخبار : من لا يخاف الله عزوجل ، وعن السرائر ان علياً ^{عليه السلام} قال : لرجل ان كنت ممن لا يبالى بما قال ولا ما قيل لك فانت سفلة (الخبر) وعن البزنطي انه سئل ابوالحسن ^{عليه السلام} عن السفلة ، فقال : السفلة التي يأكل في الا سواق ، و عن الرضا ^{عليه السلام} السفلة من كان لا شيء ياهره عن الله تعالى ، فراجع المستدرك .

(١) ذكره السيد في مفتاح الكرامة قال قوله : وقد فسروه بالذين لا يبالون بما قيل فيهم و قالوا او الذين يحاسبون على الشيء الذي الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة ، وفي الفقيه نسب التفاسير الثلاثة الاخيرة الى الاخبار (انتهى)

اقول ليس في الفقيه الا ما نقلناه عنه بواسطة او سائل في التعليق المقدم و كانه فهو من قلمه الشريف ، والمصنف ره وقع في السهو من ذلك او شبهه و الله العالم .

(٢) كما في الشرائع والقواعد واللمعة وغيرها قال السيد الماجد قوله : لما روى ان من نقص خلقه نقص عقله ؛ وعن الصادق : لاتعامل ذراعاهة فانهم اظلم شئ .

اقول قدروى الثاني في الوسائل بعده طرق (١) والظاهaran كلها يرجع الى حسين بن خارجة عن ميسير بن عبد العزيز فالسند غير صحيح لأن حسين مهملاً فالحكم بالكرامة لا يخلو عن اشكال وقد يظهر وجهه مما ذكر في ص ١٦٣ ولكن لا يخفى انه

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٢ من ابواب آدابها رواية - ١

والأكراد (١) (يله)

على فرض صحته فدلالة على الكراهة وعدم الحرمة واضحة لمكان التعليل .
ثـانـه يـظـهـرـ منـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ عـدـمـ النـهـيـ فـيـماـ يـقـطـعـ الـظـلـمـ اوـمـنـ يـقـطـعـ بـعـدـ كـوـنـهـ ظـالـمـاـ وـحـمـلـ ظـاهـرـ التـعـلـيلـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ غـيرـصـحـيـحـ وـاـمـاـاـوـلـ فـلـمـ تـقـتـفـ عـلـيـهـ فـلاـ بـدـمـنـ تـبـعـ تـامـ وـهـوـ الـمـوـفـقـ فـىـ الـبـدـءـ وـالـخـاتـمـ .

ثـمـ لاـ يـخـفـيـ انـ الـمـنـقـولـ بـعـضـ طـرـقـهـ : اـحـذـرـواـ مـعـاـمـلـةـ ذـوـالـعـاهـاتـ (١)ـ وـلـعـلـ بـيـنـهـمـ فـرـقـمـ حـيـثـ الـمـفـادـ وـلـعـلـ الثـانـيـ اـبـلـغـ فـتـأـمـلـ .

(١) كـمـاـ فـيـ الشـرـايـعـ وـالـقـوـاـعـدـ وـالـلـمـعـةـ وـغـيرـهـاـ وـالـبـحـثـ عـنـهـاـ فـيـ مـقـامـينـ :
اـحـدـ هـمـاـ تـشـخـصـ الـمـوـضـوعـ فـقـدـ نـقـلـ السـيـدـ الـمـاجـدـ فـيـ ذـلـكـ اـمـوـرـاـ هـنـهـمـ فـرـيقـ
مـنـ الجـنـ وـهـنـهـمـ اـنـهـمـ اـوـلـادـ اـمـرـءـ الـقـيـسـ وـهـنـهـمـ اـنـهـمـ قـبـيلـ جـدـهـمـ كـرـدـ بـنـ عـمـرـ وـهـنـهـمـ
مـاعـنـ قـلـائـدـ الـجـمـانـ اـنـ الـكـرـدـ مـنـ بـنـيـ اـيـرانـ بـنـ اـشـورـ بـنـ سـامـ ،ـ ثـمـ قـالـ اـنـ صـحـ
اـلـاخـيرـ كـانـوـاـ هـمـ الـقـاطـنـيـنـ فـيـ لـرـسـتـانـ وـمـاـ وـالـاـهـاـ وـنـقـلـ عـنـ اـسـتـادـهـ اـنـ الـمـدارـ عـلـىـ
صـدـقـ الـاسـمـ عـرـفـاـ .

اـقـوـلـ صـدـقـ الـاسـمـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ فـيـ عـصـرـ نـاـ الـحـاضـرـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـصـدـاقـ
هـوـمـ اـفـرـادـ الـقـبـيـلـةـ الـتـىـ وـرـدـ الـنـهـىـ عـنـ مـعـاـمـلـهـمـ ،ـ فـاـنـهـ يـصـدـقـ الـعـرـبـ فـعـلـاـ عـلـىـ الـمـصـرـيـنـ
مـعـ كـوـنـهـمـ مـنـ الـقـبـيـطـ ،ـ وـيـطـلـقـ الـتـرـكـ عـلـىـ قـاطـنـيـ آذـرـبـاـيـجـانـ مـعـ دـعـمـ كـوـنـهـمـ مـنـ الـاتـرـاكـ
الـاـصـلـيـةـ .

ثـانـيـهـمـاـ اـنـهـ قـدـ روـىـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ الـمـشـاـيخـ الـشـلـاثـةـ عـنـ اـبـيـ الـرـبـيعـ الشـاهـيـ
قـالـ :ـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـ فـقـلتـ :ـ اـنـ عـنـدـنـاـ قـوـمـاـ مـنـ الـاـكـرـادـ وـاـنـهـ لـاـ يـزـالـونـ
يـجـيـئـوـنـ بـالـبـيـعـ فـتـخـالـطـوـهـ وـنـبـاـيـعـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـاـ اـبـاـ الـرـبـيعـ لـاـ تـخـالـطـوـهـ ،ـ فـاـنـ الـاـكـرـادـ
حـىـ مـنـ اـحـيـاءـ الـجـنـ كـشـفـ اللـهـ عـنـهـمـ الغـطـاءـ فـلـاـ تـخـالـطـوـهـ (٢)ـ .

اـقـوـلـ اوـلـاـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـوـسـائـلـ اـتـصـالـ سـنـدـ الـكـلـيـنـيـ وـ الشـيـخـ بـلـ وـسـنـدـ
الـصـدـوقـ فـيـ الـعـلـلـ الـىـ رـجـلـ مـجـهـولـ حـدـثـ عـنـ اـبـيـ الـرـبـيعـ ،ـ وـ اـنـ الـصـدـوقـ نـقـلـ فـيـ

(١) وـسـائـلـ كـتـابـ التـجـارـهـ بـابـ ٢٢ـ مـنـ اـبـوـابـ آـدـابـهـ رـوـاـيـةـ ٢

(٢) وـسـائـلـ كـتـابـ التـجـارـهـ بـابـ ٢٣ـ مـنـ اـبـوـابـ آـدـابـهـ رـوـاـيـةـ ١

ومنها كحتمهم (١) ومجالستهم واهل الذمة (٢) (عد)

الفقيه بسانده عن ابي الربيع ، ونقل في العلل بطريق آخر ايضاً؛ و هو عن ابيه عن سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي الربيع وحيثئذ اعتبار السندي غير واضح ، لأن اسناد الشيخ ، والكليني و اول ما نقل عن العلل مرسل ، و سند الصدوق الى ابي الربيع فيه الحكم بن المسكين وهو مهملاً ، و اما السندي الآخر الذي في العلل فالظاهر ارساله بالقياس الى سندي الشيخ والكليني ، لأن الجميع يرجع الى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم فالظاهر اسقاط المجهول في هذا السندي ، فالخبر غير قابل للاعتماد مع قطع النظر عن عدم وضوح حال ابي الربيع ، وتقدم في ص ١٦٣ عدم جبر السندي بالشهرة في المكرورات ، وعدم وضوح دلالة اخبار من بلغ على الاستحباب والكرامة. هذامع ان هنا موراً يذكر ملخصاً مربوطاً بخصوص تلك المسئلة وما شابهها ووجود العموم المستفيض بل المتواتر على حسن المخالفطة مع المؤمنين والمعاشرة معهم والا حسان اليهم ، وهنما انه لا ظهور في مثل تلك القضايا في كونها حقيقة بل لعل الظاهر عند العرف كونها خارجية وبقاء خصائص الاباء والدهور ، وهنما ان المنهى في الخبر هو المخالفطة وهي بالمعنى العرفي اعم من الوجه للمبادئ مصداقاً او صدقاؤ فتأمل

(١) فان المنهى هو المخالفطة كما في خبر ابي الربيع الشامي ، و منه يظهر الوجه في المjalسة .

(٢) قال السيد الماجد : وفي جامع المقاصد للمنهى عن ذلك ، ولعله اراد

الخبر : لا تستعن بمجوسي (الخبر)

اقول : روی في الوسائل عن الفقيه قال قال : لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ

قوائم شاتك وانت تري ان تذهبها (١) ورواه عن مجالس حسن بن محمد الطوسي مسندأ عن ابي عبدالله عليه السلام مع تفاوت يسير جداً لكن في دلالته على كراهة المعاملة

والمحارف (١) ومن لم ينشأ في الخير (٢) كمستحدثي النعمة (٣) «ومنها» التعرض
للكيل (٤)

معهم ومخالطتهم نظر، من جهة قوة ظهوره في عدم الاستعانة به في ذبح الشاة لامطلق
الامور مع ان القاء الخصوصية مشكل جداً لاحتمال الفرق بين المجوسي واليهود
والنصارى لوجود الفارق مع ان عنوان الاستعانة غير عنوان المعاملة والمخالطة فتأمل

(١) قال السيد الماجد: هو بفتح الراء هو المحروم الذي اذا طلب لا يرزق
او لا يسعى في الكسب وهو خلاف المبارك ، ونقل عن الصادق عليه السلام : المحروم
المحارف الذي حرم كديده في البيع والشراء، وعن الباقر عليه السلام : انه الذي لا يبسط
له الرزق (انتهى) .

اقول ويدل عليه صحيح الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام قال لي : لا تشر من
محارف فان صدقته لا يركأة فيها (١) نقله في الوسائل عن الكليني و الشيخ كما
ذكر ، وعن الفقيه باسناده عن الوليد بن صحيح قال قال الصادق عليه السلام : لا تشر لى من
محارف شيئاً فان خلطته لا يركأة فيها (٢) فحييند فالحكم بالكراءة واضح لكن
لعل النهي ارشاد الى عدم حصول النفع المترقب بقرينة التعليل .

(٢) يدل عليه موثق طريف بن ناصح عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : لا تخاطروا و
لاتعاملوا الامن نشافي الخير (٣) ومما عن الفقيه قال وقال عليه السلام : لا تخاطروا الخ .

(٣) ويدل على النهي عن الاستقرار منه صحيح ابن أبي عمير او حسن بن ابراهيم
عن الحفص البختري قال : استقر ض قهرمان لا بى عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لا بى
عبد الله عليه السلام فاللح في التقاضي فقال له ابو عبدالله عليه السلام : المانعك ان تستقرض لى ممن لم
يكن له مكان (٤) فتأمل .

(٤) المسئلة ذات صور : فمثلاً ما لا بد فيه من الحكم بالحرمة وهو اذا شك في
الوفاء وكان بقسه مكفاراً به فان مقتضى الاستصحاب عدم وفاء ما كان عليه فحييند

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢١ من ابواب آداب التجارة رواية ٦٣٥ و ٣٦٥

(٤) وسائل كتاب التجارة باب ٢١ من ابواب آدابها رواية ٢

او الوزن او العدا والمساحة اذا لم يحسن (١) «و منها الاستحطاط من الثمن (٢)

يكون نسبة الحرمة الى التعرض للكيل تسامحاً فان الحرام عدم وفاء ما يحتمل نقصه
و منها ما لا وجه لكرامة ايضاً وهو ماقطع بالوفاء فانه لا دليل على الكرامة
والخبر ليس مربوطاً به كما يأتي انشاء الله تعالى .

و منها ما يحكم بالكرامة تحت القاعدة و هو ما لو كان الكيل مثلاً للاستيفاء
فيحتمل استيفاء الزائد فان الاصل عدمه لكن الاحتياط يقتضى التجنب فتأمل .
و منها ما يطمئن او يظن التوفيق لكن من حوله ينكرون ذلك وهذا هو مورد

الرواية بحسب الظاهر، ففى مرسل الحناط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قلت له . رجل من ذيته الوفاء و هو اذا قال لم يحسن ان يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا من لا ينبغي له ان يكيل (١) ولعله ارشاد الى انه لا ينبغي ان يحصل له القطع او الاطمئنان بكيله ، قال فى الوسائل بعد نقله : ورواه الصدوق باسناده عن ميسرة عن حفص .

(١) وقد ذكر العدفى الجواهري ايضاً والظاهر ان الحق ما ذكر بالكيل واضح
اما فيه اكان ما ذكرناه من الحكم على وفق القاعدة فمعلوم ، واما الحكم بالكرامة
لاجل خبر الحناط فلان المستفاد منه ان الملاك تشخيص اهل الخبرة والاطلاع
الذى في حوله انه لا يوفي فيقصر عن اداء الحقوق و لذا حقو الفقهاء – كما هو
صريح الشريع والقواعد والممدة وشرحها – بمورد الخبر الذى هو الكيل ، الوزن و
العدا ايضاً وعدم ذكر العدا او المساحة لانه من باب انه امر واضح يعرف غالباً و ان
كان الجمع والتفريق في الاول وتشخيص المضروب في الثانية يحتاج الى خبروية
كاملة لكن المقصود هو اصل العدواصل المساحة كما في الكيل والوزن .

(٢) كما في الشريع ولكن في القواعد : الاستحطاط بعد العقد ، ثم قال
السيد الماجد قوله : كما في النهاية والشريع والنافع والتحرير والارشاد والدروس
والممدة والمسالك والروضة والكافية وغيرها (انتهى)

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٨ من ابواب آدابها رواية - ١

اقول ويدل على النهى بعض الاخبار : هنما صحيح ابن ابي عمير او حسن
 باب اهيم - بل صحيحه بطريقى الشيخ و الصدوق - عن ابراهيم الكرخي قال :
 اشتريت لابى عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهب اندهم قلت : استحططهم ؟ قال : لا، ان
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة (١) و صحيح زيد الشحام قال :
 اتيت ابا جعفر عليه السلام (في الفقيه وعن التهذيب والكافى ابا عبد الله عليه السلام) بجارية اعرضها
 عليه فجعل يساومنى و انا اساومه ، حتى بعثه اياها و قبض على يدى فقلت جعلت
 فدالك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي اولاً ينبغي ، و قلت قد حطت عنك عشرة
 دنانير ، فقال : هيئات الا كان هذا قبل الصفقة ، اما بلغك قوله رسول الله صلوات الله عليه وسلم
 الوضيعة بعد الصفقة حرام (٢) ويدل على الجواز بعض آخر : هنما معتبر على بن
 ميمون الصائغ ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى اتقبل العمل فيه الصياغة و
 النقش فاشارت النقاش على شرط واذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته منه
 الشرط . قال : فبطبيعة نفس منه ؟ قلت : نعم ، قال : لا ا Bias (٣) وقرب منه ما نقله عنه
 اسماعيل بن ابي بكر و فيه : اذا بلغ الحساب قلت له : احسن (٤) و هنما موثق
 يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشىء بعد ما
 شرى فيهب له ايصلاح له ؟ قال : نعم ، (٥) و يقرب عنه ما فيه عن العقيه عن يونس
 بن يعقوب وفيه : فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال : لا ا Bias به
 (٦) ومنها الموثق عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشتري المتع ثم يستوضع قال : لا ا Bias ، وامرني
 فكلمت له رجلاً في ذلك (٧) ومنها الصحيح عن صفوان عن ابن عمار عن ابي العطار

(٢٩١) وافي ج ٣ كتاب المعايش باب ٧٢

(٤٣) وافي ج ٣ كتاب المعايش باب ١٥٣

(٧٦٥) وافي ج ٣ كتاب المعايش باب ٧٢

قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اشتري الطعام فاوضع فى اوله و اربح فى آخره فاسئل صاحبى ان يحط عنه فى كل كذا وكذا فقال هذا لاخير فيه ؛ ولكن يحط عنك جملة : قلت : فان حط عنى اكثرا مما وضع قال : لا بأس (١)

اداعرفت ذلك فنقول : الاستحاطة يتصور على وجهين : احمد هما ان يكون ذلك في مقابل الاستيهاب فيكون اعتبار مستقل واقع بعد البيع لصلاح البيع الماضى بالفرض ونتيجه تتحد مع فسخ البيع السابق وايقاعه بثمن جديد ومقتضى ذلك على فرض صحته هو الكشف وكون المشترى من حين قبول الاستحاطة مالكاً للمقدار المستحوظ من الثمن من اول الامر بان يكون اعتبار الملكية من حينه و المملوك هو الشيء من اول الامر كما نفحتنا القول في تصويره بل صحته في باب الاجازة من مباحث الفضولى فيما علقناه على المكاسب ، بخلاف الاستيهاب او الاستبراء ، ثانهما ان يكون بعنوان الاستيهاب كما هو المصرح به في خبر يونس فحيئنذاك ما ان يقال بالجواز في الموردين و لكن مع الكراهة الشديدة بحمل مادل على النهى او التحرير كما في صحيح زيد الشحام على الكراهة الشديدة و هو مقتضى الجمود على اطلاق كلمات جل من تعرض للمسئلة كما تقدمت الاشارة اليه في صدرها وهو بعيد بلحاظ مادة التحرير مع قوله عليه السلام « هيئات » على ما في الصحيح ؛ و من جهة التطبيق على القواعد ، فان القول بجواز الاستحاطة على ان يكون معاملة مستقلة التزام بجواز تصرف المتعاملين في البيع السابق بزيادة شرط فيه او نقص شرط عنه لا الاسقاط ، وهو مشكل من جهة عدم الدليل على تسلط كل واحد على كيفية المعاملة فلا بد من مساعدة نوع العقلاه على ذلك و هي غير معلوم كيف ولوصح ذلك لصح البيع من الزمان السابق على انشاء الایجاب والقبول .

واما ان يلتزم بالتحرير مطلقا لاطلاق الصحيحين ويطرح مادل على الجواز لترجمي الاول على الثاني من جهة السندي وهو ايضاً غير جائز من جهة كثرة مادل على الجواز واسناد بعضها او كاها غير خال عن الاعتبار .

واما ان يتحمل النهى والتحريم على الوجه الاول في تفسير الاستحاطاط و ما دل على الجواز على الثاني وهو الاقرب بالنظر لكونه تعالى وفق القاعدة اولا، وصراحة بعض مادل على الجواز بالنسبة الى صورة الاستيئاب كمافي معتبر يonus فيخصص مادل على تحريم مطلق الاستحاطاط ك الصحيح زيد بغير وجه الاستيئاب ، وبه يخصص مادل على جواز مطلق الاستحاطاط كخبر الصائغ ثانياً ، وكون الدال على الجواز نصاً بالنسبة الى صورة الاستيئاب بمناسبة الحكم و ظاهراً في شموله لما كان بنحو المعاملة المستقلة عكس مادل على التحرير فيحمل كل واحد من الدليلين على ما هو نص فيه ويرفع اليد عن ظاهره بقرينة نص الآخر ثالثاً .

هذا كل مع ان الظاهر من العنوان المأخذ في باب المعاملات ان يكون مورداً للاعتبار بنفسه كالبيع والصلح وغيرهما لان يكون مشيراً الى عنوان آخر ، فالاستحاطاط الملاحظ في صحيح زيد الشحام مورد للاعتبار الانشائي لقوله قد حططت عنك ، وهذا بخلاف ما يدل على الجواز بهذا العنوان فان الظاهر ان المقصود الحصول نتيجة الحط والوضع ولو لم يكن انشاء الاعتبار بالعنوان المذكور . ولا يخفى ان الامور الاربعة المذكورة كadan يشرف الفقيه الى القطع بالتفصيل والحكم بالحرمة الوضعية المستلزمة لحرمة التصرف مبينا عليه فيما كان بعنوان الاستحاطاط و عدم دلالة الاخبار على الكراهة بنحو الاستيئاب اذا لم يكن كره في البين كما اشير اليه فى خبر يonus المتقدم والله تعالى هو العالم بالحقائق .

وييمكن الاستدلال على الكراهة بقوله تعالى : ولا تأسوا على الناس أشيائهم . لكن متعلقتها السؤال لا الهبة والاتهاب بخلاف مورد الاخبار ، وييمكن ان يقال ان الاستيئاب مكرر لكونه مصداقاً للسؤال المنهى عنه في الآية ولكن لا دليل على كراهة نفس عقد الهبة والاتهاب .

ثم ان الاستحاطاط المذكور هل يجب بطلان المعاملة السابقة على فرض قبول البياع من جهة دلالته على فسخ المعاملة السابقة ام لا؟ فيه اشكال، والاقرب عدم دلالته على الفسخ الا بشرط كون المعاملة بالثمن الملاحظ بعد الاستحاطاط لا مطلقاً بل

بعد العقد (١) «و منها الدخول في سوم المؤمن على الاظهار (٢)

ليس مفاده الفسخ بل مفاده اصلاح المعاملة الماضية كصلاح ما وقع في الخارج من المصنوع والمكتوب ونحوهما فحييند لا يدل الاستحاط ولومع عدم القبول على الفسخ ان كان الخيار ثابتاً للمشتري كما في المجلس او فيما كان المبيع حيواناً. ثم لا يخفى ما في عبارة المتن كعبارة الشرائع من التقييد بالشدن من الاشكال، لاطلاق المستند وهو قول رسول الله ﷺ : الوضيعة بعد الصفة حرام ، على مامر في الصحيح وقرب منه ما في صحيح ابن أبي عمر عن الزکرخي ولعل التقييد في كلمات بعض الفقهاء محمول على الغالب والله العالم .

ثُمَّ أَنْ مَقْتُصِي مَا عَرَفْتُ مِنِ الْفَاعِدَةِ عَلَى اشْكَالٍ وَمِنِ النَّصِّ، عَدَمُ الْفَرْقِ فِي الْجُرْمَةِ أَوِ الْكُرَاهَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنِ الصَّلْحِ وَالْإِجَارَةِ لِصَدْقِ الصَّفَقَةِ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ فَتَأْمِلُ.

(٢) قال السيد الماجد : كراحته هو المشهور كما في غاية المرام للصimirي وهو خيرة الشرائع والنافع والتذكرة والتحrir والارشاد والمحظوظ ونهاية الاحكام والممعقة والروضة وايضاح النافع ومجمع البرهان والكافية وغيرها ، والتحرير خيرة المبسوط والسرائر وظاهر الغنية ومحتر جامع المقاصد وتعليق النافع وتعليق الارشاد (انتهى))

قال قده في الجواهر في بيان موضوعه : لاريب في صدق السوم على مجرد اراده الشراء والشاغل في قطع الثمن ومنه المقبوض بالسوم فيحرم او يكره مطلقا الا ان كان البيع مبنيا على المزايدة ، لكن في المسالك انما الكراهة او الحرمة بعد تواضعيها او قربها فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقاً فان ثبت الاتفاق المذكور فيخصص الدليل ولا يؤخذ

باطلاقه «انتهى»

قال السيد الماجد قوله بعد نقله في المساںك: ومثله في نقل الاتفاق ما في مجمع البرهان (انتهى)

أقول الظاهر عدم صدق عنوان الدخالة في السوم اذا كان عدم حصول رضا البائع مقطوعاً من يزيد الدخول في المعاملة فتأمل . ومقتضى الاطلاق في غيره هو النهي لصدق العنوان والدليل على كونه منهياً في الجملة امران : احدهما ما استند اليه في المبسوط من قوله ^{عليه السلام} : لا يسوم الرجل على سوم أخيه . قال السيد الماجد قوله : هو متناقل في كتب الفروع واللغة ؛ ثانيةما مارواه الصدوق في الفقيه بسانده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ^{عليه السلام} عن آباءه عن أمير المؤمنين ^{عليه السلام} وفيه :

ونهى ان يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم (١)

وجه التحرير ظهور النهي الحالى عن المعارض ووجه الكراهة كما يظهر من الجوادر ضعف سند الخبرين فالحكم بالكراءة من باب التسامح في ادلتها ، لكن الانصاف عدم امكان رد الخبر من جهة ضعف السند لمافيه اولاً ما عرفت من استناد عدة من الفقهاء فيما يهم الشيخ الى النبوى عليه السلام في الفتوى بالتحرر ، وثانياً انه مشهور في كتب العامة من الفقه واللغة والحديث كما اشار اليه السيد الماجد قوله فيما مضى من كلامه وفي بداية المجتهدين ثبت نهي رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فيه . وثالثاً انه نقل من طرقنا ايضاً كما عرفت فلا يمكن رد حجج التحرر بذلك .

نعم يمكن الاراد عليها بامررين : احدهما ان المستفاد من لفظ «أخيه» المتفق عليه القول ان الملائكة في ذلك ملاحظة حال الاخ المسلم فهو بمثابة التعليل المو كول حكمه الى الارتكاز ولا ريب ان الارتكاز لا يساعد الحرمة اذا علم بعدم تعلق حق من احد المتباعين على الاخر وان لم يكن من المداوليل الصريرة لكنه يكفي لعدم انعقاد ظهور النهي في التحرر .

ثانيهما ان احدهما عني السوم نفس المبادعة كما نقله السيد الماجد عن الصحاح فحييند يتحمل ان يكون المقصود هو البيع على البيع، بان يحرك البائع على الفسخ في زمان الخيار او بان يستقيل ثم يشتري منه وهو الذي اشار اليه صاحب الجوهر في آخر كلامه في المسئلة قال قوله : واسد منه البيع على البيع المروى في المرسل عن النبي عليه السلام (انتهى) وربما يؤيد ذلك بعدم الثاني في جملة المنهاي مع انه اولى بالذكر لو كان وبان البخاري عنون الباب بعنوان السوم ولم يذكر الا ما فيه النهي عن البيع على البيع فراجع .

وكيف كان فالمسلم بينهم عدم الحرمة او الكراهة فيما اذا كان مبنياً من اول الشروع في المساومة على المزايدة كما هو المعمول في عصرنا بالنسبة الى المعاملات التي تحصل للمنافع العامة كالاقواف والدواائر الحكومية كما عرفت في عبارة الجوهر وصرح به في المبسوط بعد القول بالتحرير والاستدلال بالنبوى عليه السلام المتقدم ولعل الوجه هو الانصراف بمناسبة الحكم والموضع او كون طرف السوم من اول الامر كل من يزيد لاصحوص الاشخاص فمن يزيد هو طرف السوم في الواقع والمساومة مع السابقين عليه من باب الوصول الى من قصد السوم معد فتأمل .

ثم لا فرق عندهم بين المشتري والبائع كما صرحا بذلك ولا يخفى ان مقتضى الاطلاق هو التحرير او الكراهة ايضاً فيما لو كان احد المبادعين بقصد غبن الاخر عمداً او كان ذلك في شرف الوقع سهواً ؛ فحييند ينهى عن الغبن بدون الدخول في السوم من باب الجمع بين العمل بالحكم المذكور والنهي عن المنكر الا ان يتوقف النهي على الدخول في السوم ويتمكن ان يقال ان صرف اعلام المشتري بالغبن لا يكون دخولاً في السوم اولاً يكون منهياً بناء على ان القدر المتيقن صدوره منه صلى الله في الفرض هو سوم الرجل على سوم أخيه وهو ليس بسوء منه يظهر الفرق بين مفاد الخبر بين ما فاده من مفاديما عن الصادق عليه عدم الدخالة اصلاً ، بخلاف ما نقل عن المبسوط فإن مفاده النهي عن السوم لا النهي عن مطلق الدخالة.

و قيل بالحرمة (١) و المراد به الزيادة في الثمن او بذل مبيع غير ما بذله البائع الاول (٢) ليكون الشراء او البيع له (٣) بعد تراضي الاولين والاشراف على ايقاع العقد في البين (٤) فلا يكون منه الزيادة فيما اذا كان المبيع في المزايدة (٥) (يده) «و منها» الزيادة وقت النداء (٦) (عد)

(١) كما مر من الشيخ قده وغيره ص ١٧٤

(٢) الاول مثال كون الدخول في السوم على ضرر المشترى والثانى مثال لكونه على ضرر البائع ، ومن ذلك يعرف ما في المتن من التسامح فان ظاهره ان ما ذكره ملاك ، لامثال ، مع انه لاشكال فيما لو وعد البائع هنالا بكون الثمن جمیعه نقداً او اعلم المشترى بأنه مغبون في البيع وانه يبیع مثل ذلك بانتقص منه حتى لا ينعقد ما بينهما من المساومة فيكون البيع له انه دخول في سوم المؤمن .

(٣) بل ولو كان بقصد الافساد بدون ان يكون نظره الى وقوع البيع له بناء على خبر الفقيه عن الصادق وهذا بخلاف خبر المبسوط .

(٤) فيه اولاً - اعرفت من صاحب الجوادر ص ١٧٤ ان مقتضى الدليل هو الاطلاق والاجماع المتفقى الذى هو فى المسالك وغيره غير واضح الحجية . و ثانياً ان قيد الاشراف مدخل ومستدرک بلاشكال ، لانه لم يستشكل احدى صدق الدخول في السوم بعد تراضى الطرفين ولو لم يكن اشراف فى البين .

(٥) لا يخفى ما في التفريع فان مقتضاه كراهة الدخول في السوم في الصورة المذكورة اذا تراضيا من باب عدم وجود من يزيد مع ان مقتضى اطلاق كلامهم كما عرفت عدم اليأس بذلك وقد عرفت وجهه في ص ١٧٦ بل مقتضى ظاهر كلام المتن ايضاً هو الجواز في الصورة المذكورة مطلقاً فلا يصح التفريع كما اشير إليه .

(٦) قال السيد الماجد قده : قد صرحت بالكراءة المحقق في كتابيه والمصنف في اربعة من كتبه والشهيدان وغيرهم و هو ظاهر الشيخ في النهاية او صريحة حيث خرط المسئلة في سلوك الآداب ، و ابن ادریس نفى الكراءة اصلاً و لم يظهر قائل

«ومنها» ان يتوكل حاضر عارف بسعر البلد بادغريب جاهل غافل (١)

بالتحرير (انتهى ملخصاً)

اقول روى في الوسائل عن الشيخ والكليني - قد هما - عن أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين يقول إذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحل لها السكوت (١) ورواه في الفقيه إلا ان فيه بعد لفظ ان تزيد: وادسكت فilk ان تزيد. وفيه بدل قوله: وانما يحرم، وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع. ولا يخفى ان في ذيله اشعاراً او دلالة على عدم كراهة الدخاله في السوم في المبيع الذي يكون مورداً للمزايده فتأمل . وجه الكراهة ضعف السنده والرجوع الى قاعدة التسامح ولكن قد مر في ص ١٦٣ عدم وضوح مدر كيتها لمثل ذلك وعدم جبر السنده بالعمل في المكرههات فالكراهة غير واضحة .

ثم ان ظاهره مع فرض الغض عن السنده هو التحرير الا ان يقال ان كلمة التحرير والتخليل المستعملة في الخبر ليست الا في مقام تحديد وقت النهي والاجل المدaque في ذلك عبر بالتحرير والتخليل فان التحرير مأخوذ من مادة الحرم وحرم فتأمل.

(١) نقل السيد الماجد عن عدة كثيرة من الفقهاء كراهته وعن غاية المرام انه المشهور عن المبسوط حرمه اذا كان ما معهم مما يضر اليه وحکى عن القاضي ايضاً وعن الوسيلة حرمه في البدو و عن بعض اصحابنا حرمه اذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه او اكرهه على البيع بغلبة الرأي . انتهى ملخصاً

اقول : في الوسائل عن الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في حديث) : لا يبيع حاضر لباد المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض (١) قال ورواه الصدوق الا انه قال : ذروا المسلمين وعنه عن يونس قال : تفسير قول النبي

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٩ من ابواب آدابها رواية ١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٧٣ من ابواب آدابها رواية ١

بان يصيرو كيلاعنه فى البيع والشراء ففى النبوى ﷺ : لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض (١)

لابيع ﷺ : لا يبيع حاضر لباد (الحديث) (١) وعن مجالس الطوسي عن جابر قال :
قال رسول الله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢)
وفى المستدرك عن الجعفريات عن ابى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ان يبيع
حاضر لباد .

وعن دعائى الاسلام عنه صلى الله عليه وآلہ وسلم انه نهى ان يبيع حاضر
لبادى (الحديث) وعن عوالى اللئالى : ذروا الناس فى غفلاتهم يعيش بعضهم
مع بعض وعنه ﷺ انه نهى ان يبيع حاضر لباد . وفى البخارى (٣) عن ابن عباس
عنه ﷺ ما فيه : ولا يبيع حاضر لباد ، قال ابن عباس لا يكون له سمساراً . وعن
عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد . وعن ابى هريرة
عنه ﷺ ما فيه : ولا يبيع حاضر لباد . وعن انس : نهينا ان يبيع حاضر لباد .
والمقصود من ذكر جميع ما وصل اليانا من الروايات اخراج المسئلة عن تحت
قاعدة التسامح ، فان كل واحد من الاخبار المقدمة وان كان غير صالح للاستناد
الان مجموع العشرة كاف في الحكم مضافاً الى الفتوى بالتحريم الذى مر في صدر
المسئلة الذى لا يمكن ان يكون الامع وضوح المستند عند من يفتى به بخلاف
الكراهة فالنهى واضح في الجملة ويكتفى للكراهة قيام الاجماع على عدم التحرير
المطلق بمعنى عدم نقله من احدمن الفقهاء ولعله من جهة وجود السيرة على الجواز
فوجهوا النهى الوارد وخصوصه بعض الموارد او حملوه على الكراهة ولاريء ان
الثانى اقرب بمنظور العرف . هذا مضافاً الى النذيلات الواردة فى بعض الاخبار
المقدمة الظاهرة بحسب الارتكاز فى الكراهة فراجع وتأمل .

(١) هو خبر جابر المتقدم نقله عن المجالس بواسطه الوسائل ص فى صدر الصفحة وهو

(٢١) وسائل كتاب التجارة باب ٣٧ من ابواب آدابها رواية ٣٦

(٣) صحيح بخارى ج ٢ ص ١٦

وفي النبوى الآخر: دعو الناس على غفلاتهم (١) « منها » تلقى الركبان (٢)

مکالمہ مختار

(١) لم اقف على هذا اللفظ وتقديم ما هو قريب منه عن المستدرک عن عوالي المئالی والمصف اخذه من الجواهر ولعله نقل بالمعنى لكن لم يعلم ان ما تقدم عنها وردی هذا المورد وصرف التقارن في النقل غير دال على الارتباط فراجع وتأمل .

(٢) المشهور كما عن نهاية الاحكام كراحته في الجملة ويظهر من المحكى عنها - من ان تلقى الركبان مكرروه عند اكثربعلمائنا و ليس حراماً اجمعأً - وجود القول بعدم الكراهة و الجواز بالمعنى الاخص ، و عن الشيخ فـي الخلاف عدم جوازه وكذا عن ابن جنيد و كذا حكى السيد الماجد حـرمـته من التقى و القاضى على ما نقل عنهما و ابن ادريس و العلامة في المـهـى والـشـهـيد في الدروس والمـحـقـقـ الثـانـيـ والـدـلـلـ علىـ كـوـنـهـ مـنـهـياـ عـنـهـ فيـ الجـمـلـةـ مـارـوـاهـ مـنـهـاـلـ القـصـابـ عنـ ابـيـعـبـدـالـلـهـ ظـلـلـاـ وـ قـدـ نـقـلـهـ عـنـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ حـجـاجـ وـ مـئـىـ الحـنـاطـ وـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عـلـىـ اـشـكـالـ . وـ عـبـدـالـلـهـ بنـ يـحـيـىـ الـكـاهـلـيـ وـ روـىـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـيـ عـمـيرـ فـيـ الصـحـيـحـ اوـ الحـسـنـ باـبـراـهـيمـ وـ نـحـنـ نـرـوـىـ الـخـبـرـ بـطـرـيقـ اـبـنـ عـمـيرـ ، قال : قال ابو عبد الله ظليل : لاتلق فان رسول الله عليه وآله نهى عن التلقى قال : وما حد التلقى ؟ قال : مادون غدوة او روحـةـ قلت : وكم العدوة والروحـةـ ؟ قال : اربعـةـ فراسـخـ ، قال ابـيـ عـمـيرـ : وـمـاـ فـوـقـ ذـلـكـ فـلـيـسـ بـتـلـقـ (١)ـ وـعـنـ الفـقـيـهـ قالـ : روـىـ انـ حـدـ التـلـقـىـ رـوـحـةـ فـاـذـ اـصـابـ الـىـ اـرـبـعـ فـرـاسـخـ فـهـوـ جـلـبـ (٢)ـ وـ فـيـ مـارـوـاهـ المـشـايـخـ الـثـلـاثـةـ عـنـ بـتوـسيـطـ اـبـنـ مـحـبـوبـ : لـاتـلـقـ وـلـاـ تـشـتـرـ ماـ تـلـقـىـ وـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـ (١)ـ وـ فـيـ بـعـضـهـ «ـمـنـ لـحـمـ مـاـ تـلـقـىـ»ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـخـاصـةـ وـ الـعـامـةـ فـرـاجـعـ . فـكـوـنـهـ مـنـهـياـ مـاـ لـاـ يـبـغـيـ الـاـشـكـالـ فـيـهـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ وـ اـمـاـ كـوـنـهـ مـكـرـرـوـهـاـ فـقـدـ اـتـكـلـ فـيـ الـجـواـهـرـ لـهـ بـامـورـ هـنـهاـ قـصـورـ الدـلـلـ سـنـداـ عـنـ اـثـبـاتـ الـحرـمةـ . وـ هـنـهاـ اـنـ

التحرير مخالف للمشهور . ومنها انه موافق للعامة . ومنها ان المقصود من قوله و لاتأكل هو الكراهة فالنهي عن اصل التلقي كذلك : اما الاول فلانه مع فرض كون النهى للتلقي لا يدل على الفساد لكونه راجعاً الى امر خارج فالمبين ملك للمشتري فليس النهى عن اكله بعد حصول المعاملة الا للكراهة ، واما الثاني فلكونه في سياقه .

ومنها اشتمال خبر عروة عن ابي جعفر عليهما السلام على ذيل مشعر بالكراهة ، قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المتصروا ببيع حاضر لباد المسلمين يرزق الله عزوجل بعضهم من بعض (١) فانه مضافاً الى ان المستفاد من الذيل بحسب الارتكاز هو الكراهة يكون الظاهر منه او المستفاد منه ان الذيل ملاك لكلا الحكمين وتقامت كراهة بيع الحاضر لبادى .

اقول : وفي الكل ما لا يخفى اما الاول فلانه متقول بتوصيطاً ابن عمير والحسن بن محبوب وكلاهما من اصحاب الاجماع مع انه خرط منها لافى خاتمة المستدرك في سلك الثقات واستدل له في شرح مشيخة الفقيه برواية جمع من الاجلة عنه اقول و هو مؤيد ايضاً بنقل ابن ابي عمير عنه بالواسطة كما في الباب وهذا مضافاً الى ما في كتب العامة ، مع ان عدة من الاصحاب افتوا بالتحريم لتلك الروايات ، فالسند عندى حال عن الشبهته .

واما موافقته للعامة فليس قدحاً الامن جهة قوة الحمل على التقية وهو بعيد جداً لأن المدعى ثبوت الاستناد الى رسول الله عليهما السلام ولا معنى للحمل على التقية فيه والتقية فيما صدر عنهم عليهما لا تقتضي نقل رواية كاذبة عن الرسول عليهما السلام لأنها تحصل بالنهى عن التلقي مع ان العامة ايضاً مختلفون فراجع الخلاف فانه نقل عن الشافعى الجواز في احد قوله .

واما الرابع فغير واضح لانه ليس المنهى صرف عنوان استقبال القوافل بل المنهى هو المعاملة معهم بالشراء او الاعم منه والبيع فالنهى تعلق ببيع خاص فحيئن

والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم او الشراء منهم (١) قبل وصولهم الى البلدو قيل يحرم

لا يبعد الحكم بالفساد وتحريم التصرف في المبيع فلا يتعين النهي عن الاكل والتصرف في الكراهة مع ان حديث وحدة السياق لا يصل له في باب الاوامر والنواهى بنائماً على استعمال الكل في اصل الطلب او الضرر كما هو الصحيح المبرهن في بايه . واما خبر عروفة وغير صحيح فلا يجوز الاعتماد على خصوصه فالجزم بالكراهة لا يخلو عن اشكال .

نعم يمكن استفادتها من قوله: ولا تشر ما تلقى ولا تأكل كل منه . من جهة انه مشعر بكونه معمولاً بين المسلمين فلو كان النهي الصادر عن الرسول ﷺ دالاً على الحرمة لاشتهر اشتهر ربيع الربوي او الغردي لكن فيه اشكال . ويمكن استشعارها من نسبة النهي عنه الى رسول الله ﷺ المشعر بكونه من النواهى الصادرة منه من باب الولاية الثامة وان الملوك حفظ احترام حكمه ﷺ في زمانه فتأمل .

وهنا وجه آخر في المسئلة ربما يستفاد من عبارة الخلاف قال قده : تلقى الركبان لا يجوز فان تلقى واشتري كان البائع بالخيار اذا ورد السوق . الى ان قال : وللشافعى قولان احدهما لا يجوز و الثاني ليس له الخيار . الى ان قال : وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ نهى عن تلقى الجلب فان تلقى متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق وهذا نص (انتهى) فحيينه يمكن ان يقال انه يحرم التلقى بمعنى انه لا يجوز ترتيب اثر اللزوم عليه فالبائع بالخيار عند دخول السوق ولو لم يكن في البين غبن . ويمكن ابداء وجه خامس وهو كون البيع موقوفاً على دخول السوق والاجازة بعده . وكيف كان فالحكم بالكراهة غير واضح الا ان يقال ان الشهادة قائمة على عدم الحرمة بل قد عرفت الاجماع على عدم الحرمة من نهاية الاحكام ص ١٨٠ مضافاً الى حكاية الاجماع عن الشيخ قده كما في مفتاح الكرامة نقلا عن بعضهم فراجع .

(١) اذا كان مقصود الركب ذلك بان كانت مسافرتهم لذلك اما بيع العلوفة وما يحتاجون في امور المعاش وغيره مما لا يكون السفر لاجله بل من الوازد

وان صح البيع والشراء (١) لو تلقى وباع او اشتري وهو الا هو (٢) وان كان الاظهر الكراهة . وانما يكره او يحرم بشرط: «احدها» كون الخروج بقصد ذلك (٣)

القاهرة فلا كما في المفتاح عن الروضة بالنسبة الى المأكول والعلوفة والظاهaran الملاك ما ذكرناه .

(١) وقد حكى في الجوادر عن ابن ادريس التصريح بذلك قال بل عن ظاهر المنهى اتفاق العلماء عليه خلافاً للراسكا في فاطمه وفي شرح الاستاد الحكم بالفساد على تقدير الحرمة لتعلق النهى بنفس المعاملة مع ان فيها اتشتر ولا تأكل (انتهى) . اقول قد عرفت ان القولين لا يخلو عن وجہ لأن المنهى هو المعاملة للركبان لاصرف استقبالهم والتذليل الذي في خبر عروة غير مناف للبطلان بل يؤيد مع انه لا يكون ظاهرا في العلية بحيث يدور الحكم مداره وان لم ينطبق على المعاملة ولذا لم يحكم احد بكراهة تنبية الواردين على سعر البلد فما في الجوادر من الایر ادعى استاده غير واضح فراجع

(٢) بل لا يترك تكليفا ووضعا وان كان حل العلم الاجمالى الحاصل لحرمة البيع تكليفا او وضعا المستلزم لحرمة التصرف فى المبيع بخبر المنهى الذى هو بحكم الصحيح كما عرف الدال على النهى عن التصرف غير بعيد فتأمل

(٣) كما صرخ بذلك في الجوادر والمفتاح وأشير اليه في الجملة في القواعد والشرايع . قال السيد الماجد قوله : وقد نص على ذلك جم غفير وعلمه بعدم صدق التلقى (انتهى) اقول : وكانه من جهة انه قد يراد من باب التفعيل الطلب والقصد كالتبين ، فالمعنى بالتلقي هنا طلب اللقاء الذي لا يحصل إلا مع القصد . ولكن فيه انه ان كان التلقى في الاخبار ملحوظاً اضافته إلى البيع والتجارة او المبيع كما هو الظاهر من خبر عروة المتقدم ص ١٨١ فلا يقتضي الطلب المبيع والتجارة ولو لم يكن ملاقاة الركبان للمعاملة بل بدا له ذلك . وان كان الملحوظ فيه اضافته إلى الركبان بقصد التجارة فلا يقتضي صدق المفظ الا قصد ذلك قبل حصول

فلو خرج لالذلك فاتفاق الركب (١) لم يثبت الحكم «ذانيهما» تحقق مسمى الخروج من البلد (٢) فلو تلقى الركب في أول وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم «ثالثها» ان يكون دون أربعة فراسخ (٣)

التلقي والحد المذكور في الاخبار لا يمكن ان يكون حد الملقى بمعنى انه يشترط في حصول المنهي كون تمام السير في الواقع في الحد المذكور تلقينا ان كان مفاد التلقي هو التلقي الحال على الطلب لانه لا يحصل ذلك في جميع آنات السير كما هو واضح ، وكونه مراداً للارتفاع او كون المراد منه طلب اللقاء ولو لم يحصل بعد غير واضح ، مع انه لو كان كذلك فيصدق النهي على حصول التلقي في الحد المذكور في الخبر ، مع انه لو شاك في ذلك فطلاق النبوى المنقول وغيره من الاخبار كاف في الحكم بالكراءة على الاطلاق ، مع انه مقتضى التذليل الذى هو بمنزلة التعلييل الوارد في خبر عروة المتقدم ص ١٨١ مع انه يبعد الفرق بين من خرج من البلد قاصداً لذلك فتلقي الركبان على رأس فراسخ من البلد مثلاً ومن كان خارج البلد فقصدهم فسأر فرسخاً بالقصد حتى وصل فان كلا الرجلين قد اتلقى وسارا مقداراً مشتراً كاماً من حيث المسافة و ليس الفرق بينهما الا كون خروج الاول بقصد التلقي دون الثاني ودخلته هذا بعيد جداً فالاقوى كفاية سير مقدار من الطريق بقصد لاقات الركبان للشراء منهم والله العالم .

(١) بان قصد معاملتهم بعد اللقاء كما ظهر وجهه من التعليق السابق واما لو قصدتهم قبل حصول اللقاء عرفاً فالاظهر صدق التلقي كما عرفت ايضاً في التعليق السابق .

(٢) اشنوا ذلك واضح من منصرف الاخبار ضرورة عدم توجه النهى الى الساكن في البلد بان يتوجه الى الركب من حانته او منزله بقصد الاشتراء منهم ولذا حد باربعة فراسخ الظاهر في كون الموضوع هو السير خارج البلد فتأمل

(٣) كما هو مقتضى خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذى نقله ابن ابي عميرة قد تقدم ص ١٨٠ ولا يعارضه المنقول عن ابن الكاهلي عن منهال قال : قلت : لهم احد

فلو تلقى فى الاربعة فصاعدا لم يثبت الحكم بل يكون سفر تجارة . وفي اعتبار كون الركب جاهلا بسعر البلد فيما يبيعه او يشتريه وجده (١)

التلقى ؟ قال رودة (١) لانه من باب خروج الحد عن المحدود كما يستفاد مماثن الفقيه ان دروى أن حد التلقى رودة فإذا صار إلى اربعة فراسخ فهو جلب (٢) فتأمل ولكن الا نصف القطع او الا طمينان تكون الصادر عن الامام عليه السلام احد المتنين فليس الخبران من قبيل تعارض الحجتين بل من باب اشتباه الحججة بغيرها فلا يتصرف في أحدهما بقرينة الآخر بل أحدهما المعين حجة واقعاً ومقتضى ذلك الرجوع إلى اطلاق النهي المنسوب عن النبي صلوات الله عليه عليه السلام في كتب الحديث والفقه من طرق الخاصة وال العامة ومقتضاه دخول الحد في المحدود لا خروجه عنه خلافاً للوافي والجواهر وفقاً للقواعد بل المستفاد من عبارة المنهي المحكية في المفتاح أجمع علمائنا على ذلك وقال السيد قد : لم أجد فيه مخالفأ الأصحاب الوسيلة فراجع وتأمل . (١) وهو كما في المفتاح ان المستفاد من الذيل الوارد في خبر عروة

ذلك قوله والمسلمون يرزق الله عزوجل بعضهم من بعض وقد تقدم ص ١٤٢ .

أقول تقريريه ان يقال ان الذيل صادق في صورة العلم با لسعر لأن الركب يبايعون على سعر البلد فيرزقون بمقدار مالية اموالهم فلانهى بخلاف صورة الجهل فانهم لا يرزقون بمقدار مالية متاعهم .

ولكن فيه اولا عدم كونه علة . وثانياً عدم جواز الاتقاء به بالخصوص . وثالثاً انه ايضاً غير صادق في صورة العلم من جهة أخرى وهي اختصاص المتلقى بالربح وحرمان غيره بل لعل المستفاد من الخبر بقرينة اقتراحه مع النهي عن بيع الحاضر للبادى انه ليس بصد الممنوع عن غبنهم فإنه مسلم الحرمة كما يظهر من بعض الاخبار الآخر بل هو بصد النهي عن حصر ما يحصل من الربح منهم باشخاص مخصوصة فتأمل .

وان كان الا هو الطلاق خبر منها المروى بطريق متعددة وقد تقدم ص ١٤١
 ولهذا (٢) ان كان الا هو الحكم غير البيع والشراء كالاجارة ونحوها؟

مسالة ٢٣ - الاحتكار وهو حبس الطعام وجمعه يتر بصل به الغلام (٣) حرام (٤)

(١) بل الاقوى لاطلاق خبر منها المروى بطريق متعددة وقد تقدم ص ١٤١
 (٢) لا ينبغي الاشكال في عموم الاخبار لباقي النوافل الموجبة لنقل اعيان ما
 عند الراكيان بالعوض من صلح او قرض او هبة معاوضة وكذا الاجارة ان جعل ما
 عندهم اجرة للاجارة لعدم الانصراف قطعاً وللزوم لغوية الحكم عند العرف تقريباً
 فان جميع الناس يتوصلون الى الربح واغراضهم الاخرى بطريق الصلح وهذا وان
 كان ممكناً الا انه بعيد عن فهم العرف جداً فلا انصراف في البين قطعاً .

انما الاشكال من حيث الانصراف والاطلاق ما اذا كان مقصود الركب معاملة
 خاصة كان جاؤا لبيع الابل مثلاً فاستأجر منهم المتنقل واحداً منه او جاءوا الاجارة
 فابتهاج المتنقل منهم بعض ابلهم بل لا يبعد مجيئ الاشكال في غير ما هو المتعارف المعمول
 من المجيئ للبيع والشراء ولا يبعد الاطلاق لعموم الدليل وجود الملاك المشار
 اليه في الخبر المطابق للارتكاز على ما بينناه في ص ١٨٤

(٣) عن الصحاح والمصباح والنهاية ومجمع البحرين انه حبس الطعام
 لانتظار الغلاء ولم يذكر الطعام في القاموس ، قاله في المفتاح .

اقول لم يذكره ايضاً بعض آخر منهم لكن لاطلاق لكلامهم كما هو واضح .

(٤) توضيح المباحث يتم بعون الله تعالى و هدايته في طي امور :

الأول - ذكر الاقوال - فقد حكم السيد الماجد قوله حرمه عن المقنع و
 الفقيه والهدایة على ما نسب اليها والاستبصار والسرائر والتحرير وهو المتفق عن
 القاضى والحلبى وغير ذلك (انتهى) لكن عددة منهم العلامة ره فى (عد) ومحكمى
 التحرير والتذكرة وابن ادريس فى محكمى السرائر اشترطوا تعذر غير ما يحتكر فهو
 وجد غيره لم يمنع بل شرطوا ايضاً ان يكون الاستبقاء للزيادة وعن جامع المقاصد
 الاجماع على ان الاحتكار انما يتحقق اذا استيقاها لازباده . قبل السيد قوله :

الكراءة خيرة المقنعة والنهائية والمبسوط والمراسم والشرايع والنافع والارشاد وال مختلف وغيرهم (انتهى) لكن صاحب الجوادر قد قال : وموضع البحث حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر من حيث كونه كذلك لامع قصد الاضرار بال المسلمين ولو بشراء جميع الطعام فيسعره عليهم بما يشاء وفي مورد اطباق معظم من بيده الطعام على الاحتياط على وجه يحصل الاضرار الى ان قال : ويمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك فيرتفع الخلاف في المسئلة (انتهى ملخصاً)

والانصاف ان تنزيل الحكم بالتحريم على ما ذكره غير بعيد لما عرفت من الشروط التي ذكروها لحرمتها ومنها ان لا يوجد غيره الموجب للضيق والشدة بالضرورة لكن تنزيل الحكم بالكراءة على صرف حبس الطعام انتظاراً لعلو بعيد جداً فان القائلين بالكراءة شرطوا ما شرطوا القائلون بالتحريم ايضاً .

الثاني نقل الاخبار وهي على طوائف: هنها ما يدل على النهي عن الاحتياط كخبر ابن قداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : الجائب مرزوق والمحتكر ملعون (١) و عن الفقيه قال : و نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحركة في الامصار (٢) وعن كتاب ورام بن ابي فراس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن جبرئيل قال اطلع في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلق فقلت : يا مالك لمن هذا ؟ فقال : ثلاثة : المحتكرين والمدمرين الخمر والقوادين (٣) و عن نهج البلاغة في كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى مالك الاشتري قال : فامن من الاحتياط فان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منع منه . الى ان قال عليه السلام : فمن قارف حركة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب من غير اسراف (٤) الى غير ذلك فراجع المستدرك . لكن لا يخفى ان مقتضى المحكى عن الصحاح والمصباح والنهاية ومجمع البحرين ان كون المحبوس هو الطعام مأخوذ في مفهومه ولا يعارض اطلاق القاموس لانه ليس بصدق بيان جميع ماله الدخل في المعنى ويؤيد ذلك ان المحكر هو ظلم الشخص في معيشته فراجع المنجد . فتأمل ، فهـ وما يأتي من الطائفة الثانية متحدة المدلول .

ومنها ما يدل على النهي عن الاحتياط في الطعام كالمروي عن الفقيه قال :

قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر الطعام الاخطيء^(١) و خبر اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله علیه السلام قال : لا يحتكر الطعام الاخطيء^(٢) وفي المستدرك عن دعائيم الاسلام عن رسول الله علیه السلام قال : لا يحتكر الطعام الاخطيء . وفيه عن المستغفري عنه علیه السلام : من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والافلاس .

ومنها ما يدل على ان حد الاحتياط في الخصب اربعون يوماً و في غيره ثلاثة ايام كخبر السكوني عن ابى عبد الله علیه السلام قال : الحكمة في الخصب اربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام ، فما زاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبها ملعون^(٣) ويدل عليه بالنسبة الى اربعين يوماً خبراً بى مریم عن ابى جعفر علیه السلام قال : قال رسول الله علیه السلام : ايمارجل اشترى طعاماً فكبسه اربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بشمنه لم يكن كفاررة لاما صنع^(٤) وفي المستدرك عن دعائيم الاسلام عن امير المؤمنين علیه السلام (ظ) : الحكمة في الخصب اربعين يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد فصاحبها ملعون .

ومنها ما يدل على المقيد بقلة الطعام وعدم وجود من يبيع الطعام كصحیح الحلبي او حسنہ عن ابى عبد الله علیه السلام قال : سأله عن الرجل يحتكر الطعام ويترک بصبه هل يصلح ذلك ؟ قال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وان الطعام كان قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام و يتراک الناس ليس لهم طعام^(٥) وصحیحه الآخر عنه علیه السلام قال : سئل عن الحكمة فقال انما الحكمة ان تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متعة (يیاع) غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل^(٦) و صحیح المحنط قال :

(٢١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٧ من ابواب آدابها رواية - ١٢٩٨

(٢٤) وسائل كتاب التجارة باب ٢٧ من ابواب آدابها رواية ٦

(٥) وسائل كتاب التجارة باب ٢٧ من ابواب آدابها رواية - ٢

(٦) وسائل كتاب التجارة باب ٢٨ من ابواب آدابها رواية - ١

قال لى ابو عبدالله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حنطة وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كسراد فجابت ، قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون محتكر ، فقال : بيعيه احد غيرك ؟ قلت : ما ابيع انما الف جزء جزءاً قال : لا يأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حرام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلها ، فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حرام اياك ان تجتكر . (١)

ومنها ما يدل على وجوب البيع عليه في الجملة ويدل عليه ما تقدم ص ١٨٧ من امر امير المؤمنين عليه السلام ما لك الاشتير بالمنهى وعقوبة المحتكر على تقدير عدم البيع ، وخبر حذيفة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نفذ الطعام على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتاه المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يقم منه شيء الا عند فلان فمره بِيَعِهِ . قال : فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفذ الاشياء عندك فاخرجه وبعده كيف شئت ولا تحبسه (٢) وخبر ضرورة عن على بن ابي طالب عليه السلام انه قال : رفع الحديث الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه من بِالْمُحْتَكِرِينَ فامر بمحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل : يا رسول الله لو قومت عليهم ، فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء وينخفضه اذا شاء قال ورواه الصدوق مرسلا ورواه في كتاب التوحيد عن احمد بن زيد بن جعفر الهمданى عن على عن ابيه عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله (٣)

اقول فالخبر موثق وهو يدل على انه ليس للحاكم التسعير المؤيد بما قبله حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما فيه : وبعده كيف شئت ، و المؤيد بما عن القمي

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٨ من ابواب آدابها رواية ٣

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٢٩ من ابواب آدابها رواية ١

(٣) وسائل كتاب التجارة باب ٣٠ من ابواب آدابها رواية ١

قييل للنبي ﷺ : لو سعرت لنا سعراً فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام : ما كنت لالقى الله بيدعة لم يحدث الى فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض و اذا استنصرتم فاصحوا (١)

البيان مقتضى التعمق فيما تقدم من الاخبار وغيرها ان احتكار الطعام على اقسام :

فمثمنها ان يكون حبسه موجباً لوقوع الناس في الحرج والشدة لا ينبغي الاشكال في وجوب البيع في تلك الصورة و حرمة الاحتياط و لا وجه للحكم بالكراء فيها وقد مر في ص ١٨٧ من صاحب الجواهر قدس سره ان موضوع البحث الذي حكم فيه بالكراء هو صرف حبس الطعام لعلو السعر . والدليل عليه - مضافاً إلى كونه مقتضى نفي الحرج الحكم على تسلط الناس على اموالهم و كذلك نفي الضرر بناءً على انه ليس خصوص حصول نقص في المال كما هو الواضح بـ ملاحظة مورده المعروـف المستلزم لعدم جواز الحبس الموجب لـ وجوب النقل إلى الغير بحيث يرتفع به الحرج والمستلزم لـ جواز الاجبار على البيع من قبلـ الحكم ان كان والا فمن قبلـ عدول المؤمنين والا فمن قبلـ من يوثق به و لو بواسطة ضم بعضـ الى بعضـ بحيث يحصل الوثيقـ بـ تكون البيعـ منطبقـاً على مصلحتـه ومصلحةـ المسلمينـ فـ تـأـملـ ، فـ انهـ يـحـتـمـلـ تـقـدـمـ المـوـتـقـيـنـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ ضـمـ الـبعـضـ الـبعـضـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلاـ يـترـكـ الـاحتـيـاطـ .ـ جـمـيـعـ ماـ تـقـدـمـ منـ الـاخـبـارـ لـانـ الـقـدرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـورـدـ النـهـىـ بلـ بـعـضـهاـ صـرـيـحـ فـيـ الـحرـمـةـ كـالـمـقـولـ عـنـ كـتـابـ الـورـامـ الـمـتـقدـمـ صـ ١٨٧ـ بـلـ الـحـكـمـ بـالـعـقـوـبـةـ وـالـنـنـكـيلـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـكـرـاءـ وـلـاـ مـعـنـىـ لـحـكـمـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ فـيـمـاـلـيـسـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ الـزـانـيـ فـتـأـملـ .ـ بـلـ الـاـنـصـافـ اـنـ الـلـعـنـ ظـاهـرـ فـيـ الـحرـمـةـ جـداًـ بـحـيـثـ يـشـكـ فـيـ تـقـدـمـ ظـهـورـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـلـيـهـ بـلـ هـمـاـ مـتـعـارـضـانـ عـرـفـاًـ وـ وـرـودـ الـلـعـنـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ حـرـمـتهاـ لـاـ يـوـجـبـ اـنـ يـكـونـ الجـمـعـ بـيـنـ مـثـلـ دـعـمـ الـبـأـسـ وـالـلـعـنـ بـحـمـلـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـكـرـاءـ الـمـصـطـلـحـةـ عـرـفـاًـ وـمـاـ فـيـ مـعـتـبـرـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقدـمـ صـ ١٨٨ـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ فـاـنـهـ يـكـرـهـ اـنـ يـحـتـكـ الـطـعـامـ وـيـتـرـكـ النـاسـ لـيـسـ

لهم طعام ، لا يدل على الكراهة قطعاً . لأن الكراهة ليست في العرف واللغة بمعنى الكراهة المصطلحة بين الفقهاء كما هو واضح، وربما يدل عليه قوله تعالى: كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً . فانها تكون بعد النهي عن قتل الاو لاد خشية املاق و الزنا وقتل النفس المحترمة والتصرف في مال اليتيم ومتابعة ما ليس يعلم والتكبر والامر بالوفاء في الكيل والميزان . هذا مضافاً إلى ان تعلق مادتها بترك الناس بلا طعام يابي عن الحمل على المصطلح جداً . وظني ان التعبير بذلك من جهة كونه ^{عليه} في مقام التعليل باهرار تكاري بحسب الظاهر . فعليه يمكن ان يكون المقصودان ترك الناس بلا طعام واحتقاره حينئذ مما يدرك العقل انه مكره فالمقصود والله اعلم انه يكره عند العقل ذلك .

ومنه يمكن التعدى إلى كل ما يكون مورداً لاحتياج الناس كاحتياجهم إلى الطعام كالماء في الشتاء و سند كر انشاء الله تعالى ذلك .
ومنها ان يكون حبس الطعام للتربيص به السوق الرأي فلا يحصل غالباً السعر بواسطة حبس الطعام بل يحصل بواسطة ابتياعه كثيراً وادخاره للاوقات السنوية فإن الحنطة حين حصادها ارخص من آخر السنة فالغلاء النسبي الحال لم يحصل لحبس بعض من الطعام بل بما ذكر ، فحينئذ يحبس الطعام لأن يمكّن موقع غالاته بدون دخالته في حصول الغلاء .

والذى يظهرلى من الاخبار المتقدمة ويساعده الاعتبار عدم كراهة ذلك اصلاً ويشهد به صحيح الحلبي المتقدم ص ١٨٨ قوله : فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل فإن الظاهرا أنه في مقام الترغيب على العمل المذكور وهو ينافي الكراهة وكذا صحيح الحناظ حيث ان الظاهرا مورد النهي عن الاحتياط غير شامل لما كان يعممه من الحبس في حين الكساد وان مورده غير ذلك

ان قلت : ان مقتضى اطلاق الطائفتين الاوليين من الاخبار المتقدمة بل الثالثة ايضاً في المدة المشار إليها كراهته ؛ لصدق الاحتياط عليه فإنه حبس الطعام لانتظار الغلاء كما في المفتاح عن الصحاح والمصبح والنهاية والمجمع والقاموس
قلت : اولا انه لا اطلاق لقول اللغوى لانه ليس الا في بيان شرح اللفظ و

تبديله بما هو اوضح فان ادعى احد عدم صدق الاحتياط على الذى لم يقصد به حصول الغلاء بل قصد به البيع عند الغلاء الحالى باسباب اخرى كما اوضحتناه لا يمكن رده بتوجه اطلاق العبارة المذكورة وثانياً مقتضى صحيح الحلبي المتقدم ص ١٨٨ ان الحكمة هي اشتراء الطعام وليس فى المصر غيره فليس المفروض حكمة اما حقيقة كما هو الظاهر من الدليل، او لا يثبت له حكم الحكمة ، فالدليل المذكور حاكم على ما يدل على النهي المطلق ، وثالثاً ان مقتضى ذيل معتبر الحلبي المتقدم ص ١٨٨ الظاهر في بيان ما هو الملاك في الحكم قوله إليه : فإنه يذكره ان يختار الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ، ان مطلق ما يصدق عليه الاحتياط ولو بالمسامحة ليس موضوعاً للحكم . ورابعاً قد عرفت اباء مثل صحيحى الحلبي و الحناط للحمل على الجواز لكن بنحو الكراهة فيخصص به عموم النهي عن الاحتياط او يدور الامر بين التصرف فيهما والتصرف في النهي فيرجع إلى الاصل المقتضى لعدم الكراهة وخامساً ان خبر أبي هريرة المتقدم ص ١٨٨ يقيده أيضاً بناء على ظهوره في ان النهي هو الاحتياط المقصود بحصول الغلاء .

ومنها ان يحصل به الغلاء من غير فرق بين كونه تمام العلة له او بعضاً ، ومن غير فرق بين حصوله بفعل شخص واحد كما في مورد صحيح الحناط بالنسبة الى المنسوب عن الرسول عليه السلام وقد تقدم ص ١٨٨ او بفعل عدة من المحتكرين كما هو المترافق من عوثق غياث بن ابراهيم المتقدم ص ١٨٩ ولكن لم يحصل به العرج كما في اول حصوله ، و في هذا القسم يمكن ان يقال ايضاً بالتحرير اذا تجاوز عن الأربعين في الخصب وعن الثلاثة في الغلاء اطلاق الدليل الدال على النهي عن الاحتياط الصادق على هذا القسم عرفاً ، و معتبر الحلبي ص ١٨٨ الظاهر ان في التفصيل بين كثرة الطعام وقلته او وجود من يبيع و عدمه لا يدلان باطلاقهما على جواز الحبس في صورة الكثرة او وجود من يبيع ولو كان موجباً لغلاء المسلمين لأنهما متلازمان نوعاً لعدم حصول الغلاء بل لعل ذيل صحيح الحناط ص ١٨٨ شاهد على ان المقصود من اشتراط من لا يبيع كون الحبس مؤثراً في الغلاء لاموجباً

مع ضرورة المسلمين و حاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم . فـعـنـ النبي ﷺ (١) طرق طائفـةـ منـ بـنـىـ اـسـرـ اـئـيلـ لـيـلـاـعـذـابـ وـاصـبـحـواـ وـقـدـ فـقـدـواـ اـرـبـعـةـ اـصـنـافـ: الطـبـالـينـ وـالـمـغـنـينـ وـالـمـحـتـكـرـينـ لـلـطـعـامـ وـالـصـيـارـفـ آـكـلـةـ الـرـبـاءـ مـنـهـمـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ (٢)

لـحـصـولـ الـحرـجـ وـالـمشـقةـ الشـدـيـدةـ التـىـ يـرـفـعـ بـهـ التـكـلـيفـ ، وـذـلـكـ لـبـيـانـ مـوـرـدـ الـاحـتـكـارـ فـاـنـ حـمـلـ حـبـسـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ وـاحـتـكـارـهـ عـلـىـ مـاـكـانـ يـوـجـبـ الـحرـجـ وـالـمشـقةـ الشـدـيـدةـ بـعـيـدـ جـداـ مـعـ انـ هـاـ يـأـتـىـ مـنـ الدـلـيـلـ الدـالـ عـلـىـ تـحـقـقـ حـكـمـ الـحـكـرـةـ فـىـ الزـبـيـبـ مـثـلاـ دـالـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ مـلـاـكـهـ الـحرـجـ لـاـنـهـ لـاـ حـرـجـ فـىـ تـرـكـ الـزـبـيـبـ سـنـةـ اـصـلـاـ وـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـيـسـ المـقـصـودـ مـنـ التـذـيـلـ الذـىـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ بـمـنـزـلـةـ التـعـلـيلـ ظـاهـرـاـ الـوـارـدـ فـىـ مـعـتـبـرـ الـحـلـبـىـ (صـ ١٨٨) اـنـ الـمـلـاـكـ عـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـسـدـبـهـ الرـمـقـ فـىـ اـيـدـىـ النـاسـ لـاـنـهـ حـكـمـ صـورـةـ قـلـةـ الـطـعـامـ وـعـدـمـ سـعـةـ وـكـثـرـتـهـ ، بلـ المـقـصـودـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ قـلـتـهـ التـىـ رـبـماـ يـنـجـرـ اـلـىـ ذـلـكـ فـالـمـقـصـودـ بـيـانـ سـوـءـ عـاقـبـةـ الـاحـتـكـارـ وـ اللهـ الـعـالـمـ .

وـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـجاـوزـ الـحدـ المـذـكـورـ فـيمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـعـدـ الـبـاسـ لـخـبـرـىـ السـكـونـىـ وـابـىـ مـرـیـمـ (صـ ١٨٨) الـمـعـوـلـ بـهـماـ عـنـ الـاصـحـابـ فـىـ الـجـمـلـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ اـشـتـرـاطـ عـدـةـ مـنـ الـاصـحـابـ الـمـدـكـورـةـ فـىـ حـكـمـ الـاحـتـكـارـ مـنـهـمـ الشـيـخـ وـالـقـاضـىـ وـابـنـ حـمـزةـ وـحـمـلـ عـدـةـ أـخـرىـ لـهـماـ عـلـىـ مـحـاـمـلـ ذـكـرـوـهـاـ فـرـاجـعـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ وـلـكـنـ لـامـانـعـ مـنـ الـاخـذـ بـاطـلاقـ الـهـىـ وـالـحـكـمـ بـالـكـراـهـ ظـاهـرـاـ ، وـ الـمـسـئـلـةـ بـعـدـ مـحـتـاجـهـ اـلـىـ التـأـمـلـ .

(١) نـقـلـهـ فـىـ الـمـسـتـدـرـكـ عـنـ الـبـحـارـ وـالـجـعـفـرـيـاتـ وـالـدـعـائـمـ مـعـ اـخـتـلـافـ فـىـ بـعـضـ الـاـصـنـافـ وـلـكـنـ فـىـ الـكـلـ ضـعـفـ وـتـحـقـيقـ الـحـالـ بـحـسـبـ مـجـمـوعـ الـطـرـقـ يـحـتـاجـ إـلـىـ صـرـفـ الـوقـتـ .

(٢) تـقـدـمـ نـقـلـهـ صـ ١٨٨ـ عـنـ الـمـسـتـدـرـكـ عـنـ الـدـعـائـمـ وـعـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ ظـلـلـاـ بـطـرـيقـ آـخـرـ وـهـوـ اـوـضـحـ سـنـدـاـ مـاـ فـىـ الـمـتـنـ عـنـ النـبـىـ ظـلـلـاـ وـالـاـمـرـ سـهـلـ .

لا يحترم الطعام الأخاطيء . وعنه عليه السلام عن جبرئيل (١) اطلع في النار فرأيت
وادياً في جهنم يغلق فقلت: يامالك لمن هذا ؟ فقال: لثلاثة : المحتكرين والمدمرين
للحمر والقوادين . نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر مع عدم ضرورة
الناس وجود البازل ليس بحرام وإن كان مكرورها (٢) ولو لم يحبسه للبيع في
زمان الغلاء ، بل كان لصرفه في محاويجه لا حرمة (٣) ولا كراهة (٤) وإنما
يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة والشعير (٥)

(١) تقدم نقله ص ١٨٧ عن الوسائل عن كتاب ورام رضى الله عنه وفيه ضعف
كما لا يخفى .

(٢) فيه اشكال بل لعل الاظهر عدم الكراهة لولم يكن دخيلاً في الغلاء
اصلاً ولم يكن بقصد حصوله به وقد تقدم وجه ذلك ص ١٩١ وأما ان كان دخيلاً في
حصول الغلاء فمقتضى مامر التحرير بعد المدة المذكورة في الخبر والكراهة
قبلها فراجع ص ١٩٢ .

(٣) الاحتقار المحرم في فرض المتن هو حبس الطعام مع ضرورة المسلمين
وحاجتهم ومع الفرض المذكور كيف يحكم بالجواز اذا لم يكن بقصد البيع ؟ بل
الظاهر ان حرمتة حينئذ ايضاً مما لا ينبع الاشكال فيه لقاعدتي الضرر والحرج الا
اذا كان البيع لحرجيًّا ايضاً . نعم عنوان الاحتقار وهو الحبس لانتظار الغلاء غير
صادق عليه لكن التذليل الذي هو بمنزلة التعليل على الظاهر الوارد في معتبر الجلبي
صادق عليه ايضاً اذا لم يكن الطعام ضروري بال نفسه .

(٤) لعدم صدق مفهوم الاحتقار الذي مر تفسيره في كلام اهل اللغة بحبس
الطعام لانتظار الغلاء .

(٥) ويدل عليه موثق غيث ابن ابراهيم على ماعن الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمون (١) وخبر ابي البختري

والتمر والزبيب والدهن (١) . وكذا الزيت (٢) والملح (٣) على الاحوط (٤)
ان لم يكن اقوى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان ينهى عن الحركة في الامصار
فقال: ليس الحركة الافى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (١)
قال السيد الماجد هو اجماعي كما في كشف الرموز وظاهر السرائر في مجمع
والبرهان نقى الخلاف عنه (انتهى)

(١) ليس في الاخبار على ما تصفحت كلمة الدهن بل فيها السمـن ولعل بينهما
فرقـاً بل هو كذلك على الظاهر فتأمل .

(٢) قال السيد الماجد قده : كما في المقنع والخصال والدروس والممعة و
الروضة ، وفي ايضاح النافع عليهما الفتوى ، واستحسنه في المسالك ، وفي جامـع المقاصد :
لابأس بها ، وفي التحرير : فيه رواية حسنة .

اقول يدل عليه موثق غياث ابن ابراهيم على ما عن الفقيه ، فان فيه زيادة الزيت
وفي خبر الخصال عن النبي عليه السلام : ان الحركة في ستة اشياء وعدمها الزيت (٢) وفي
حسن الحلبي او صحيحه : و سألهـ عن الزيـت فـقال اذا كان عندـ غيرـك فلا بـأسـ
بـامـساـكهـ (٣)

(٣) كما في القواعد عن المبسوط وئـروـنـهـاـيـةـ الـاحـكـامـ؛ لـكـنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ بـالـخـصـوصـ
كمـاـعـتـرـفـ بـهـ غـيرـاـحـدـ منـ الـاصـحـابـ .

(٤) لا وجـهـ لـجـعـلـ الـزـيـتـ وـ الـمـلـحـ فـيـ سـيـاقـ وـ اـحـدـ بـعـدـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ وـجـودـ
الـدـلـيـلـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـزـيـتـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـمـومـ النـهـيـ عـنـ الـاحـتـكـارـ وـهـذـاـ بـخـالـفـ الـمـلـحـ
الـخـالـىـ عـنـ الـدـلـيـلـ الـمـحـكـومـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـحـكـرـةـ فـيـ لـمـنـطـقـ مـوـثـقـ غـيـاثـ وـخـبـرـ اـبـيـ
الـبـخـتـرـىـ (صـ ١٩٤ـ) وـمـفـهـومـ خـبـرـ الـخـصالـ الـمـخـصـصـ لـعـمـومـ الـمـذـكـورـ الـاـعـلـىـ مـاـسـيـجـيـءـ

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٧ من ابواب آدابها رواية ٧

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٢٧ من ابواب آدابها رواية ١٠ /

(٣) وسائل كتاب التجارة باب ٢٨ من ابواب آدابها رواية ٢

بل لا يبعد تحقيقه في كل ما يحتاج إليه عامة أهالي البلد (١)

فيه وأمثاله من التحقيق انشاء الله تعالى .

(١) المسئلة ذات فروع : **الأول** الظاهر تحقق الاحتكار المحرم فيما كان طعاماً عرفاً وكان من غير المذكورات في الرواية بمعنى أنه يجب البيع ويحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين واحتياجهم في بلدانه إلى الأرض مثلاً كمافي بلاد ديلم وغيرها وذلك لوجوه : هنّها عموم دليل نفي الضرر والحرج وقد مر تقريره (ص ١٨٩) ومنها عموم النهي عن الاحتكار ومنها دلالة التزكيم المتقدم في معتبر الحلبي (ص ١٨٨) ولا يعارض ذلك كله ما تقدم من الموثق وغيره الحكم بعدم الحكمة الافتراضية المعتبرة في كل زمان ومكان ومفهوماً لأنّه إمام محمول على القضية الخارجية لا الحقيقة المعتبرة في ذلك بالمناسبة بين الحكم والموضع المغروسة في الأذهان وبيوبيده الاختلاف الموجود بين الأخبار في دخول الزيت وعدمه وأمام محمول على ما يحكم به الحكم في كل زمان فالنبي ﷺ قد رأى مصلحة المسلمين في زمانه أن يجعل الحكمة في الزيت أيضاً وعلى ظنّه حيث رأى عدم الحاجة إلى الزيت قال إنه ليس الحكم الافتراضي الخ .

وببيان ذلك انه حيث يكون الاحتكار الطعام من بوطاً بمصالح المسلمين والمنع عنه والاجبار على البيع من مناصب الحكم وهو المستفاد من أخبار الباب حيث أمر الأمير ظنّه مالكاً بالنفي وبعقوبة المخالف وكان رسول الله ﷺ يأمر بن يؤتى بالطعام إلى بطون الأسواق على ما تقدم في الأخبار وحييند تعين الإحسان التي يجري فيها الاحتكار منوط به ما ذكرنا من كون المنع من مناصب الحكومة الشرعية الالهية لا ينافي حرمة الاحتكار مع قطع النظر عن حكم الحكم ابداً من باب لزوم الحرج على المسلمين واطلاق النهي عن الاحتكار وأما محمول على نفي حكم الاحتكار بما هو كذلك المستلزم لكونه حراماً عند الضرورة ومكرههاً إذا كان موجباً للغلاء وكان المقصود بذلك فتأمل، فلا ينافي الحرمة من لزوم الضرر والحرج على المسلمين ، لكن الانصاف إنما يخلو عن بعد.

من الاطعمة (١) كالارزو والذرة بالنسبة الى بعض البلاد ويغير المحتكر على البيع (٢)

الثانية قد ظهر مما تقدم في الفرع المتقدم تحقيق الاحتكار المكرر وهذا أيضاً غير المذكورات إذا كان طعاماً وذلك لاطلاق النهي عن الاحتكار الذي هو حبس الطعام انتظاراً للغلاء من غير أن يعارضه ما يدل على الانحسار بالخمسة أو الستة لاما عرفت من احتمال كونه بقصد القضية الخارجية او كان القديماً أخذوا في حكم الحكم كما لا في الحكم الكلى الالهي فحينئذ يكره اذا كان موجباً لغلاء طعام ولو لم يكن مستلزمًا للحرج ويؤيد ذلك بالحاق عدمة من الاساطين منهم الشيخ وابن حمزه على ما في الجواهر الملح بالمدكورات فتأمل

الثالث اذا فرض الاحتياج الى غير الطعام من الامور الضرورية للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الحرج والضرر على المسلمين فمقتضى ما تقدم من دلالة دليل الحرج والضرر حرمته وان لم تصدق عليه لغة الاحتياج ويمكن التمسك بالتعليل الذي هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في معتبر الحلبي (ص ١٨٨) بناءً على انه اذا كان الظاهران التعليل بأمر ارتکازی فيحکم بالقاء قيد الطعام لانه ليس بحسب الارتكاز الامن جهة توقيف حفظ النفس عليه فاذا وجد المالك المذکور في الدواء مثلا فلاريب انه بحکمه عرفا وهذا يوجب القاء الخصوصية المأخذة في التعليل .

الرابع الظاهر عدم حرمة الاحتقار في غير الطعام اذا لم يوجب الحرج والضرر على المسلمين حتى بعدهار بعین يوماً او ثلاثة ايام ولو كان موجباً لحصول الغلاء لعدم الدليل على ذلك فتأمل، كما ان الكراهة قبل المدة المذكورة فيه بلا دليل .
(١) قد عرفت عدم اختصاص الحرمة بها اذا كان الحبس مستلزمأ للحرج والضرورة على المسلمين .

(٢) قال السيد الماجد قدّه : أجمعًا كما في المذهب البارع ، ولا كلام فيه
كما في أيضًا النافع ، ولانعلم فيه خلافاً كما في التنتقيق ، وهو صريح المقنعوا والنهائية

ولا يعيّن عليه السعر (١)

وكل من تأخر عنها مدن تعرض له فيه (انتهى)

اقول يدل عليه في صورة كونه اضراراً ومحاجأ لايقاع المسلمين في الربح ما تقدم من امر الامير عليه ما لا يحيط به المدى بذلك اذ فيه : و ذلك باب مضررة للعامة و عيب على الولاة فامنع من الاحتياط الخ (ص ١٨٧) وخبر ضمرة المشتمل على امر النبي عليه السلام بحكمة المحتكرين ان تخرج الى بطون الاسواق القدر المتيقن منه هو الصورة المذكورة لعدم الاطلاق في عمله وليس في مقام البعث بنسخ ما عمله النبي عليه السلام لانه فعل الولاة فتأمل . واما في غيرها فلما حتى لو قلنا بالتحريم بعد المدة المعينة في الاخبار المتقدم وجهه ص ١٩٢ لان التحريم لا يدل على جواز الاجبار بالبيع فان البيع متوقف على الرضا وعدم الكراهة والاكره ودليل النهي عن المنكر لا يلغى شرطية الرضا في البيع والغرض ان البيع الصحيح الشرعي الذي هو واجب بالفرض المشترط فيه الرضا غير قابل للأجبار المستفاد من دليل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الا ان يقال ان دليل النهي عن المنكر يدل على جواز العقوبة و التكبيل لحصول المعروف وعدم تتحقق المنكر ، فذا اوعد المحتكر بالعقوبة يرضي و لا و بالعنوان المذكور وليس في البين مانع عن صحة البيع الا الحديث رفع الاكره و هو غير شامل للمقام الذي ليس بطلاق البيع امتناناً للمعموم فتأمل .

هذا بالنسبة الى الاحتياط المحرم واما القسم المكرره منه المتقدم ص ١٩٠ فلا دليل على جواز الاجبار بل مقتضى عدم جواز البيع بدون الرضا وحديث الاكره عدم الجواز . وقد ظهر مما ذكرناه ان مقتضى الخبرين ان المجبور هو الحاكم الشرعي ومقتضى التمسك بدليل النهي عن المنكر جوازه للمؤمنين ، فالاحوط هو الرجوع الى الحاكم فيما امكن .

(١) في المشهور كمامي الجوادر ، واجماءاً واخبار امتواترة كما في السرائر وبلا خلاف كما في المبسوط ، وعندنا كما في التذكرة ، على مامى مفتاح الكراهة ويدل عليه ما تقدم من خبر ضمرة (ص ١٨٩) المؤيد بخبر حذيفة (ص ١٨٩) اذ فيه : و

بل له ان يبيع بماشاء الا اذا اجحف فيجبر على النزول (١) من دون تسuir عليه (٢) (يلة)
ونهى النبي ﷺ عن بيع حبل الجبلة (٣)

بعد كيف شئت ،

(١) كما عن ابن حمزة والفضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم على ما في الجواهر، ويستدل عليه بقاعدة نفي الضرر الحاكمة على اطلاق خبر حذيفة المقدم الأيام اليه في التعليق السابق لو كان له اطلاق ، والافاظهـ عدم الاطلاق له اذهو قضية شخصية ولعله كان من المعلوم عدم الاجحاف مع سلطته ﷺ على القوم فتأمل .

(٢) لما تقدم من الدليل الدال عليه ابتدائاً ، لكنه لا اطلاق للدليل المذكور كما لا يخفى ، فالاولى الاستدلال عليه بقاعدة تسلط الناس على اموالهم و عدم جواز اكل المال الا بالتجارة التي هي عن التراضي فتأمل .

(٣) قال السيد الماجد قده : قال في النهاية انه نهى عن حبل الجبلة ،
الجبل بالتحريك سهـى به المجهول (انتهـى) .

المستفاد مما نقل عن كتب اللغة معان ثلاثة : احدـها ما اختاره في المتن ثانـهاـ أن يكون المـبيـع نـتـاجـ نـاقـةـ : ثـالـثـهاـ انـ يـكـونـ المـبيـعـ ماـ فـيـ بـطـنـ النـاقـةـ فـيـ كـوـنـ المـقـصـودـ منـ الجـبـلـ الـأـوـلـ هـوـ الـمـحـمـولـ وـمـنـ الـجـبـلـةـ الـحـاـمـلـ فـرـاجـ المـفـتـاحـ . وـفـيـ الـبـخـارـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ : اـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ حـبـلـ الـجـبـلـةـ وـ كـانـ بـيـعـ اـيـمـاـعـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـ الرـجـلـ يـبـتـاعـ الـجـزـوـرـ الـىـ اـنـ تـنـتـجـ النـاقـةـ ثـمـ تـنـتـجـ التـىـ فـيـ بـطـنـهـ . وـ هـوـ الـذـىـ يـظـهـرـ اـخـتـيـارـهـ مـنـ كـتـابـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـ يـسـاعـدـهـ الـاعـتـيـارـ فـيـ قـبـلـ الـمـعـنـىـ الثـانـىـ فـاـنـ بـيـعـ نـتـاجـ النـاقـةـ يـبـعـدـانـ يـكـونـ عـرـفـيـاـ وـمـعـمـولاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ .

ثم لا يخفى انه نقل في الوسائل عن معانى الاخبار بسند المذكور بعضه عن النبي ﷺ : انه نهى عن المـعـرـ وـهـوـ اـنـ يـبـعـدـ اـعـيـرـ اوـغـيـرـهـ مـاـ فـيـ بـطـنـ النـاقـةـ ، وـنـهـىـ عـنـ الـمـلـاقـيـحـ وـالـمـضـامـينـ فـاـلـمـلـاقـيـحـ مـاـ فـيـ الـبـطـوـنـ وـهـيـ الـاجـنـهـ وـالـمـضـامـينـ مـاـ فـيـ اـصـلـابـ

وهو البيع بثمن مؤجل إلى نتاج الناقة . وعن المجر (١) وهو بيع مافى الارحام وعن بيع عسيب الفحل (٢) وهو نطفته وعن بيع الملقيح (٣)

الفحول و كانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة و ما يضرب الفحل فى عامه و فى اعوام ، ونهى عن بيع حبل الجبلة و معناه ولذلك الجنين الذى فى بطن الناقة او هو نتاج النتاج وذلك غرر (١) وعن الشيخ و الكليني عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: لا تبيع راحلة (من آجله خل) عاجلة بعشرين ملاقيح من اولاد جمل فى قابل (٢)
ويشهد لبعض مافيه مافى المستدرك فراجع عنوان الباب وكيف كان فالبطلان على وفق القاعدة على جميع المعانى المتقدمة لانه غرر ، و تمام الكلام فى باب الغرر
انشاء الله تعالى

(١) بفتح الميم وسكون الجيم وقيل بفتحها ايضاً وهو اعم من عسيب الفحل والملقيح فان الاول هو النطفة قبل الاستقرار فى الرحم والثانى هي بعد الاستقرار ذكره فى جامع المقاصد ونقله فى المفتاح عن حواشى الشهيد ويدل عليه ما تقدم من حديث معانى الاخبار فى التعليق السابق ونقله فى مفتاح الكرامة عن ابن اثير المنع غير واضح من جهة عدم صحة ما اشير اليه من المستدرك وعدم وضوح الانجبار بعمل اصحابنا الاخيار وعدم كونه نذر رابع ما فرض من كونه معلوماً وجود عدم اعتبار الكيل والوزن فيه كما هو واضح فتامل

(٢) لما تقدم من حديث معانى الاخبار وغيره المتقول فى المستدرك مضافاً الى

ما تقدم من خبر الفقيه ص ١٣٧

(٣) يمكن تطبيقه على الغرر و الجهالة اذا لم يعلم كونه نطفة او علقة او مضغة او غير ذلك ، وكذا اذا علم انه حيوان من جهة عدم العلم بذلك وانو شته اذا كانت من الاوصاف التي تختلف بها الماليية عرفاً اواما اذا كانت نطفة او علقة فالممنع غير معلوم بعد عدم صحة المستند وعدم وضوح الانجبار بل لعل المستفاد

وهي مافي بطون الامهات (١) والمضامين (٢) وهي مافي اصلاح الفحول (٣) وعن الملامسة (٤)

من خبر محمد بن قيس الجواز لظهور النهى في الارشاد و عدم المنع لولا الجهة المرشد اليها.

(١) كما تقدم في المتن قول عن معانى الاخبار وفي مفتاح الكرامة عن الصحاح و المصباح والنهاية والمجمع وعن الآخرين انه جمع ملقوح والملاحق جمع ملقة للامهات لكن عن القاموس انه الامهات وما في بطونها.

(٢) كما تقدم في خبر معانى الاخبار (ص ١٩٩) ويشهد له ما في المستدرك عن الدعائم وهو مطابق للقاعدة ايضاً لعدم شيء في اصلاح الفحول يعتبر وجوده عرفاً و شائنة ترشيح النطفة لا تكون قابلة للبيع عرفاً لأنها ليست من الأعيان فتأمل .

(٣) قال السيد قدः: كما نص عليه ابن الاثير والجوهرى والفيروز آبادى و حكى فى النهاية انه فسر المضامين والملاقيح بالعكس .

اقول ويشهد لما في المتن خبر معانى الاخبار المتفق (ص ١٩٩) وما في المستدرك عن الدعائم عن ابى عبدالله ع عليهما السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٤) فعن معانى الاخبار بالسند المتفق به ما تقدم ص ١٩٩ عنه ع عليهما السلام : انه نهى عن المناizza والملامسة وبيع الحصاة ، المناizza يقال : انها ان يقول لصاحبها انذ الى الشوب او غيره من المتع او انذه اليك ، وقد وجب البيع بكذا ، ويقال انما هو ان يقول الرجل اذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله : انه نهى عن بيع الحصاة ، والملامسة ان يقول : اذا لمست ثوابي او لمست ثوابك فقد وجب البيع بكذا ، ويقال : بل هو ان يلمس المتع من وراء الشوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك . وهذه بیوع کان اهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها لانها غرر كلها (١) وفي المستدرك عن الدعائم عن رسول الله ع عليهما السلام :

وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لم يصح البيع (١) وعن المنابذة (٢) وهو ان يقول : ان نبذه الى فقد اشتريته بكلذا (٣) وعن بيع الحصاة (٤) وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكلذا (٥)

انه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى (الحادي) وفي البخاري: النهي عن الملامسة والمنابذة عن النبي ﷺ.

(١) المتحصل لنا مما ذكره في تفسيره معان : هنّمها ان يكون لمس المبيع قائماً مقام النظر اليه وهو محتمل عبارة المتن على ما في المفتاح .

ومنهم من يجعل لمس غير المشاهد سبباً لصحة البيع ووجوبه وسقوط الخيار وهو محتمل عبارة الكتاب ايضاً على ما قاله قده وهم منها ان يجعل اللمس مما يحصل به البيع من لمس المتع او غيره او علامه لا يحابه . وهم منها ان يجعل اللمس بالليل او من وراء الثوب قاطعاً للخيار وهمها ان يجعل اللمس معيناً للبيع ووجباً للبيع في آن واحد .

اذا عرفت ماذكر نقول: الظاهر عدم الدليل على البطلان الا اذا انطبق على الغردا ما يجعل اللمس بعد اليقين ورفع الجهالة مما يقع به البيع فمنه غير واضح كما انه لوجعل اللمس مما يكون دليلاً على اسقاط الخيار او يجعل مما ينشأ به اسقاطه او يستلزم السقوط عند اللمس فلا يبعد عدم ممنوعيته ، والظاهر من كلامات من رأيت كلامهم من الخاصة والعامنة ان ذلك من باب الغرر .

(٢) قدم ما يدل على النهي في التعليق على الملامسة .

(٣) الظاهر انه ليس المقصود حصول البيع او ايحابه بذلك بعد تعين المبيع والثمن بل الظاهر حصول البيع والتعيين به كما صرحت بذلك في بداية المجتهد قال واما بيع المنابذة فكان ان ينبذ كل واحد من المتباعين الثوب الى صاحبه من غير ان يعين ان هذا بهذه . بل كانوا يجعلون ذلك راجعاً الى الاتفاق (انتهى) .

(٤) تقدم ما يدل على النهي فيه ايضاً ص ٢٠١

(٥) هذا هو الذي ذكره غير واحد من الخاصة والعامنة في تفسيره وله تفاسير

وقال : لا يبيع بعضكم على بعض (١) ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيراً منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن . وبيع التجة باطل (٢)

اخرى ذكر بعضها فى مفتاح الكرامة لا يهمنا نقله بعد وضوح الملاك وانه اذا كان البيع غررياً لا يجوز . واما اذا كان رمى الحصاة بمنزلة الايجاب او القبول بعد تعين البيع بجميع حدوده وشروطه او كان مما يسقط به الخيار باحد المعانى المتقدمة فى التعليق على بيع الملامسة فالمنع غير واضح بل الصحة والجواز ثير بعيد .

(١) قدم فى ص ١٧٦ ما يوضح المسئلة ويدل عليه فحوى ما يدل على كراهة الدخول فى سوم المؤمن بل يظهر مما تقدم ان الاخطو الترك او لا الاجماع على الكراهة كما هو المنقول فى مفتاح الكرامة عما يلوح من التذكرة فى الشراء على الشراء ولعل الظاهر عدم الفرق بينه وبين البيع على البيع .

ثم ان الظاهر كراحته او حرمتها تكليفاً لاوضعاً وذلك لشدة مناسبة الموضوع للحكم التكليفى وان كان النهى متعلقاً بتنفس المعاملة والظاهر ان اظهار ذلك وتولم يؤثر او اثر ففسخ البيع الاول بخيار او اقالة كاف في الكراهة لفحوى النهى عـ-ن الدخول فى السوم وان لم يدخل فى ما هو المنهى فى هذا الباب لان المنهى هو البيع على البيع ومما ذكر يظهر المساعدة فى تعريف المتن الصادق على صرف ما ذكر فى المتن وان لم يتحقق بيع ثانياً .

(٢) كما هو واضح اذا اعتراف بالبيع ليس بيعاً حقيقة . قال السيد الماجد قدہ : هو باطل عندنا كما في التذكرة ، قال : وبه قال احمد و ابو يوسف و محمد لان الاصل بقاء الملك .

اقول بعد القطع بعدم تحقق البيع تقطع ببقاء الملكية فلا احتياج الى الاصل ، مضافاً الى انه على فرض احتمال حصول الانتقال القهرى فلا ريب ان مقتضى قاعدة السلطة عدم الخروج عن ملك المالك الا بضرره و اعمال سلطنته عن اختبار .

وهو الموافقة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم (عد)

٢٤- لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والاسغال

من قبل الجائز وان كان اصل الشغل مشروعأً (١)

(١) الانصاف ان اكثرا الاخبار الواردة في معاونة الظالمين او قبول الولاية

عنهم مورد للممناقشة اما سند او امادلة من جهة ظهور بعضها او اشعار بعضها الاخر في ان

النهي من جهة الابتلاء بالظلم والمعاصي ، وظهور بعضها واحتمال بعضها الاخر في

النظر الى الخارج من الدخول في خصوص الحكومة الاموية او العباسية او غير

ذلك ، وما يدل على حرمة الاعوانة و كون الشخص من اعوانهم المستلزم لحرمة

تقبيل الولاية عنهم ذاتاً ولو في غير المحرم مع جواز الاعتماد عليه سندًا قليلًا . ومنه

صحيح ابن أبي عمر - او الحسن الذي بحكمه من وجوه - عن بشير عن ابن أبي

يعقور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له :

جعلت فداك انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء بينيهما والنهر

يذكريه او المسنة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : ما احب انني

عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكانت وان لم يابين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان

الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد (١) و يؤيده او يدل

عليه خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آباء عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : اذا

كان يوم القيمة نادى مناداً ينادي اعون الظلمة ومن لا يهم لهم دواطاً اور بط كيساً او مد لهم مدة

قلم فاحشروهم معهم (٢) و هم يؤيد ان بغيرهم امام في طريقه ضعف فراجع .

ولا يخفى ان مقتضى اطلاق الثاني و صريح الاول من حيث المورد عدم

اختصاص حرمة الاعوانة بالمحرمات كما ان مقتضى اطلاق ذيل الاول و صريح الثاني

من حيث صدوره عن النبي عليهما السلام على ماروى عدم اختصاص الحكم بالظلم الغاصب

للحلاقة الالهية فتأمل ولا يخفى ايضاً ظهور صدق العنوان المذكور على من تقبل منهم

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٤ من ابواب ما يكتسب به رواية ٦

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به رواية ١١

مع قطع النظر عن كونه متولياً من قبل الجائز كجباية الخراج وجمع الزكوة (١)

ولاية او منصباً من الكتابة وغيرها ولو لم يتلبس بعد بالفعل .
 لكن ما ذكرناه مختص بما كان العمل مصداقاً لاعانة الجائز واما الذي ليس
 عرفاً كذلك بان لا يكون المعان جائز افى اعماله بل يكون سلطاناً عادلاً عند العرف
 ولو لم يكن باسم او نائب عنه ^{عليه} فشمول الدليل له غير واضح فان الموضوع ليس
 من يعين سلطاناً غيرهم وليس الجائز مثيراً الى ذلك اذهو خلاف الظاهر ، ولعله
 واضح اذا لم يكن جائراً في تصدى الحكومة من باب عدم ظهور الحجة ^{عليه} وعدم
 من يصلح للسلطنة من الفقهاء او فرض عدم الدليل على عموم نبأتهم عنه ^{عليه} حتى
 في استحقاق الحكومة فيحول الامر الى العدول لامن باب انهم كك بل من باب
 الوثوق بعدم خيانتهم في ما يتعلق به صالح المسلمين فانه حينئذ لا يكون جائراً في
 عمله ولا في حكومته واما من كان جائراً في حكومته ولا يكون جائراً في عمله فالظاهر
 شمول الاطلاق لو ان كان لا يخلو عن خفاء خصوصاً بـ ملاحظة اطلاق بعض الروايات
 مثل ما عن الصدوق قوله في حديث المناهى قال قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : من تولى
 عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهما بامر الله عزوجل
 طلقه الله وان كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير (١) فتأمل .

واما الحكومة المعمولة في عصرنا فان حصلت بـ توكييل جميع ذوى الحقوق
 حتى الصغار والمجانين باذن او لبائهم فداخلة في باب الوكالة و الظاهر حينئذ عدم
 الاشكال في تصرفات المتصدقين واعانتها ، لكن ينبغي ان تكون التوكيل في ضمن عقد
 لازم لا يقبل العزل الى المدة المعينة على اشكال فيه وان لم تحصل بذلك ولم يمكن
 ايضاً فيكون نظير السلطان العادل على تقدير العدالة في الامر لكنها مقدم عليه لحصول
 الوكالة الناقصة بخلافه .

(١) هذا بناء على ما ربما يستفاد من الاخبار الآتية في المسئلة التي يأتي

و تولى المناصب الجنديّة (١) والامنيّة و حكومة البلاد و نحو ذلك فضلاً عما كان غير مشروع في نفسه كأخذ العشور والكمراك وغير ذلك من انواع الظلم المبتدعة نعم يسوق كل ذلك ^{مع الجبر والاكراء} (٢)

انشاء الله تعالى من كون تصرف الجائز فيه ما كتصرف العادل ولعل في اطلاقه على فرض تسلمه اصلاً من جهة عدم معلومية شمول الجائز لمن لا يدعى خلافة النبي ﷺ فضلاً عن لا يدين بالخرجاج والزكوة ويأخذ من المسلمين من باب الجري على مراسمه .

(١) كونه من المناصب المشروعة مطلقاً مع قطع النظر عن كونه مصداقاً للتولى من الجائز اشكال فتأمل . وكذا الاشكال في حكومة البلاد فتأمل .

(٢) يدل على تسویغه اصل الولاية مضافاً إلى الادلة العامة الدالة على رفع ما استكرهوا عليه وان التقى في كل شيء يضره اليه ابن آدم فقد احله الله تعالى خصوص صحيح حسن بن الحسين الانباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه اربع عشر سنة استاذته في عمل السلطان ، فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكراني اخاف على خيط عنقى ، وان السلطان يقول انك رافضي ، ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض ، فكتب الى ^{ابو الحسن} عليه السلام : فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر رسول الله عليه السلام ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك و اذا صار اليك شيء واسأيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذابداً والافلا (١) وما في السرائر ان محمد بن علي بن عيسى كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام يسئلته عن العمل لبني عباس وخذ ما يتمكن من اموالهم هل فيه رخصة ؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهقر فالله اولى بالعذر وما خلا ذلك فمكرره ولا محالة قليله خير من كثierre وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسررك فيينا و في موالينا ، فكتب اليه في جواب ذلك

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٨ من ابواب ما يكتسب به رواية ١

اعلمه ان مذهبى في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكرره على عدوه وانبساط اليدفى التشفى عنهم بشيء اقرب به اليهم ، فاجاب : من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل اجرأ وثواباً (١) ويشهد لذلك عمل الرضا عليه وعلى آبائه وابنائه السلام واستدلاله لذلك في الاخبار المتعددة بقول يوسف لعزيز مصر : اجعلنى على خزانة الارض انى حفيظ عليم ، ان المسئلة من الواضحات ويدل على تسویغه سائر الامور المحرمة التي تكون مترتبة عليها اقهر غير ما يوجب الاضرار والظلم على الناس عموم دليل الاکراه والاضطرار و التقبة على ما اشرنا اليه في صدر المسئلة و لعله يشير الى ذلك ما تقدم في خبر محمد بن علي : و ما يکفر به ما يلزم من الخصم جهة ان الظاهر ان مورد التجویز اذا كان بالجبر و القهر واحد مع مورد الحكم بالکراهة و ثبوت الكفاره فتامل .

لا يقال مقتضى ما تقدم من خبر حسن ٢٠٦ الوارد في فرض الخوف عدم تسویغ المحرمات المترتبة عليها حيث اذن عليه السلام في الفرض المذكور الدخول فيها اذعلم باطاعة ما امر به الرسول عليه السلام والا فلا يجوز لهم فرض الخوف .

فإنه يقال الظاهر أن المقصود هو العلم باطاعة اوامره عليه السلام مع فرض الاکراه فلعل المقصود تحذيره من الانحراف الاختيارات العاصل لنوع الاشخاص منعاشرة المنحرفين و النهى عن دخوله في عملهم الامع فرض تقوية نفسه و العزم على عدم الانحراف عن الصراط المستقيم وكيف كان فلاشكال في الحكم كما صرحت به قده في المكاسب

انما الاشكال فيما اذا صار مكرها على الاضرار بالغير ، المستفاد من كلمات اصحابنا ائمتأخرى المتأخرین اقوال ووجوه :

الأول ما اختاره العلم - ان شيخا العقائد و المجتمع - دين صاحب الجوادر

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به رواية ٩ - لا يخفى ان الخبر المذكور منقول عن الوسائل والحدائق بنقل ما كان صحيحا في النظر وما كان فيه سهو في احد الكتابين نقلناه عن الآخر ولا يخى ان القوى اعتباره ايضا انه نقل مسائله عن العسكري (ع) عدة منهم سعد و الحميري « منه »

والانصارى قد هم امن كون الاكراء مسوغا للاضرار بالغير مطلقا اي ولو كان الضرر المتوعد به اقل من الضرر المكره عليه المتوجه الى الغير بحسب اراده المكره ووجه ذلك امران:

احدهمما اطلاق حديث رفع الاكراء الوارد مورد الامتنان من حيث الدفع عن الضرر الذى لم يتوجه بعد من جانب المكره بل يتوجه على تقدير المخالف فهو ليس واردا في مقام الرفع عن طلاق الضرر ولو كان حتميا من جانب المكره كما هو واضح ثانية منها اخبار التقىة مثل ما ورد في المصحح والموثق عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام، فعن محمد بن مسلم عن الاول (ع) انما جعل التقىة ليتحقق بها الدليل اذا بلغ الدم فليس تقىة ، (١) وكذا ما عن ابى عبد الله عليهما السلام مع تفاوت يسير (٢) قال العلامة الانصارى في تقريره : حيث انه دل على ان حدا التقىة بلوغ الدم فتشريع لاماudea ، **الثالث** ما اختاره بعض اعلام العصر على ما في تقريره كان الله لهم من لزوم تحمل الضرر اذا كان مباحا والرجوع الى كبرى التزاحم اذا كان الضرر ان مجرمين كما لو اكرره على سرقة مال الغير و توعده بالزناء باهله و خلاصه وجه الصورة الاولى عدم جريان رفع دليل الاكراء لانه مسوق للامتنان فهو وحديث نفى الضرر في المسئلة بحكم عدم اقتضائه جواز الاضرار بالغير فبقى مقتضى الدليل المقتضى للحكم بالعنادين الاولية ولا ريب ان مقتضى الرجوع اليه تحمل الضرر لانه مباح بخلاف الاضرار بالغير فانه حرام واما وجه الصورة الثانية فمعلوم بعد عدم جريان دليل رفع الاكراء . واما وجہ عدم اقتضاء ما اشير اليه من الخبرين فلانهما ليسا في مقام مشروعية التقىة قبل بلوغ الدم ولو كان الضرر المتوجه على تقدير ترك التقىة اقل بمراتب لانه خلاف ما هو مستفاد من القضية وهي عدم اقتضاء التقىة ضد ما شرعت له لوضوح انه لم تشرع لخصوص حقن الدماء بل له لرفع الضرر المالي او العرضي او غيرهما ايضا بل هما في مقام عدم مشروعيتها عند بلوغ الدم، انتهى

(٢١) وسائل كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٣١ من ابواب الامر

مع تلخيص و تحرير .

الثالث ما نسبه صاحب الجوادر قدس سره الى بعض من انه لابد من الموازنة بين ما يظلم به ويختاه من الظلم عليه وان المسئلة من باب التعادل والتراجيح وهو المستفاد مما حكى عن التحرير في الجملة حيث اعتبر في جواز الظلم على الغير ان يكون الضرر المتوعد عليه هو غصب جميع ماله من طرف المكره وله اقرب بذلك لو جهين :

احدهما جريان حديث رفع الاكراء او حديث نفي الضرر بالنسبة الى المكره والحكم بجواز الظلم اليسير لدفع الظلم الكبير عن نفسه؛ و كذا جريان حديث نفي الضرر بالنسبة الى جواز الاضرار على الغير اذا كان هوا كثرا و اشد مما يخشى توجهه الى نفسه و مطابق لامتنان على الامة ولا وجده للحكم بعدم الجريان اصلا من باب كونه موجبا للاضرار على الغير او موجبا لتحمل الضرر بل يجري ويرتفع بهما هو اكثرا ضررا لانه على وفق الامتنان على الامة .

ثانيهما ان المعلوم عند العرف ان غرض الشارع تعلق اولا وبالذات بعدم توجيه ضرر الى احد و عدم توجيهه ضرر من شخص الى آخر فمقتضى حديث رفع الاكراء ان دفع الضرر المتوجه الى المكره مما تعلق به غرض الشارع ومقتضى حديث نفي الضرر ان جواز الاضرار بالغير ايضا غير مطلوب و تعلق غرض الشارع بعدم تتحققه فيما من باب المتقاهمين لامحاله وحديث عدم التزاحم بين المباح و الواجب انما هو في المباح الملاقي اى لا متعلق غرض الشارع بكونه مباحا و من المعلوم ان غرض الشارع تعلق بعدم لزوم تحمل الضرر المتوعد عليه من جهة امثال الحكم الشرعي ، كيف لو كان ذلك من باب عدم الاقتضاء لم يكن وجده تقدم دليل رفع الاكراء على الاحكام الاقتصائية .

والحاصل ان في مقام تعلق الحكم الفعلى يحصل التزاحم من جهة عدم امكان الجمع بين الغرضين بان لا يكون تحمل الضرر في صورة الاكراء على ظلم الغير واجبا وكون الاضرار على الغير حراما فلا بد حينئذ من مراعات باب التزاحم مطلقا اي سواء كان الضرر المتوعد به محرا م او مباحا و جائزأ تحمله للمكره فهو

بالزمام من يخشى من التخلف عن الزامه على نفسه او عرضه او ماله (١)

كأن الضرر المتوجه الى الغير اكثرو اشد كان يكون ضرراً عرضياً والمتوجه اليه على تقدير مخالفته ضرراً مالياً مجهفاً ولكن لا يقع في العسر و الحرج من جهة كثرة ما يملكه فلا بد من التحمل ولعله واضح عند العقل و الاعتبار فكيف يحكم بجواز هتك عرض الغير اذا كان ممكناً الدفع بما ي يكون مصداقاً للضرر كما انه لو كان عكس ما فرض بان كان الضرر المتوجه الى المكره على تقدير التخلف غصب جميع ما يملكه و الضرر الذي اكره عليه ضرر يسير جداً فلاريب عندي ان هقاضى العقل والدليل الشرعى جواز الاضرار بالغير .

ولو كان الضرر ان متعدلين و كان حصول احدهما مما لا بد منه لامحالة فلا يبعد ان يكون توجيه الضرر من جانب المكره من جحا ، فحيئذ يمكن ان يقال بجواز الاضرار ولو كان اكثراً مما يتخوف على نفسه بمقدار قليل ، كما انه قد يحصل التعادل بمحلاحة كون الضرر المتوعد عليه مظنون الترتب و الضرر المكره عليه مقطوع الحصول فحيئذ يجتنب الثاني و ان كان الاول اكثراً لكونه احتمالياً والحاصل ان المسئلة من باب التزاحم على الظاهر فيجري فيها ما يجري فيه من ملاحظة ما هو اقرب الى نظر الشارع والله العالم وهو الهدى .

(١) او كان الضرر المتوعد عليه متعلقاً باهله فمن يكون ضرره راجعاً اليه لتألمه بذلك و مشقة تحمله له كالاب والولد كما صرخ بذلك في المكاسب و نقل التصريح بهمن الشريع والتحرير و الروضة وغيرها لكن لا يكون في الشريع ما نقل عنه في هذا الباب بل فيه جواز قبول الولاية المكره عليها اذا خاف على نفسه او بعض المؤمنين .

و كيف كان فلاشكال في جواز ذلك فيما لو كان الاكراء باعتبار ايقاع الضرر باهله الذي يجري مجرى اجراء لصدق الاكراء الذي هو موضوع الحكم ، بل ولو كان الضرر المتوعد عليه راجعاً الى بعض المؤمنين وذلك لانه وان يشكل صدق الاكراء

الأفى الدماء المحترمة فإنه لاتقية فيها (يله) (١)

في المقام الان عموم التقية يكفى في الحكم بتجويز الولاية وما يترتب عليها من المحرمات غير الاضرار بالغير، الا اذا كان الضر المتوعد عليه كثيراً والضرر المكره عليه قليلاً على ما عرفت تحقيقه في صورة كون الضر المتوعد عليه متعلقاً بنفس المكره بشخصه، ومن المعلوم ان ذلك اذا كان المقدار الزائد من الضر المفروض في المتوعد عليه مما يشق تحمله وكان مما يتقي عرفاً.

والدليل على عموم التقية لما كان الضر متوجهاً إلى الغير مضافاً إلى عموم اللفظ خصوصاً بعد انطباقه على ما يحصل به صيانة الإمام عن سفلة الرعية كما في رواية على بن محمد عليه السلام عن أبيه قال : قال الصادق عليه السلام : ليس منا من لم يلزم التقية ويسوونا عن سفلة الرعية (١) خبر الاحتجاج وخبر الاعمش وفي الاول : ولا نتبرأ مننا ساعة بلسانك وانت موال لنا بجنانك لتبقى على نفسك روحها التي بها قواها ، ومالها الذي به قيامها ، وجاهرا الذي به تمسكها ، وتصون من عرف بذلك او ليائنا واخواننا ، فإن ذلك افضل من ان تتعرض للهلاك (٢) وفي الثاني : ولا يحل قتل احدمن الكفار والنصاب في التقية الاقاتل اوسع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك ولا على اصحابك (٣) والمرور عن التفسير المنسوب الى العسكري عليه السلام وفيه وقال جعفر بن محمد : استعمال التقية بصيانة الاخوان (٤)

اقول الروايات المتقدمة وان كانت غير تقية سندًا الان مجموعها مع ما تقدم
كاف في الحكم والله العالم .

(١) فقد تقدم ص ٢٠٨ من معتبرى ابي جعفر وابى عبدالله عليهم السلام هذا ولكن اطلاقه غير واضح فإنه لودار الامر بين قتل نفس محترمة وقتل عشرة نفوس فمقتضى الصدر الذى هو بحكم التعلييل من أنها شرعت لحقن الدماء الالزام حينئذ وجوب

(٢) وسائل كتاب الامر بالمعروف باب ٢٤ من ابواب الامر والنهى رواية ٢١٥٢٧

(٣) ١١ « « « « « « « « (٢)

(٤) ٨ « « « « « « « « (٤)

لو خاف ضرراً يسيرًّا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ(ع))١(كما انه يسونغ خصوص القسم الاول و هو الدخول في الولاية على امر مشروع في نفسه القيم بمقابل المسلمين و اخوانه في الدين(٢)

(١) قال السيد الماجد: هو صريح الشريعة والتدبر ونهاية الأحكام قضية كلام النهاية والسرائر والتحرير والدروس قال وهو مشكل لولان الظاهر اطباً لهم عليه .
اقول المفروض مورد تحقق الاكراء عرفاً ومعه لاشكال في الجواز لعموم دليل الاكراء واما الكراهة فان المرفوع بدليل الاكراء مثل حديث الرفع وغيره هو الالزام ، لكن مرجوحية توكها للملائكة الموجود في صورة الاكراء ايضاً باقية على حالها فلا يبعد ان يقال انه يكره في كل مورد لا يكون تحمل الضرر اختياراً حراماً ويجب في كل مورد لا يكون كذلك ووجهه واضح فليتأمل .

(٢) قال قده فى المكاسب : يسوغها امران : احد هما القيام بمصالح العباد
بخلاف على الظاهر المصرح به فى المحكى عن بعض (انتهى) وقال السيد
الماجد قوله : واما الصحابة فقدطبقوا على عدم جواز الدخول فى اعمالهم الامع
التمكן من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقسمة الصدقات والاخemas على
مسئلتها وصلة الاخوان وعدم ارتکابه فى مثل ذلك اثما علماء اوطنا وقد نفى الخلاف
عن ذلك كله فى المنتهى وفي فقه الرواندى : ان تقلد الامر من قبل العجائز جائز

اذ اتمكن معه من ايصال الحق لمستحبه بالاجماع المتردد والسنن الصحيحة، و قوله تعالى : اجعلنى على خزائن الارض (انتهى) ومنه يعلم ان المراد بالبعض فى كلام الشيخ معظم الانصارى هو الروانى ، ويدل عليه جملة من الاخبار :

هنا صحيح زيد الشحام قال سمعت الصادق عـفـر بن مـحـمـد عـلـيـهـالـبـلـامـ يقول : من تولى امراً من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر فى امور الناس كان حـقاً عـلـى اللـه عـزـوـجـلـ انـيـؤـمـنـ رـوـعـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـيـدـخـلـهـ الجـنـةـ (١) ولا يخفى ان ظهوره فى استحباب التولى المقربون بما فى الخبر الشريف الصادقى عـلـيـهـالـبـلـامـ غير قابل للإذنكار فهو مثل سائر الامور الذى يذكر ثوابه فى مقام الحث والترغيب ومقتضى الاطلاق محبوبيته ولو لم يكن التولى بقصد القيام بصالح خالصاً كـماـهـ وـالـغـالـبـ بل كان على فرض التولى من يقوم بصالح العباد لكن استحقاق الثواب على التولى متوقف على ان يقصد بتوليه ذلك ، كما انه مطرد في جميع المستحبات . و هل يستحق الثواب اذا قصده الله تعالى وكان قصده الرئاسة والجاه والمال ايضاً من ضمناً اليه بحيث لو لا كونها مما يتمكن منها من القيام بصالح العباد لما اقدم عليها ، وكذا لو لم تكن واقعة في طريق احرار الرياسة والمال لم يكن يقدم عليها ام لا ؟ وجهاً : وجهاً الاستحقاق انه حسن بالنسبة الى غيره ، ووجه العدم عدم تحقق الاخلاص .

ومنها صحيح على بن يقطين قال لى ابوالحسن موسى بن جعفر عـلـيـهـالـبـلـامـ : ان الله تبارك وتعالى مع السلطان او لىاء يدفع بهم عن اوليائهم . وفي الوسائل ايضاً فى الحسن او الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن على مثله قال الصدوقي وفى خبر آخر او لئك عتقاء الله من النار (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المحكمة فى الوسائل المستدركة وغيرهما الصريحة او الظاهرة فى الاستحباب اذا كان من يدافع عن المؤمنين او يقضى حوانهم .

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به رواية ٧

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به رواية ١

وفي قبال ذلك اخبار ربما يستفاد منها الكراهة او عدم الاستحباب . هنها

خبر مهران بن محمد بن ابى نصر عن ابى عبدالله ؓ قال : سمعته يقول : ما من جبار الامعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين و هو اقلهم حظاً في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار (١) .

ومنها ما يدل على ان قضاء حوائج الاخوان كفارة عمل السلطان مثل ما في المتن عن الصدوق قوله ، فانه لو لم يدل على عدم الجواز اولاً اقل من دلالته على الكراهة المكفرة بقضاء حوائج الاخوان .

ومنها خبر على بن يقطين قال قلت لابى الحسن ؓ : ما تقول في اعمال هؤلاء ؟ قال : ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة ، قال : فاخبرنى على انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر (٢) .

ومنها خبر حبيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله ؓ قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية فقال : كيف صنيعه الى اخوانه ، قال قلت : ليس عنده خير . قال : اف يدخلون فيما لا ينبعى لهم و لا يصنعون الى اخوانهم خيراً (٣) .

و للجمع بين الاخبار حملوا الطائفه الاولى على من لم يقصد بدخوله الا الاحسان ، والثانية على من كان قصده نظام المعاش والاحسان الى الاخوان في خلال ذلك وهو الذى يظهر من السيد الماجد في مفتاح الكراهة وظاهر المتن ان صرف القيام بمصالح المسلمين مجوز سواء قصده من تقلد الولاية ام لا ، واما اذا قصده من تقلد ها فهو مستحب وظاهر عبارته الاخلاص في ذلك فتأمل .

وربما يشكل باذه جمع تبرعي ، وربما يحاب ان اخبار الاستحباب نص في صورة القصد المذكور وظاهر في غيره بخلاف اخبار الكراهة فانها بالعكس فيتصرف في ظاهر كل منها بنص الآخر ، ويمكن ان يحاب ايضاً بان مقتضى بعض الاخبار لزوم قصد الاحسان فيقييد به ما دل على الاستحباب فيقييد بدليل

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٤ من ابواب ما يكتب به دوایة ٤

(٢) ١٠٩٨ « « « ٤٦ « « «

الاستحباب دليل الكراهة لانقلاب النسبة كخبر وليد بن صبيح الكابلي عن ابى عبد الله عليهما السلام قال : من سود اسمه في ديوان بنى شيشبان حشره الله يوم القيمة مسوداً وجهه الا من دخل في امرهم على معرفة وبصيرة وينوى الاحسان الى اهل ولايته (١)

والذى يظهرلى من الاخبار - والله العالم وهو الهادى - هو ابقاء دليل الاستحباب على اطلاقه لكن استحقاق الثواب منوط بقصد الاحسان من التقلد لها الله تعالى كما عرفت الاشارة الى ذلك وما يدل على اشتراط النية كخبر وليد ليس صريحا ولا ظاهراً في موضوعيتها بل الظاهر عند العرف انها طريق الى العمل ولذا لا يستفاد منه ان صرف النية كاف في الجواز ولو لم يحسن اليهم اصلا ، واما خبر مهران المتقدم ص ٢١٤ ففيه : او لا ضعف السنيد كما قيل ، وثانياً انه معارض بما رواه فى المستدرك عن السيد هبة الله الروانى عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليهما السلام : ان الله عزوجل مع ولادة الجور او ليماء يدفع بهم عن اوليائهم او لئك هم المؤمنون حقاً (٢) و عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليهما السلام : ما من سلطان الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين او لئك اوفر حظاً في الآخرة (٣) ومنه يغلب على الظن وقوع السهو فيما رواه مهران . وثالثاً يحتمل ان يكون المقصود انه اقل حظاً من دافع عن اولياء الله من المؤمنين ولم يصحب جباراً لا انه اقل حظاً من لم يدافع عن المؤمنين ، كيف والدفاع شامل للدفاع عن نقوس المؤمنين وحفظهم عن الاتلاف بل هو المتيقن من مفهومه ومن المعلوم ان من احيي نفسم من النقوس المحترمة ليس اقل حظاً من غيرهم من لم يدافع عن احد من المؤمنين . ويحتمل ان يكون المقصود انه اقل حظاً من سائر المؤمنين الذين ربما يكونون مصاحبـا للجبارـين من جهة التمكن من احرارـ ثوابـ كثيرـ بـانـ لاـ يـقـنـعـ بـصـرـ الدـافـعـ عـنـ هـمـ بلـ يـقـرـ نـهـ بـقـضـاءـ حـوـائـجـهـ وـ كـشـفـ كـرـبـاتـهمـ كـمـاـ فـىـ خـبـرـ اـبـىـ جـمـهـورـ وـ غـيـرـهـ

(١) مستدرك الوسائل كتاب التجارة باب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به رواية ٦

(٢) مستدرك الوسائل كتاب التجارة باب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به ١٦٩١٥

من اصحابنا بالنسبة الى النجاشى عامل الا هواز وفارس فانه قبل كتاب ابى عبد الله عليه السلام وضعه على عينيه وادى عن حامل الكتاب خراجه وهو عشرة آلاف درهم ، ثم اخرج مثله فامرها ان يثبتتها له لقابل وامر لها بعشرة آلاف اخرى وامر لها بمركب وجارية وغلام وتحت ثياب ثم قال : احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالسا فيه حين دفعت الى كتاب مولاي فيه وارفع الى جميع هو ايجك قال : ففعل وخرج الرجل ^(١) وغيره مما هو قريب منه او عجب فراجع المستدرك . واما مثل خبر الصدوق المذكور في المتن وهو المتفق عن مولانا الصادق عليه السلام كفارة عمل (الحديث) فلا يدل على الكراهة كما لا يدل على الحرمة فان التكبير هو ستر العمل السبيء وجعله كان لم يكن ، ولا يدل الاعلى كون عمل السلطان من السيئات لولا قضاء حوائج الاخوان ، واما كونه ذنبًا فعلياً فلا . و الحال ان لفظ الكفارة لا يدل على ان ما يكفر ذنب او مكره فعلا بل يدل على انه ذنب او مكره لولا ما يكفر به وان كان فيه دلالة على كونه ذنبًا فعلا فلاريپ في ظهوره في كونه حرماً فعلا لامكره واما خبر مراد قطعاً كما يظهر من رواية فضل بن عبد الرحمن الهاشمى المذكور في المتن وغيره مثل خبر محمد بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله من عمل السلطان والدخول معهم وما عليهم فيما هم فيه ، قال : لا يأس به اذا واسى اخوانه وانصف المظلوم واغاث الملهوف من اهل ولاليته ^(٢) وان ابيت الاعن الظهور في الكراهة فلا ريب ان ما ورد من الحث على الدخول في اعمالهم اذا كان مقروناً بالدفاع عن المسلمين واغاثة الملهوفين والعدل بين الناس يدل على الاستحباب مطلقا فيتصرف في ظهور الدين المذكور ويتحمل لفظ الكفارة على ما هو الدخيل في تبدل المالك من الحرمة الى الاستحباب .

واما خبر على بن يقطين المنقدم ص ٢١٣ فالظاهر ان المقصود من الاعمال هو التصرفات المحمرة التي يضطر اليها بقرينة ما بعدها من قوله : فاتق اموال الشيعة

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به رواية ١٣

(٢) مستدرك الوسائل كتاب التجارة باب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به رواية ٧

فمن مولانا الصادق عليه (١) : كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان

كيف وقد روی في الوسائل عن قرب الاستناد عن على بن يقطين انه كتب الى ابى الحسن موسى عليه : ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان - و كان وزيراً لهارون - فان اذنت جعلني الله فداك هر بتمنه، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله او كما قال (١) ولا يخفى ان المستفاد من خبر على بن يقطين المتقدم ص ٢١٣ ان المجوز للولاية لا يصير مجازاً لما يترب عليه من الاعمال الغير المشروعة فلا بد من تحقق الاجبار بالنسبة اليها فتأمل . ومما ذكر نافي كلمة الكفارة يظهر الجواب من خبر ابى بصير المتقدم ص ٢١٤ من المراد بما ينبغي لهم ذلك اذ لا يصنعون الى اخوانهم خيراً .

فتحصل ان مقتضى الروايات هو كون الولاية المقرونة بقضاء حوائج الاخوان والدفاع عنهم والقيام بالعدل بين العباد محبوبة عند الله من غير فرق بين كون ذلك مقصوداً من تقلدها او كان القصد ممزوجاً او لم يكن الداعي اليها الانظم معاشه و ترفع جاهه الا ان بنائه على قضاء حوائج والاحسان الى الاخوان بقدر وسعه و طاقته او لم يكن بنائه على ذلك من اول الامر الا انه بعد التقلد صار كذلك فمن حين مقرونيتها بما ذكر محبوب عند الله بمقتضى ما تقدم من الاخبار وغيرها مما هو كثير جداً لكن استحقاق الثواب متوقف على قصد الاحسان لله تعالى كما في جميع المستحبات الغير العبادية، والانصاف ان دخالة النية في كون الفعل ذا مصلحة بعيد في نظر العرف جداً بحيث لو كان الدليل منحصراً بما يدل على استحباب الدخول في الولايات بنية الاحسان لكان المفهوم منه انها طريق الى العمل وانه لو لم يكن نفس الولاية المقرونة بالاحسان وقضاء حوائج الاخوان حسناً محبوباً لم يكن وجه لكون نيته محبوبة عند الله تعالى وما يدر كنه العقل والعرف ان النية دخلة في استحقاق الثواب، والله العالم وهو الهدى .

(١) في الوسائل عن الفقيه قال : و قال الصادق عليه (الحديث)

وعن زيد بن أبي سلمة (١) قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زيد انك لتعمل عمل السلطان؟ قال قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: انار جل لى مروءة وعلى عيال وليس وراء ظهرى شيء فقال عليه السلام لي: يا زيد لأن اسقط من حال فاتقطع قطعة قطعة احب إلى من اتولى لهم عملاً او اطاً بساطاً رجل منهم الا ماذا؟ قلت: لا ادرى جعلت فداك قال: الا لتفرج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاياء دينه الى ان قال: يا زيد فان وليت شيئاً من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بوحدة والله من وراء ذلك (الخبر). و عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي (٢) قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام استاذته في اعمال السلطان؛ فقال: لا بأس به مالم تغير حكمأً ولم تبطل حداً وكفارته قضاء حوائج اخوانكم . بل لو كان دخوله بقصد الاحسان الى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً (٣)

(١) سنه ضعيف لكن في المستدرك عن جموع الرائق للسيد هبة الله عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد عن صفوان بن مهران قال: دخل زيد بن مروان العبدى على مولاي موسى بن جعفر عليه السلام فقال لزيد: اتقليد لهم عمداً؟ فقال: بلى يا مولاي ، فقال ولم ذلك؟ قال: فقلت: يا مولاي انى رجل لى مروءة على عيلة وليس لي مال فقال عليه السلام: يازيد والله لان اقع من السماء الى الارض فاتقطع قطعة ويفصلنى الطير بما ناقيرها مفصلاً مفصلاً لاحب الى من ان اتقليدهم عملاً؛ فقلت: الا ماذا؟ فقال: الا اعز از مؤمن او فك اسره ... الى ان قال عليه السلام: فامض واعزز من اخوانك واحداً والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء (١) ولعله لا يخلو عن اعتبار فراجع خاتمة المستدرك وتنقيح المقال ترجمة محمد بن سعيد بن هبة الله الروانى ولعله متعدد لمافى المتن ووقع السهو والاشتباه في السنن والمتن ، والله العالم .

(٢) رواه في المستدرك عن كتاب الروضة للمفید رض - وهو غير قابل للاعتماد .

(٣) قد عرفت رجحان الولاية المقرونة بالقيام بمصالح العباد والدفاع عنهم

وقد ورد عن أئمتنا عليهم السلام الحث عليه والترغيب فيه فقد روى الصدوق (١) ره عن مولانا الكاظم عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى مع السلطان او لواء يدفع بهم عن اوليائه ، قال وفي خبر آخر (٢) : او لئك عنقاء الله من النار . وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع (٣) قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى بابا بباب الظالمين من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله بهم امور المسلمين اليهم يلجم المؤمن من الضرب اليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا وبهم يؤمن الله الروعة المؤمن في دار الظلم او لئك هم المؤمنون حقاً او لئك امناء الله في ارضه . . . الى ان قال : خلقوا والله للجنة وخلقت لهم ، فهنئاً لهم ما على احدكم ان لوشاء لئال هذا كله . قال : قلت : بماذا جعلني الله فدائكم ؟ قال : يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد . والأخبار في هذا المعنى كثيرة بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والاشغال لبعض الاشخاص احياناً الى حد الوجوب (٤)

وفك اسرهم واعزاز المؤمنين ولو لم تكن مقرونة بالقصد المذكور وان استحقاق الشواب على الولاية موقوف بما اذا كان بقصد التوصل بها الى ما يترب عليها من الفوائد المشار اليها كما في جميع الواجبات او المتسحبات الغيرية . هذا كلام على ما استفدنا من الاخبار والله العالم

(١) هو صحيح على بن يقطين المتقدم ص (٢١٣)

(٢) في الوسائل قال الصدوق وفي خبر آخر او لئك (الحديث)

(٣) كما نقل في جامع الروايات عن النجاشي ونقل عن البحار عنده ايساع بن بعض

اصحابنا عن ابن الوليد قال وفي رواية محمد بن اسماعيل قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان الله تعالى (الحديث).

(٤) اذا كان النهي عن المنكر ودفع المفاسد الدينية من بوطاً بمنافع العباد

كدفع الظلم عن المظلوم والمنع عن هتك عرض المؤمن وغير ذلك فلا شبهة في وجوبها حيث ينذر دون مراءات مسئلة التزاحم بين حرمة الولاية ووجوب دفع المفاسد

كما اذا تمكـن شخصه بسيـه على دفع مفسـدة دينـية او المـنع عن بعض المـنكـرات الشرعـية مـثلاً وـمع ذلك فيـها خـطـرات كـثـيرـة الـأـلمـن عـصـمـه اللـه تـعـالـيـ(يلـه) والـولـاـيـة منـقـبـل العـادـل مـسـتـحـبـة (١) وقد تـجـب انـزـم او اـفـقـرـ فيـالـاـهـرـ

الـدـيـنـية لـانـ الدـفـاعـعـنـالـعـبـادـكـانـمـسـوـغـاً لـالـدـخـولـفـيـوـلـاـيـةـالـجـائـرـ وـلـوـلـيـكـنـ وـاحـبـاـ فهوـبـمـاـنـهـ دـفـاعـعـنـالـعـبـادـوـقـيـامـبـمـصـالـحـهـمـزـيـلـلـحـرـمـةـ الـوـلـاـيـةـ فـوـجـوبـهـ مـنـبـابـ النـهـىـ عنـالـمـنـكـرـ خـالـعـنـ المـزـاحـمـ.

وـاـمـاـاـذـالـمـ يـكـنـمـنـظـبـقاـلـلـعـنـاـوـيـنـ المـقـدـمـةـ فـىـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ الدـفـاعـعـنـالـوـلـاـيـاءـ وـالـمـؤـهـنـيـنـ وـقـضـاءـ حـوـائـجـ الـاخـوانـ وـفـكـ اـسـرـ هـمـ فـيـمـكـنـ ايـضاـ المـصـيرـ الىـ الـوـجـوبـ بـالـاـوـلـوـيـةـ اوـمـنـ جـهـةـ كـوـنـ مـصـلـحـةـ الـدـيـنـ بـعـيـنـهـاـ هـىـ مـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ الدـفـاعـعـنـ الـدـيـنـ هـوـ الدـفـاعـعـنـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ وـهـوـ الـاـقـوـىـ وـالـهـالـلـ العـالـمـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ انـ مـقـضـىـ المـنـنـ انـ القـيـامـبـالـمـصـالـحـمـجـوزـلـخـصـوصـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـاـعـمـالـ المـشـروـعـةـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـهـاـ وـهـوـ كـذـلـكـ بـمـقـضـىـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـىـ خـصـوصـ الـمـسـئـلـةـ وـاـمـاـ بـمـلـاـحـظـةـ قـاـعـدـةـ التـزاـحـمـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ بـجـواـزـ الـامـورـ المـذـكـورـةـ اـذـكـانـ الـمـقـرـبـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ الـوـلـاـيـةـ الدـفـاعـعـنـ الـدـيـنـ وـعـنـ مـصـالـحـ الـاسـلـامـ بـلـ اـذـاـ اـحـرـزـتـ الـاـهـمـيـةـ فـىـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ يـحـكـمـ بـالـوـجـوبـ بـلـ مـحـرـزـةـ قـطـعاـ فـىـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـاهـدـ فـىـ تـلـكـ الـعـصـورـ بـلـ يـكـفـىـ اـحـتمـالـ الـاـهـمـيـةـ فـىـ ذـكـرـ بـمـاـ لـاـ تـحـتـمـلـ فـىـ مـزـاحـمـهـ.

(١) قال السيد الماجد قدـهـ : كـمـاـ فـىـ النـهـاـيـةـ وـالـسـرـائـرـ وـالـتـذـكـرـ وـالـتـحرـيرـ وـنـهـاـيـةـ الـاـحـکـامـ وـالـدـرـوـسـ وـلـلـعـلـهـ الـمـرـادـ مـنـ الجـواـزـ فـىـ عـبـارـةـ الشـرـايـعـ وـالـنـافـعـ لـاـنـهـ مـسـتـحـبـةـ فـىـ نـفـسـهـ لـعـدـمـ الـمـوـجـبـ ، اوـ مـنـ جـهـةـ طـلـبـهـ اوـ خـصـوصـيـتـهـ وـاـنـ وـجـبـتـ كـفـاـيـةـ .

اقـولـ : الـاسـتـحـبـابـ ظـاهـرـ لـاـنـهـ اـعـانـةـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ بـلـ لـاـ يـخـلـوـ كـلامـ الـشـرـايـعـ مـنـ التـعـبـيرـ بـالـجـواـزـ عـنـ شـىـءـ وـاـمـاـ وـجـوبـهـ كـفـاـيـةـ الـذـىـ صـرـحـ بـهـ السـيـدـ قدـهـ فـلـاـ يـحـضـرـنـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ لـاـحـتمـالـ اـنـ يـكـونـ وـاحـبـاـ عـلـىـ مـنـ يـأـمـرـهـ الـسـلـطـانـ الـعـادـلـ وـ

بالمعروف والنهى عن المنكر اليها .

مسئلة ٢٥ - ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الارضى جنساً او نقداً وعلى النخيل والاشجار يعامل معه معاملة ما يأخذه السلطان العادل فتبرء ذمة الدافع (١)

لا يجب على غيره بتحصيل امره وادنه ولو على نحو الكفاية .

(١) قال قده في الجوادر: لا خلاف اجده في ان ما يأخذه او يحول عليه السلطان الجائز او يصالح عليه باسم المقاومة او الخراج يكون خراجاً مبرئاً للذمة .

اقول و يستدل على ذلك بأمر ابن : أحد هما ما في الجوادر بالنسبة إلى جميع جوانب المسئلة من برائته ذمة الدافع و حلية ما يشتري او يتبرأ من الخراج و المقاومة وغير ذلك من التصرفات المشروعة على فرض كون المتأول هو الإمام العادل . قال: قال في الرياض ان عليه الاجماع المستفيض ضرورة عدم استقامة تعيش الانسان بدون نماء الارضي والغرس فيها و الفرض ان الجميع بآيديهم قلت : بل لا ينكر . حصول القطع به بلاحظة المسيرة القطعية من العوام والعلماء في سائر الاعصار والأمصار في الدولة الاموية والعباسية وما تأثر عنهم او ملاحظة العسر والحرج والضرر في التكليف باجتنابه بل هو شبهه التكليف بما لا يطاق و ملاحظة النصوص التي يمكن دعوى توافقها المتفق قهقياً بباب الخمس والزكوة والجهاد واحياء الموات والمقام بل والمسئلة السابقة كون جل جوائزهم من الخراج خصوصاً ما كان يرسل معه اوي الى الحسن والحسين عليهما السلام وخصوصاً ما كان يجبه ابو بكر وعمرو وعثمان ويفرقه في الصحابة بل لعل المسئلة من المضوريات لا يحتاج في اثباتها الى الاستدلال بالروايات ولعل وقوع البحث بين المحقق الكركي وبعض من عاصره وشبهه دعى الى التطويل في المسئلة وكم من مسئلة ضرورية صارت نظرية لسبق الشبهة انتهى كلامه رفع مقامه وزيداً كرامه .

ولقد اجاد فيما افاد و لعله هو السر في عدم التعرض في أكثر الاخبار لاصناع الحكم من جواز تقبل الارض من السلطان و برائته ذمة الدافع وجواز الاخذ منه بعنوان الاشتراء او الاتهاب بل اصل الجواز مفروق عن معنده السائل والمجيب

عما كان عليه من الخراج الذي هو اجرة الأرض الخراجية . ويجوز لكل أحد شرائه (١)

الثاني الاخبار الواردة في احكام تقبل الخراج في الابواب المتفرقة كما تقدم في محكى كلام صاحب الجوادر قد فهم منها ما يدل على وجوب اداء الخراج ومنها ما يدل على ان امر تقبل الارض المفتوحة بالسيف للامام يقبله بالذى يرى ، وعلى المقربين سوى قبة الارض العشر و نصف العشر في حصصهم ؛ بتفريح ان الظاهر كون المقصود هو المتأول للامر لو غصبا والالم يكن الحكم صادراً بداعى العمل وهو خلاف الظاهر قطعاً .

ومنها ما ورد في اجارة الأرض التي تقبل من السلطان لغيره من الاركه بمقدار معين من النصف والثلث و غيرهما الصریح في كون التقبل مفروض الصحة .
ومنها ما يدل على جواز تقبل الارض واهلها من السلطان كما في صحيح الحلبى قال (١) : لا يأس ان يتقبل الارض واهلها من السلطان

ومنها ما يدل على وجوب اداء الخراج الذي لا مصدق له بحسب الظاهر الا بن يؤدى الى السلطان الجائز و منها ما يدل على جواز تقبل جزية الرؤس و خراج النخل والآجام والطير فراجع (٢)

فإن المستفاد من جميع ذلك صحة التقبل بما يترتب عليه من الآثار التي منها برائة الذمة عن خراج المسلمين بما يعطى السلطان والاكتفاء به وعدم لزوم تقبل آخر من الامام العادل عليه و اداء خراج آخر اليه .

(١) و يدل عليه مضافا إلى ما تقدم من الامرين ما تقدم من صحيح الحلبى الحاكم بجواز تقبل الارض واهلها من السلطان ولا يعني لتقبل الاهل الاتقبل جزية الرؤوس التي هي خراج الرؤوس وموثق اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه فى الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال و بخراج النخل والآجام والطير وهو

(١) كتاب المزارعة والمساقات باب ١٨ رواية ٣

(٢) كتاب الجهاد حكم الشراء من ارض الخراج ، احكام الارضين . كتاب التجارة جواز شراء ما يأخذه الظالم ؛ انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد . كتاب المزارعة ، يجوز لمن استاجر ارض الخ جواز اشتراط خراج الارض الخ وغير ذلك

(١) واخذه مجاناً

لا يدرى ... الى ان قال قال : اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقيل به (١) وصحيح ابو عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة و غنم الصدقة و هو يعلم انهم يأخذون منهم اكثراً من الحق الذى يجب عليهم ، قال : فقال : ما الا بل الامثل الحنطة والشمير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له : فماترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ من اصدقات اغنامنا ، فتقول : بعناها فيجيئناها ، فما تقول فى شراء اغنامنه ؟ فقال : ان كان قد اخذها عز لها فلا بأس ، قيل له : فماترى فى الحنطة والشمير يجيئنا القاسم فيقسم لصاحبها وأخذ حظه فيعزل له بكيل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانت حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل (٢) فان قوله يجيئنا القاسم اما ظاهر فى خصوص من يجيئي قسمة الخراج بتناسب لفظ القاسم للمقاسمة كما فى لفظ المصدق بالنسبة الى جابى الصدقات او باطلاقه شامل له فتمام ، مع انه لا فرق بين شراء الصدقات وشراء الخراج بحسب الملاكات المغروسة فى اذهان العرف .

(١) اذا كان مستحقاً لذلك لانه مقتضى ترتيب آثار صحة التقبل المستفادة من الاخبار المتقدمة و كون المال المؤدى معنوأً بعنوان الخراج خصوصاً مادّل على وجوب ادائه بعنوان الخراج مضافاً الى معتبر ابى بكر الحضرى قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وعنه اسمعيل ابنته ، فقال : ما يمنع ابن ابى السمال ان يخرج شباب الشيعة فيكتفون بما يكفيه الناس ويعطىهم ما يعطي الناس ، ثم قال لي : لم تركت عطائك ؟ قال : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن ابى السمال ان يبعث اليك بعطائك ؟ امامل ان لك فى بيت المال نصيباً؟ (٣) وغيره مما يخبر عن

(١) وسائل كتاب التجارة باب ١٢ من ابواب عقد البيع رواية ٤

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٥٢ من ابواب ما يكتسب به رواية ٥

(٣) وسائل كتاب التجارة باب ٥١ من ابواب ما يكتسب به رواية ٦

وبالعوض والتصرف فيه بانواع التصرفات بل لولم تأخذه الحكومة واحوال شخصاً على من عليه الخراج (١)

قبول الحسن والحسين بالتسلسل جواز معاوية المستفاد منه انه في مقام الحكم فتأمل
واما اخذه مجاناً لغير المستحق فهو في غاية الاشكال لانه ان عد خراجاً كما
هو المستفاد من الاخبار الكثيرة المشار اليها فهو مستحقه والا فهو للدافع، وليس في
الادلة الخاصة ما يحکم بجواز التصرف المجاني الاتوهם اطلاق مثل معتبر محمد بن
مسلم وزراة قالا : سمعناه يقول : جواز العمال ليس به باس (١) مما لا يكون وارداً
في مورد مخصوص ومن المعلوم اذه كمالا اطلاق له بالنسبة الى ما يعلم انه
غصب بعينه كذلك لا اطلاق بالنسبة الى المورد فاطلاق المتن مورد
للاشكال جداً بل لابد من اختيار الحرمة كما مال اليه الشيخ العلامة
الانصارى في المكاسب وان كان خلاف ظاهر اطلاق الاصحاب على ما فيها لكنه لا يخلو
عن تأمل ايضاً .

(١) وقد جعله في الجوادر مورد عدم وجدان الخلاف في ما حكينا من كلامه
لكن قال العلامة الانصارى ان ظاهر عبارات الاكثر قبل الكل ان الحكم مختص
بما يأخذه السلطان فقبل اخذه لا يجوز المعاولة عليه بشراء ما في ذمة من بيده
الارض او الحالة عليه وبه صرخ السيد العميد فيما حكى عنه لكن صريح جماعة
عدم الفرق بل صرخ المحقق الثاني بالاجماع على عدمه وفي الرياض صرخ بعدم الخلاف
(انتهى) .

ويدل عليه مضافاً الى انه مقتضى الاخبار المتقدمة المستفاد منه صحة تقبيل
الارضي الخراجية من السلطان ولو بالنسبة الى من بيده الارض ولا ريب ان برائة
ذمه بالحالة عليه و جواز التصرف المحتجال من آثار صحة المعاملة عرفاً - بعض
الاخبار المتقدمة فهمها ما تقدم من صحيح الحلبي وفيه: ولا بأس ان يتقبل الارض
واهلها من السلطان . فان المراد من الاهل ظاهراً ان يأخذ من اهل الذمة خراج

بمقدار فدفعته الى المحتال يحل له وتبصر ذمته المحول عليه عما عليه (يله) وكذلك ما يأخذه السلطان الجائز من الانعام باسم الزكوة (من عد) (١)

رؤسهم فيصير هو المالك لخروج الرؤس من قبل السلطان في مقابل ما صالح مع السلطان ومهماً موافقاً الهاشمي المتقدم ص ٢٢٣ وفي صدره التصريح بتقبيله جزية الرؤس وذيله لا يخلو عن دلالة ايضاً من جهة شمول قوله : خراج النخل ، ما لو تقبل الخراج من تقبل من السلطان باذنه ، فتأمل .

(١) فهو نظير الخراج في الحكمين المذكورين وتدل على برائة ذمة الدافع واحتسابه زكوة مضافاً إلى ظهور صحيح أبي عبيدة المتقدم ص ٢٢٤ في كون ما يؤخذ معنوياً بعنوان الصدقة وكونه حلالاً أن لم يكن زائداً على مقدار الواجب وإن ذلك مفروغ عنه عند السائل والمجيب - جملة من الروايات : منها صحيح يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ایتحسب بها من زكته ؟ قال : نعم ان شاء (١) وغيره من الاخبار فراجع . وعلى جواز الاشتراء ما تقدم من صحيح أبي عبيدة المتقدم ص ٢٢٤ هذامع ان الظاهر ان الخراج يشمل الزكوة ايضاً كما يظهر من خبر صفوان وأحمد قال : ذكر ناله الكوفة وما وضعت عليه من الخراج وما سار فيه من اهل بيته الى ان قال : وعلى المتقبلين في حصصهم العشرون نصف العشرين وليس في اقل من خمسة او ساقى شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف بذلك الى الامام يقبله بالذى يرى (٢) و مثله رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام بتفاوت يسير و الظاهر كونهما رواية واحدة ، و حينئذ يدل عليهما يدل على جواز الشراء الخراج وجواز اخذه مجاناً ان كان مستحقاً وجواز الحوالاة عليه ، مع اnek قد عرفت ان ظاهر صحيح أبي عبيدة ان ما يأخذه المصدق حلال ان كان بمقدار الواجب ولا يمكن ان يكون ذلك الا ان يكون زكوة او بحكم الزكوة في جميع ما يمكن ترتيبه من الاثار لغير الغاصب . واما ابراء الذمة بالحوالة للمستحق فهو على طبق

(١) وسائل كتاب الزكوة باب ٢٠ من ابواب المستحبين للزكوة رواية

(٢) وسائل كتاب الزكوة باب ٤ من ابواب زكوة الغلات رواية

لكن الا هو خصوصاً في مثل هذه الازمة (١) رجوع من ينتفع بهذه الاراضي وينتشر فيها في امر خراجه او كذلك من يصل اليه من هذه الاموال شيء الى الحاكم الشرعاً ايضاً (٢) والظاهر ان حكم السلطان المؤالف كالمخالف (٣)

القاعدة لان المستحق اخذ الزكوة ممن عليه بتعيين هنها و لا يحتاج الى التبعد الخاص فتأمل .

و من كل ذلك ظهر انه لخصوصية للانعام بل الكلام جار في جميع الاعيان التي تتعلق بها الزكوة ولعل ذكرها بالخصوص كما في الشرائع ايضاً من باب ادراج زكوة الغلة في عنوان الخراج كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة والامر سهل بعدوضوح المقصود .

(١) لعلها من باب عدم كونها من ازمنة التقى .

(٢) لاحتمال كون التجويزات المستفادة من الادلة المتقدمة من باب اذن الامام طليلاً و ان لا يكون من قبيل الحكم الكلى لكنه خلاف الاطلاق المقتضى لثبوت الجواز حتى بعد وفات الامام المبجيز طليلاً الا ان الاطلاق كما ينطبق على الحكم الكلى ينطبق على الاذن من جميع الامة عليهم السلام في جميع الاعصار وحيئذ لا يحتاج الى الرجوع الى الحاكم الشرعاً ايضاً لفرض ثبوت الاذن المستكشف باطلاقه عليه الصلوة والسلام .

(٣) وكانه لا طلاق بعض الاخبار : مثل قوله في صحيح الحلبى المتقدم ص ٢٢٣ : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من ! السلطان . والانصاف عدم الاطلاق لوجهين : احدهما كونه في مقام بيان جهة اخرى وهي جواز تقبيل الارض بضم الاهل من السلطان بخلاف غيره كما يظهر من صدر الخبر ففيه : ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل ، الى ان قال : وقال لا بأس الخ : قال في الباقي العلوج الرجل القوى الضخم ، ويقال لكتفار العجم . ثانية : ما انه لا ظهور لمثل هذه الاحكام ان يكون من القضا يا الحقيقة بل الظاهر كونها متعلقة بالموضوعات الخارجية التي كانت مورداً للابتلاء بهافلاً يشمل المؤالف بل ولا المخالف الغير المدعي

واز كان الاحتياط بالرجوع الى الحاكم الشرعي في الاول اشد .

٢٦٥- يجوز لكل احد ان يتقبل الاراضي الخراجية (١) ويضمنها من الحكومة

بشيء وينتفع بها بنفسه بزرع او غرس او غيره ، او يقبلها ويضمنها الغير (٢) .

للخلافة .

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما اطلقه في الصدر من قوله ما تأخذه الحكومة من الضريبة الى قوله : فتبرئ الذمة الدافع ، فان فيه اولا انه لا دليل على ان مطلقا الضريبة على الاراضي ولو لم تكن بعنوان الخراج الذي هو حق مشروع للمسلمين بحكم ما يجعله السلطان العادل . وثانيا انه على الفرض المذكور لا دليل على برائة ذمته من الخراج المصطلح و منه يظهر النظر فيما ذكره من الحكم بجواز التصرف فيه على وجه الاطلاق . وثالثا ان تقبيل الارض بالخراج المصطلح منهم مشكل ايضاً كما عرفت لعدم ادعائهم للخلافة .

ثم لا يخفى انه على الفرض المذكور لا بد في الخراج من المراجعة الى الفقهاء العدول القادرين على الصرف في مصالح المسلمين وان لم يكن فالى عدول المؤمنين والله العالم .

(١) كما يدل عليه صحيح الحلبي المتقدم ص ٢٢٣ وكذا هو ثق الهاشمي المتقدم ص ٢٢٣ ويدل عليه وعلى الفرع الاتي صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه ماتى درهم في السنة قال : لابأس (١)

(٢) لاشكال في ذلك اذا كان تقبيل الارض بالخراج المعين من السلطان بالاجارة بحيث كان مالكاً لجميع منافع الارض في قبال الخراج المعين فان تقبيلها الغير بالاجارة او المزارعة على وفق القاعدة مضافاً الى دلالة مثل الدليل المتقدم في التعليق السابق عليه في الجملة واما اذا كان تقبيلها بالزارعة فلا يجوز اجارة جميع الارض ولا مزارع عنها كذلك للغير بحسب القاعدة، بل لا بد من اجارتها

ولوباً بالزيادة كما يصنعه بعض الشيوخ والزعماء يتقبلون بعض الاراضي من الحكومة
بضريبة مقررة ثم يتقبلونها قطعاً لاشخاص بتلك الضريبة او بازيد منها (يله)
جوائز الظالم ان علمت غصباً حرمت (١)

بالنسبة انى ما يكون لهم السهم او مزارعه باى يكون ماجعله ولـى "الارض من السهم
له ولا بد حينئذ من اذن صاحب الارض لما ذكر في المزارعة انه لا يجوز تسليم الارض
الا باذن المالك فتأمل .

(١) في الجوائز بلا خلاف ولا اشكال ، اقول لعل ما ذكره لدفع توهمن انه
يجوز اخذ الجوائز و يحل التصرف فيها ولو مع العلم بكون جميع المال حراماً ولعل
هناك امكان التوهם اطلاق مثل صحيح محمد بن مسلم و زرارة قالا : سمعناه يقول :
جوائز العمال ليس بها بأس . وخصوص بعض الاخبار مثل ما عن نوادر احمد بن
محمد بن عيسى عن أبيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال :
اذ اعرفت ذلك فلا تشره الا من العمال (١) ولكن يدفع الاطلاق باى القضية في المقام
خارجية بحسب ما يبادر عرفاً وهي منصرفة الى ما هو الغالب من عدم العلم بكون
مال البجائز بعينه حراماً مع انه من المعلوم لدى الارتكاز انه ليس لوصف كون الرجل
عامل مدخلية في الحكم بحلية ما في يده من الاموال المخصوبة والمسروقة مع انه
مقيد بموثق اسحق بن عمار قال : سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ،
قال : يشتري منه مال يعلم انه ظلم فيه احداً (٢) واما خبر محمد بن عيسى ففيه اولاً
انهم يجوز رؤيتها عند الاصحاب ، ثانياً انه مرسل بحسب الظاهر لأن محمد ابن عيسى
لقى الرضا وروى عن ابي جعفر عليهما السلام ، ثالثاً يمكن ان يكون المقصود شراء ما
سرق من الخارج او احتمل كونه كذلك فانه يده عليهما وقد اجازه للسائل لكونه
متصراً له او للتيسير على المؤمنين وربما يعين ذلك ملاحظة بعض الاخبار الاخر
المذكورة في اول ابواب عقد البيع من الوسائل ؛ ففي صحيح ابي بصير قال : سأله

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٥٢ من ابواب ما يكتسب به رواية -٦

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٥٣ من ابواب ما يكتسب به رواية ٢

وتعاد على المالك ان قبضها (١) فان جعله تصدق بهاعنه (٢)

احدهما ^{عليهما} عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : لا ، الان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا ، الان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك (١) فانه ظاهر في ان المقصود بجواز اشتراء المسروق من العمال ليس ما هو المسروق من الناس بل ما هو مسروق من الاموال التي لعامة المسلمين وامرها بيد الامام ^{عليه} فقد اجاز شرائه تسهيلا على المسلمين على الظاهر .

(١) لانه من الاحكام العقلائية المترتبة على ملك الغير مضافاً الى امور يذكر بنحو الاجمال : هنـمـ عـمـومـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ خـدـتـ حـتـىـ تـؤـدـىـ وـتـقـرـيـبـهـ انـ مـسـفـادـ مـنـهـ عـلـىـ الـيـدـ جـمـيعـ الـاحـكـامـ الـمـنـاسـبـةـ لـاـخـدـمـالـغـيـرـ وـكـونـهـ فـيـ يـدـهـ بـدـوـنـ الـاذـنـ مـنـهـ التـيـ مـنـهـ وـجـوـبـ الرـدـ وـمـنـهـ قـاعـدـةـ نـقـىـ الـضـرـرـ وـمـنـهـ انـ اـمـسـاكـ الـمـالـ تـصـرـفـ حـرـامـ فـيـرـدـ تـحـلـصـاـ مـنـهـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : اـنـ اللـهـ يـأـمـرـ كـمـ اـنـ تـؤـدـواـ الـاـمـانـاتـ اـلـىـ اـهـلـهـ اـلـاـنـ يـقـالـ فـيـ خـصـوـصـ مـاـ اـذـاـكـانـ اـشـتـرـاءـ حـسـبـةـ لـلـمـالـكـ وـبـدـاعـيـ اـسـتـقـادـ مـالـهـ مـنـ الـظـالـمـ اـنـ مـحـسـنـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : مـاعـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ ، وـ وجـوـبـ الرـدـ عـلـيـهـ بـتـحـمـلـ مـؤـنـتـهـ سـبـيلـ نـعـمـ لـيـسـ اـعـلـامـ الـمـالـكـ عـرـفـاـ مـشـقـةـ عـلـىـ الـقـابـضـ وـلـيـسـ وـجـوـبـهـ سـبـيلـاـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـبـعـدـ اـنـ يـقـالـ اـنـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـلـامـ لـبـعـضـ الـوـجـوهـ الـمـتـقـدـمـةـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـحـمـلـ مـؤـنـتـهـ الرـدـ اـلـاـنـ يـجـابـ عـنـ ذـلـكـ بـاـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : اـنـ اللـهـ يـأـمـرـ كـمـ اـنـ تـؤـدـواـ الـاـمـانـاتـ اـلـىـ اـهـلـهـ ، مـخـصـ لـعـمـومـ مـاعـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ هـذـامـعـ اـنـ قـالـ فـيـ الـجـوـاهـرـ بـعـدـ قـوـلـ الـمـاتـنـ «ـاعـادـ عـلـىـ الـمـالـكـ»ـ : بـلـ خـلـافـ وـلـاـشـكـالـ حـتـىـ لـوـ اـحـتـاجـ اـلـىـ اـجـرـةـ بـذـلـهـ لـاـنـ بـحـكـمـ الـغـاصـبـ وـقـالـ السـيـدـ الـمـاجـدـقـدـهـ : اـمـاـ وـجـوـبـ اـعـادـتـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ فـوـاضـ وـبـهـ صـرـحـ الـاصـحـابـ (ـانتـهـ)ـ وـالـاـنـصـافـ اـنـ الـمـسـئـلـةـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ شـوـبـ الـاـشـكـالـ فـلـاـ بـدـ منـ التـأـمـلـ التـامـ .

(٥) هـذـاـ اـذـاـكـانـ مـالـكـهـ مـرـدـدـاـ بـيـنـ اـفـرـادـ كـثـيرـةـ وـتـدـلـ عـلـيـهـ جـمـلةـ مـنـ الـاخـبـارـ : مـنـهـ مـاصـحـيـحـ وـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ^{عليـهـ} فـيـ رـجـلـ تـرـكـ غـلامـاـلـهـ فـيـ كـرـمـ لـهـ بـيـعـهـ

عنباً او عصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثم قال : ان رجلاً من شقيف ... الى ان قال : ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بشمنها (١) وفي خبراً بى ايوب عنه عليه السلام في مورد الخبر المقدم فقال : ان احب الاشياء الى ان يتصدق بشمنه (٢)

لكن الانصاف ان حمله على مورد عدم امكان الوصول الى مالكه حتى يكون دليلاً على ما لا يمكن رده الى مالكه من جهة الجهل او غيره بعيد جداً و كانه حكم منه عليه السلام حتى لا يتجرى شارب الخمر فان الا يصال اليه مساوق لاحرازه الخمر مجاناً والذى يؤيده نسبته في خبراً بى ايوب الى نفسه فتأمل .

و منها خبراً بى على بن راشد الذى لا يبعد اعتباره قال : سألت ابا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتي بالفى درهم ، فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة فى مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت : لا اعرف لهارباً ؛ قال تصدق بغلتها (٣)

اقول يمكن ان يكون المقصود من الغلة منقعة الارض وما كان سهماً المالك منها لا يزرع فيها من الحنطة والشعير وغيرهما لان الزرع للزارع ولو كان غاصباً لكن مورده بحسب الظاهر ما لا يعلم منها شيئاً الا كونها وقفاً المحتمل ان يكون وقفاً عاماً للقراء او مطلق الخيرات او الصدقات فلا يمكن الحكم بوجوب التصدق في جميع موارد مجهول المالك بهذا الخبر .

و منها معتبر داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : رجل انى قد اصبت مالاً و انى قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعه اليه و تخلصت منه قال : فقال له ابو عبد الله عليه السلام : والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه ؟ قال : اى والله قال : فانا والله ماله صاحب غيرى ، قال : فاستحلقه ان يدفعه الى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه ، قال :

(٢١) وسائل كتاب التجارة باب ٥٥ من ابواب ما يكتسب برواية ٢٩١

(٣) وسائل كتاب التجارة باب ١٧ من ابواب عقد البيع رواية ١

فقسمته بين اخوانى (١)

ومنها خبر على بن أبي حمزة قال : قال : كان لي صديقاً من كتاب بنى امية فقال لي : استأذن على ابي عبدالله فاستأذنت له (عليه السلام) فاذن له ، فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال : جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيراً واغمضت فى مطالبه ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : لو لا ان بنى امية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو ترکهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئاً الا ما وقع فى ايديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل ، قال له : فاخذ من جميع ما كسبت (اكتسبت خ لـ) من ديوانهم فمن عرف منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنـة . فاطرق الفتى طويلاً ، ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن ابي حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الاخرج منه حتى شابه التي كانت على بدنـه ، قال : فقسمت له قسمة واشترى نالـه شيئاً وبعشـنا اليـه بـنـقـة قال : فما اتـى عـلـيـه الا اـشـهـر قـلـائـل حـتـى مـرـض ، وـكـنـانـوـده ، قال : فدخلـت يـوـمـاً وـهـوـفـي السـوقـ ، قال : ففتحـ عـيـنـيـه ، ثم قال لي : يـاعـلـى وـفـي لـيـوـالـلـهـ صـاحـبـكـ ، قال : ثم مـاتـ فـتـولـيـنـا اـمـرـهـ فـخـرـجـتـ حـتـى دـخـلـتـ عـلـىـ اـبـيـ عـدـدـالـلـهـ عليهـ السلامـ فـلـمـ نـظـرـاـلـىـ قـالـ لـيـ يـاعـلـىـ وـفـيـنـاـ وـالـلـهـ لـصـاحـبـكـ . قال : فـقـلـتـ صـدـقـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ وـالـلـهـ هـكـذاـ قـالـ وـالـلـهـ لـيـ عـنـدـهـ وـتـهـ (٢)

اقول لا اشكال فى السند الامن ابراهيم بن اسحاق وعلى بن ابي حمزة لكن يمكن دفع الاشكال من جهة ابراهيم بوجهين : احدهما الحكم بوثقه تبعاً لصاحب المستدرك من جهة نقل عدة من النقـات عنه ثانيةـها ان المـصرـحـ بهـ فـيـ كـتبـ الرجالـ ان لـعـبدـالـلـهـ بنـ حـمـادـ كـتـابـ روـاهـ الـاحـمـرـىـ اـىـ اـبـراـهـيمـ المـذـكـورـ وـمـنـ

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ٧ رواية ١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٧ من ابواب ما يكتسب به رواية ١

المعلوم ان استناد الكتاب الى عبدالله ربما يكون واضحًا مع قطع النظر عن الطريق فراجع وتأمل . واما على ، فقد صرحا بالاعتماد على كتبه حتى انه نقل عنه مثل ابن ابي عمير وصفوان وانحرافه بعد ابى ابراهيم ^{عليه السلام} لمال كثير كان عنده على ما يستفاد من الاخبار لا يكشف عن كذبه في زمن استقامته واعتداله، فالحديث لا يخلو عن الاعتبار والله العالم .

ثم ان الحكم بالخروج من جميع ما فيه لا ينافي ما مر من حلية الخراج لأهلة لأن المفروض تعيشه مدة مديدة و كسب اموال اثمن في مطالبه فلعل المقصود صرف الموجود عنده فيما اكتسبه ظلماً وعدواناً او مع الاغراض في مطالبه ولا يحصل ذلك الا باخراج جميع ما في يده فعلاً ومن جهة ان الخراج لم يكن حلا له لكون شغله الولاية من قبل الظالم او كونه بنفسه حراماً و عدم كونه فقيراً حتى يكون مستحقاً له من جهة فقره ، و التمكן من الاشتغال بامر آخر بعد الاستفادة من ديوائهم . فحيثئذ لم يكن اجازة صرف الخراج صلاحاً في المورد بنظره الشريف . والحاصل ان الخبر مظنون الاعتبار عندي وما يمكن الاراد عليه ممتناً وسند أقابل للاندفاع والله العالم .

ومنها موثق اسحق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم ^{عليه السلام} عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها ، قال : يتصدق بها ^(١)

ومنها صحيح يونس بن عبد الرحمن على المشهور من توثيق محمد بن عيسى قال : سئل ابوالحسن الرضا ^{عليه السلام} وانا حاضر الى ان قال : فقال رفيق كان لنا بمكة فر حل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به ؟ قال تحملونه حتى تتحملوا الى الكوفة ، قال لستنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ، قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بشمه ،

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ٥ روایة ٣

قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية (١)

ومنها ماروى عن هشام بن سالم بطرق مختلفة ومتون كذلك الا ان الظاهر انه خبر واحد، فعن يونس عن هشام بن سالم قال: سأله خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس، فقال: انه كان عندي اجر يعمل عنده بالاجر فقد ناه وبقي له من اجره شيئاً ولا نعرف له وارثاً، قال: فاطلبه، قال: فطلبناه ولم نجده، قال: فقال: مساكين وحرك يديه، قال: فاعاد عليه، قال: اطلب واحده فان قدرت عليه والا فكسبيه مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه (٢) وعن محمد بن زياد عنه قال: سأله حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال: انه كان لا بي اجير اكان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابا عبد الله عليه السلام: تدفع الى المساكين، ثم قال: رأيك فيما ثنا اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك، فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابا عبد الله عليه السلام: تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً والا فهو كسبيل مالك ثم قال: ما عسى ان يصنع بها، ثم قال: توصي بها فان جاء لها طالب والا فهو كسبيل مالك (٣) وعن ابن جنيد عنه قال سأله حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر، فقال: كان لا بي اجير و كان له عنده شيء فهو لك الاجر ولم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضفت بذلك فكيف اصنع، فقال: رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت: جعلت فداك اني قد ضفت بذلك فكيف اصنع؟ فقال: هو كسبيل مالك وان جاء طالب اعطيته (٤) ومن جميع ما ذكرناه من متون رواية هشام يظهر انه لا يصح الممسك بها للمسئلة فان الصالحة لذلك بحسب الظاهر هو المتن الثاني ولكن بعد جمع المتون يتراى انه انكاروان المقصود -والله العالم -ان الامام عليه السلام يقول ان رأيك ان تدفع الى المساكين وتستريح من تبعته مع انه لا بد من الطلب وتربيص الوارث.

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ٧٧ ورواية ٢

(٢) وافي ج ٢ كتاب المعايش باب ٥٣

(٤) وافي ج ٢ كتاب المعايش باب ٥٣

ومنها ما ورد في اللقطة كخبر كثير قال: سأله امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة، فقال: يعرفها فان جاء صاحبها فعما إليه والاحبسها حوالافان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها... (١) والمستفاد من غير واحد من الاخبار جعلها في عرض مالها وما يقرب منه كحسن محمد بن مسلم او صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن اللقطة، قال: لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والافراج عنها في عرض مالك يجري علىها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فاوص بها في وصيتك . (٢) وفي الموثق عن زرارة قال: سأله ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة ، فاراني خاتماً في يده من فضة ؛ قال : ان هذا مما جاء به السبيل و انا اريد ان اتصدق به (٣) تقريب الاستدلال بما ورد في باب اللقطة من الاخبار انه لا ريب ان المشهور حكموا فيها بمخالفة مجموع الاخبار الواردة فيها المنقول بعضها وجوب تعريفها سنة ان كانت بمقدار الدرهم وبعدها يتخير بين استبقاءها امانة في يده و التصدق بها و تملكيها ان عشر عليها في غير الحرم و حينئذ نقول : اما التعريف السنوي و الاستبقاء فليس فيما لا يمكن عقلا العثور على صاحبه لتردد المالك بين اشخاص غير محصورة مع عدم عالمة في المال قابل للتعريف و اما جواز التملك فلعله لخصوصية فيها من وجوب التعريف سنة فهو ارفاق على من يجب عليه التعريف لكن جواز التصدق عنه ليس بمنظور العرف الامن جهة الجهل بالمالك و عدم امكان الايصال اليه و لم يلاحظ فيه الانفع المالك في هذا الحال فهو مشروع حسبة للمالك و المحاصل انه يستفاد من اخبار اللقطة جواز التصدق بمجهول المالك مطلقا لكن لا يستفاد جواز الاستبقاء امانة لانه لا معنى له ولا جواز التملك .

ومنها خبر حفص بن غياث قال: سأله اباعبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او مثاعاً وللص مسلم هل يردعليه ؟ فقال : لا يرده

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ٢ روایة ٩٠

(٢) وسائل كتاب اللقطة باب ٧ روایة ٣

فإن امكنته أن يرده على أصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة المقطة يصيغها فيعرفها حولا ، فإن أصاب صاحبها ردها عليه والاتصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فان اختار الأجر فله الأجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الأجر له (١) فان مورده فاقد للخصوصية الدخيلة بنظر العرف في وجوب التصدق وان كانت فيه خصوصية يمكن ان يكون الحكم فيه بلاحظها هو الرد الى من اودع في الاستيداع من المسلم وخصوصية اخرى فيه تستدعي الحكم بالتعريف سنة لكن الحكم بوجوب التصدق ليس بنظر العرف الا حسبة للمالك الذي لا يمكن ايصال ماله اليه .

وهنها ما رواه على بن حميد عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت ابا عبد الله طليلا عما يكتنس من التراب فابيعه بما اصنع به؟ قال : تصدق به، فاما ذلك و اما لاهله قال: قلت: فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فبای شيء ابیعه؟ قال: بعه بطعام. قلت: فان كان لى قرابة محتاج اعطيه منه؟ قال: نعم. (٢) وفي الصحيح على الاقرب عن صفوان عن على الصائغ قال: سأله عن تراب الصواثين وانا نبيعه. قال اما تستطيع ان تستحصل من صاحبه؟ قال قلت: لا اذا اخبرته اتهمني : قال : بعه. قلت: باى شيء نبيعه قال: بطعام قلت: فاي شيء اصنع به قال: تصدق به اما لك واما لاهله، قلت: ان كان ذا قرابة محتاجاً اصله، قال: نعم (٣)

اقول ما حصل لى في الخبرين امور نشير إليها اجمالاً **هنها** ان الظاهر-
كونهما واحداً **وهنها** ان الظاهر صحة طريق الثاني لأن الظاهران عمران هو ابن موسى الزيتونى الثقة فراجع جامع الروايات وتعليقه للسيد الطباطبائى البروجرى قد وصفوان هو ابن يحيى فالخبر محكم بالصحة لنقل صفوان خصوصاً مع عدم الواسطة. هذا مضافاً إلى ان عليه لا يبعد كونه موثقاً كما اختاره المحدث الكبير والراجى البصير المحدث النورى فى خاتمة المستدرك لنقل جماعة عنه منهم صفوان

(١) وسائل كتاب المقطة باب ١٨ روایة ١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ١٦ من ابواب الصرف روایة ١

(٣) وسائل كتاب التجارة باب ١٦ من ابواب الصرف روایة ٢

وأبن مسكن و نقل فى الصبيح عنه ترجم الصادق عليه من تان و منها ان مورده وجود الامارة العرفية على طيب نفس المالكين لقلة المال بالنسبة الى كل واحد وان كان المجموع ذات قيمة قابل للبيع بالطعام وغيره و كون ذلك من لوازم الصياغة التي يعرفها المراجعون اليه لعمل الصياغة ويدل عليه قوله: اتهمنى، فانهم لا يرون الاستحلال في تلك الامور الجزئية فيتخيلون ان الاستحلال لتصرف ما بقى عنده مما هو قابل للاستحلال بنتظارهم او يتخيّلُون ان ذلك ظاهر منه ورياء لحصول الاعتماد وجلب المراجعين وحيثُنَّ لا يجب عليه التصدق بل يجوز له التصرف لكن من جهة ان وجود الامارة العرفية المتبعة لا ينافي الاحتياط المحسّن امر بالاستحلال ثم بالتصدق ليحصل نفع المال القليل اليهم او ان ذلك اقرب بتحصيل رضاهم ولو لا ما ذكرناه من قيام الامارة العرفية المتبعة على الرضاليمكن وجه التصدق فيما يكون مالكه معلوما او مردداً بين مخصوص به حيث يصلح ان يستحلل منهم لولا الاتهام و منها ان الظاهر بحسب المتعارف الخارجي ان الذرات المذكورة مخلوطة من ماله ومال المراجعين فهو بمنزلة المخلوط بالحرام كما ربما يؤيده قوله عليه السلام على مافي الخبرين : تصدق به فاما لك او لا هله ، وان كان فيه احتمال آخر وهو وقوف التصدق لاهله ان كانوا بذلك راضياً والا فملك ويمكن ان يكون كـ لا المعنيين مقصوداً فتأمل ، و منها ان وجه الاستدلال او الاستئناس ان المستقاد منهم ان التصدق هو الایصال الميسور فيما لا يجب الایصال لعدم التمكن و لا الاستحلال ولو مع الاتهام لعدم الوجوب من باب قيام الامارة العرفية فالامر وان كان استحباباً على ما ذكرناه الا ان الظاهر انه امر بالاحتياط فيحصل منه ان الاحتياط يحصل في المورد المذكور الذي يعلم له مالكا لكن لا يجب الاستحلال ولا الاتيان بالميسور من الایصال فإذا حصل في المورد فلا زب ان حصوله بذلك فيما لا يمكن الایصال الى مالكه ولا الاستحلال منه اولى فتأمل جيداً .

ومن الروايات التي يستدل بها على التصدق في الجملة ما في المعتبر عن
پونس عن فيض بن حبيب او نصر بن حبيب صاحب الحان قال كتبت الي عـ

صالح عليه السلام : لقد وقعت عندي مائة درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق و مات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتبت : اعمل فيها واخر جها صنفة قليلاً قليلاً حتى يخرج (١) والحكم بذلك لعله من باب الاذن له من جهة ولايته على الغائب بخلاف صاحب الخان وللتقر بص وجдан الوراث فتأمل .

وعن المتصدوق بعد نقل خبر هشام بن سالم عن ابن جندب المتقدم ص ٢٣٣ و ٢٣٣
قدروى في خبر آخر : ان لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها ،
ومنها خبر ابن ابي يغفور قال : قال ابو عبدالله (ع) : جاء رجل من المدينة
فسألني عن رجل اصاب شاتاً فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسئل عن صاحبها فان
جاء صاحبها والا باعها وتصدق بشئها (٢)

ومنها مرسلة السرائر قال قده في المفتاح : واما انه ان جهله تصدق به افقده و
اصحابنا كما في السرائر واحتاط هو بحفظها والوصية بها قال وقال : وقدروى انها كاللقطة
وهو بعيد من الصواب (انتهى) وما يدل على وجوب الطلب والمنع وعن التصدق او وجوب
الايصاء فمورد احتمال العثور على ما يشبه ماقدم ص ٢٣٣ عن هشام بن سالم وخبر
معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (ع) في رجل كان له على رجل حقاً ففقدمه ولا يدرى
اين يطلبها ولا يدرى احي هو اميته ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ، قال : اطلب ، قال :
فان ذلك قد طال فاتصدق به ؛ قال : اطلب (٣) وما دل على جواز التملك في بعض اقسام المجهول
او الاكل والتصرف على وجه الضمان فمورد اما لقطة غير الحرم كمامي بعض الاخبار
كخبر حنان بن سدير المروري بطرق متعددة فعن الشيخ ره عنه قال : سئل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع عن اللقطة فقال عليه السلام : تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق
بها ؛ وقال : هي كسبيل ما لك وقال خيره اذا جاءتك بعد سنة بين احرها وبين ان

(١) وسائل كتاب الميراث باب ٦ من ابواب ميراث الخنزى وما اشبهه رواية ٣

(٢) وسائل كتاب اللقطة باب ١٣ رواية ٦

(٣) وسائل كتاب الميراث باب ٦ من ابواب ميراث الخنزى وما اشبهه رواية ٢

ان قات خبر حفص بن غياث المتقدم ص ٢٣٤ دال على جواز التملك لانه جعل
الحرام المجهول صاحبه المستودع من اللص بمنزلة اللقطة وقد مر جواز التملك في
اللقطة في الجملة .

قللت هذا الداليم يذكّر تفصيل الاجمال في الخبر من قوله فيعرفها حولاً (الحديث) وحييئنذ يحمل الصدر على تنزيهه منزلة اللقطة في الحكم المشترك بين لقطة الحرم وغيرها من وجوب التصدق او الاستبقاء في يده على وجه الامانة ثم لا يبعد أن يكون قوله ^{عليه} بمنزلة اللقطة يصبهما فيعرفها حولاً بمنزلة التعليل كان يقول ^{عليه} : يعرفها حولاً (الخ) لأنها في يده بمنزلة اللقطة فيستفاد منه ان مطلق الحرام الواقع في اليد بمنزلة اللقطة اذعلى فرض كون ظهور التفريغ في التعليل فالاريب ان التعليل باهر ارتکازى لاتبعيد فيه و مقتضاه عدم تقومه بخصوص الاستيداع من اللص .

وكيف كان فقد ظهر بحمد الله وجود الدليل على وجوب التصدق في مثل ما يؤخذ من يد العمال ويقطع بكونه حراماً ولا يمكن العثور على صاحبه ومتضمني الاطلاق عدم لزوم الاستيدان من الامام عليه السلام فإنه لا يشك احد ان مقتضى اطلاق مثل خبر علي بن ابي حمزة وخبر يونس وغيرهما انه عند تكرر الواقعه كان السائل يعمل على ما سمعه من الصادق عليه السلام ولم يكن يخطر بباله الرجوع الى الرضا عليه السلام من باب احتمال كونه اذناً فلابد من الرجوع الى الولي الحى وحييند يحكم

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ٢ روایة ٥

(٢) وسائل كتاب اللقطة ياب ٢٣

(٣) وسائل كتاب اللقطة باب ١٣

يتحقق عن الاذن من الاولى مطلقاً وبذلك يجمع بين الاطلاق المذكور ورواية ابن ابي يزيد المتقدمة ص ٢٣٠ الظاهرة في كون امره بيد الامام عليه السلام . هذا مع ان اطلاقه يشمل المقطة ولم يعهد لزوم الرجوع فيها الى الحاكم الشرعي . هذا كله بمقتضى الاخبار اما مع قطع النظر عنها فان اخترنا ولالية الفقيه في كل ما للامام عليه السلام فيه الولاية فهو ولی المالك الواقعى في المقام فيكون كا لو كيل بمنزلة نفسه فلا بد من المراجعة اليه لكن يقع الكلام في تكليف الفقيه حينئذ بناء على وجوب اختيار ما هو الاصلح بحال المولى عليه و لا يرب ان الاصلح هو الامر بالتصدق مع الضمان كما اشير اليه في الاخبار او تكفله ذلك بنفسه . و ان لم يثبت ولايته فيمكن ان يقال ايضاً بلزم الرجوع اليه والتصدق باذنه لأن مقتضى الاصل فساد التصديق الافي المورد المتيقن .

ويمكن ان يقال انه بعد القطع بحرمة التملك والاتلاف و حرمة الامساك من باب ان مقتضى دليل حرمة مال الغير الابطيب نفسه حرمة جميع التصرفات التي هي عبارة عن الاتلاف والتملك والامساك والتصدق وحيث ان المكلف مضطر الى احد هذه التصرفات فالعقل يحكم باختيار ما هو اقرب نفعاً للمالك واقعًا الاقرب الى تحصيل طيب نفسه التقديرى و ليس من هذه التصرفات ما هو كذلك الا التصدق فهواما مقطوع بكونه مورداً لرضاه واما مظنون والظن حجة لانسداد باب العلم بالتكليف في المسئلة .

هذا بالنسبة الى غير الفقيه واما لواطن الفقيه فحيث ان المفروض عدم ثبوت ولايته فمقتضى اصالة عدم ثبوتها هو حرمة جميع التصرفات على ما عرفت في غير الفقيه وعلى تقدير ثبوتها فقد عرفت ان الاصلح هو التصدق المقرن بالضمان فبناء على جميع الفروض لزوم التصدق متيقن و اشتراط كونه باذن الفقيه مسبب عن احتمال ولايته ومقتضى الاصل عدم ثبوت ولايته وبعبارة اخرى الشك في فساد التصدق مسبب عن الشك في ولاية الفقيه ومقتضى الاصل عدمها هذا ، ولكن الاحتياط التي لا يترك جدأ هو التصدق باذن الفقيه العادل ومع عدمه يرجع الى العدول .

هذا كله بعد المأيّس عن العثور على صاحب المال كما ذكره ولا يخفى ان ما ذكر لولم يطن استحقاق بعض الاطراف وكونه صاحب المال كما هو الغالب والاقفي تعين التصدق الى الغير بمقتضى القاعدة اشكال . وقد فصلنا القول في ذلك لكثرة الابلاء في عصرنا الحاضر وعدم كون المسئلة محررة كما ينبغي والله الموفق وهو الهدى .

هذا كله حكم ما لو كان المال مرهضاً بين عدد غير ممحض واما لو كان مرهضاً بين عدد ممحض ففيه وجوه : منها وجوب التخلص عنهم بارضائهم باى وجه كان من جهة تنجز العلم الاجمالى المتعلق بوجوب الرد الى المالك واستلزم امه الضرر المالى غير رافع للتكليف المنجذب من جهة تعارضه بضرر المالك الواقعى او من جهة ان الضرر من جانب الشارع وحديث نهى الضرر يقى اضرار بعض الناس بعضاً او من جهة ان الحكم الواقعى لم يوجب ضرراً فان الضرر ناش من الجهل بالملکف به وترددہ بين عدد ممحض .

ومنها وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة مثل خبر على بن ابي حمزة المتقدم ص ٢٣١ وموثق اسحق بن عمار المتقدم ص ٢٣٢ وغيرهما .

ومنها اعطاء المال لمن هومظنون الاستحقاق من جهة العلم بالتكليف وعدم وجوب الموافقة القطعية للضرر وعدم جواز مخالفته القطعية للتكليف المعلوم بحكم العقل والشرع وانصراف ماشير اليه من الاخبار الى من لا يعرف له صاحباً لاما يعرف بنحو الاجمال بل لعل " اطلاق قوله في خبر على المتقدم ص ٢٣١ « فمن عرف منهم رددت عليه ماله » يحکم بوجوب الرد لان احد الشخصين او الاشخاص معلوم كونهم مالكين له بالفرض وهو وان كان غير واضح لكن يوجب اجمال اطلاق قوله ومن لم تعرف فتأمل ، وحيث عند الامر يدور بين اعطاء المال الى من هوموهوم كونه صاحب المال او من هومظنون كونه صاحبه فالعقل يحکم بحججته في المقام .

ومنها استخراج المالك بالقرعة لان الموضوع من المشكلات الواقعية

والظاهرية بمعنى انه ليس فيه اصل شرعى في مقام الشك يعين الموضوع وحكم العقل بحجية الظن انما هو في فرض عدم وجود قاعدة شرعية يعين الموضوع ومهما توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية بدعوى انه المستفاد من الاخبار الواردة في الموارد المختلفة في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن مغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليهما السلام في رجلين كان معهما درهما ف قال احدهما الدرهما لى ، وقال الآخر : هما بيني وبينك فقال : اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر^٣ بان احد الدرهما ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما . قال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله عن بعض اصحابنا (١) اقول و سنه اليه صحيح . و خبر ابن طرفة : ان رجلين ادعيا بغير افاقا كل منهما بيضة فجعله على عليهما بينهما (٢) و خبر السكوني عن الصادق عليهما السلام عن ابيه في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما ، قال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقسم الآخر بينهما نصفين (١) فانه و رد التنصيف في موارد مختلفة يحكم العرف بعدم خصوصية للمورد و يستفاد منه قاعدة كليلة بل مقتضى اطلاق الرواية الاولى شمول الحكم لبعض صور المسئلة فتتأمل ، والجرى على حكمه فانه يجري على قانون القضاء بينهم الا ان الكلام يقع في وظيفة الحكم ومهما الرجوع الى الحاكم عند عدم الدليل من البينة او اليمين او الاقرار لاحد الاطراف انها هي الاستقرار او التنصيف ولا يبعد ان يكون الاخير اقرب على

فرض عدم تمكن الحاكم من التصالح وجلب رضايتهم والله العالم
ان قلت جميع ما ذكر واضح بالنسبة الى غير ما يؤخذ من يد السلطان وعما له واما ما يؤخذ من ايديهم فدققتى اطلاق مثل صحيح محمد بن مسلم ووزارة المتقدم ص ٢٢٤ وغيره جواز التصرف فيه وتملكه . نعم ما يكون خارجاً عنه قطعاً هو معلم له صاحب معين

(١) وسائل كتاب الصلح باب ٩ روایة ١

(٢) وسائل كتاب الصلح باب ١٠ روایة ١

(٣) كتاب الصلح باب ١٢ روایة ١

واما ما ليس لصاحب معروف خصوصاً الصورة الاولى من صورتي الجهل المردد مالكه بين عدد غير محصور فلابيعد الحكم بجواز التصرف لمن يأخذ من ايديهم وليس من عمالهم فان تملك المجهول مالكه غير عزيز في الشرع المقدس كما تقدم ص ١٩٠ وخصوصية الاخذ من ايديهم غير بعيد فان جريان السوق منوط بالمعاملة معهم والاخذ من ايديهم شرائعاً او مصالحة او اتهاها او غير ذلك وحيثئذ لا يبعد الاخذ باطلاق خبر نوادر احمد المتقدم ص ٢٢٤ ويشهد لها ايضاً خبر سعادة قال : سأله عن شراء الخيانة والسرقة فقال : اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل (١) ولا ينافي ما تقدم ص ٢٢٨ من صحيح ابي بصير اذ فيه النهي عن شراء السرقة المعينة الا ان يكون من متاع السلطان ، وجده عدم المنافات احتمال ان يكون المقصود استثناء ما يكون متعلقاً بالسلطان وعماله وكان مسروقاً من غيرهم لا ان يكون المقصود ما سرق من متاع السلطان كما حملناه عليه سابقاً و ما يدل على عدم جواز شراء ما يعلم انه ظلم فيه احداً ك الصحيح ابي عبيدة المتقدم ص ٢٢٣ وموثق عمار المتقدم ص ٢٢٨ فمحمول على مالكم ما او كان مردأ بين عدد محصور لانه القدر المتيقن منه فهما نص في ذلك بمناسبة الحكم والموضوع كما ان خبر سعادة والنوارد ايضاً كاد ان يكون ناصاً في صورة الجهل بما يملكه الذي لا يمكن الایصال اليه فيتصرف في ظاهر كل من الدليلين بقرينة نصوصية الاخر وان فرض التعارض بين الدليلين الوارددين في خصوص المال المعلوم الحرمة المأخوذ من السلطان وعماله يرجع الى عموم مثل صحيح محمد بن مسلم ووزارة الحاكم بعدم البأس باخذ جوائز العمال المتقدم ص (٢٤٤) قلت الجواب عن ذلك كله عدم صحة سند خبر النوارد بظن الارسال كما اشرنا اليه ص ٢٢٨ وكذا خبر سعادة كما هو واضح واما صحيح ابي بصير فاما ظاهر في المسروق عن السلطان لانه الصادق عليه متاع السلطان كما تقدم ص ٢٢٨ او محتمل لذلك واما المطلاقات فعلى تقدير الاطلاق مقيدة بالصحيح المتقدم ص ٢٢٣ وموثق المتقدم ص ٢٢٨ فالظاهر انه لفرق بين المأخوذ منهم ومن غيرهم

(١) وسائل كتاب التجارة باب ١ من ابواب عقد البيع رواية ٦

ولا يجوز اعادتها إلى الفظالم اختياراً (عد) والافهي حلال (يع) (١)

والله العالم .

(١) سواء لم يعلم وجود مال حرام فعلاً في جملة أمواله أو علم ذلك ولكن لم يعلم اشتتمال ما اخذه منه على الحرام ، قال قده في الجوادر بعد قول الماتن قوله «فهي حلال»: مطلقاً وان علم ان في ماله محرماً بلا خلاف ولا اشكال كما اعترف به في الحدائق والرياض بل في المصايم الاجماع عليه (انتهى)
ويدل عليه امور : هنمها ماتقدم من صحيح أبي عبيدة قوله : مالا بل الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه ، وهنمها ماتقدم من موثق عماد قوله : يشترى منه مال يعلم انه ظلم فيه احداً . وهنمها صحيح أبي داود قلت لا بآبي عبدالله : ما ترى في رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر^١ به فائز عليه فيضيقني ويحسن الى وربما امر لى بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك ، فقال لي : كل وخدمته فلك المهمنا وعليه الوزر (١) وهنمها صحيح أبي المغرا قال سأله رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال: اصلاحك الله امر^٢ بالعامل فيجيز بالدرارم اخذها؟ قال: نعم قلت : واحرج بها ؟ قال : نعم (٢) وهنمها ما في الصحيح عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال : قلت لا بآبي عبدالله عليه السلام : امر^٣ بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها ؟ قال: نعم . قلت : واحرج منها ؛ قال : نعم وحج منها (٣)

وهي صحيح داود بن رزين - على الاقرب او ما يحكم الصحيح لنقل ابن أبي عمير عنه - قال : قلت لا بآبي الحسن : انى اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيما خذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فيما خذونها ثم يقع لهم عندي المال فلى ان آخذه ؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه (١) وهنمها الاخبار الدالة على قبول الائمة عليهم السلام جوائزهم كالحسن والحسين والصادق وموسى عليهم السلام .

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٥١ من ابواب ما يكتب به رواية ٣٩٢٦

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٥١ من ابواب ما يكتب به رواية ٧

ان قلت يمكن حمل اخبار الجوائز وغيرها مما ورد في الارذ من العمال على صورة عدم العلم بوجود مال حرام في جملة اموالهم بالنسبة الى الارذ لأن اكثير اموالهم من الخراج والمقاسمة والصدقات وهي وان كانت محرومة على العاملين الا انها محللة للشيعة فليست الاخبار المذكورة واضحة الدلاله على المطلوب وهو صورة العلم الاجمالي بوجود الحرام فيما بيده العامل.

قلت : او لا قد مر عدم حلية الخراج لغير من هو مصرفه واقعاً وما مر يدل على المعاملة مع الجائز على نحو يعامل مع السلطان العادل . والحاصل انه لا فرق بين الزكوة والخرج في كونهما مجعلتين لمصرف خاص فكما انه ليس لمطلق الشيعي اخذ الزكوة كذلك ليس لها اخذ الخراج **و ثانياً** ان الزكوة ايضاً تكون في جملة اموالهم **و ثالثاً** المستفاد من عدة من الاخبار ك الصحيح ابي عبيدة المتقدم ص ٢٢٣ والموثق المتقدم ص ٢٢٨ وخبر التوادر المتقدم ص ٢٢٨ او صحيح ابي بصير المتقدم ايضاً فيها وخبر سماعة المتقدم ص ٢٤٢ وصحيح داود بن رزين المتقدم ص ٢٤٣ وغيرها صدور الظلم منهم بالنسبة الى الاموال كثيراً او حينئذ كيف يمكن حمل الاخبار المذكورة على خصوص صورة عدم العلم الاجمالي بوجود الحرام في المال وهل هذا الاجتهاد في مقابل النص . **ورابعاً** ان مقتضى بعض الاخبار المتقدمة ان الحكم بالحلية من حيث عدم معرفة الحرام بعينه كما مر في صحيح ابي عبيدة المتقدم ص ٢٢٣ ولعل الاصرح منه موافق اسحق بن عمار المتقدم ص ٢٢٨ قال : يشتري منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً ، فالخبر ان كذا ان يكون ناصري يحين في انه ليس وجه الحكم بالحلية كون نوع المال الذي باید يفهم حلالاً واحتمال عدم الحرام في ما لهم بل الوجه عدم العلم بالحرام بعينه وعدم العلم بكون المأمور مظلماً فيه احدهما ينصر .

ويدل على المطلوب ايضاً صحيح ابي بصير المتقدم ص ٢٢٨ وفيه بعد السؤال عن شراء الخيانة والسرقة قال : لا الا ان يكون قد اخالط معه غيره ، فاما السرقة بعينها فلا . ومنه يظهر عدم اختصاص ما ذكر بما يؤخذ من السلطان وعماله فان صدر خبراً ابي بصير غير مر بوط بهم مضافاً الى دلاله بعض الاخبار السابقة على ان الملاك

عدم العلم بحرمة ما يؤخذ بعينه كالصحيح والموثق.

هذا كلها مضافاً إلى كون ما ذكر على طبق القاعدة فإن اليد الثابتة على المأخذ أو امارة على ملكيتها له ولا يعارض يده على باقي أمواله لعدم الاثر بالنسبة إلى الآخذ فإنه يقطع بعدم جواز تصرف فيه على كل حال، فدليل حجية اليد بالنسبة إلى المأخذ خال عن المعارض . واما شبهة عدم حجية يد من احرز انه غير متورع عن المحرم فهو غير معتمد به عند الاصحاب كما صرحت بذلك الشيخ الانصارى قدس سره الشريف كيف وهي سارية إلى الشبهة البدوية أيضاً .

ويمكن تطبيق حلية على القواعد بتقرير آخرون وها نه فرض تعارض مقتضى اليد بالنسبة إلى ما وحبه لما بقى تحت يده لكن بعد التعارض يرجع إلى مقتضى اصالة الصحة في بيته أو هبته فإنه مع وجود مقتضى اليد يحكم بصحة عاملاته ولا يرجع إلى اصالة الصحة لأن الشك فيها مسبب عن الشك في المالكية واليد حاكمة به فإذا بقي شك معها ففي ظرف اقتضاء اليد لا اقتضاء لاصالة الصحة حتى يعارضها وبعد التعارض والتساقط يرجع إليها لعدم تعارضها مع اصالة الصحة فيما بقى في اليد لعدم عمل فيه متصف بالصحة والفساد وصرف الحلية والحرمة ليس مقتضى قاعدة اصالة الصحة لوضوح الفرق بين اصالة الصحة واصالة الحلية ، فتأمل فإنه لا يخلو عن كلام .

ثم انهم ما ذكرنا من كون عمل العمال محرماً وكون اجرتهم محرمة عليهم وعلى من لا يكون مسؤولاً للخارج والزكوة من الشيعة يظهر عدم الفرق في الحكم بالحلية اذا لم يعرف حرمة المأخذ بعينه بين ما اذا كان للمأخذ منه طريقاً مشروعاً للمعيشة او لم يكن كذلك كما هو مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة ايضاً وخبر الاحتجاج غير معتبر سندأمع انه يمكن حمله على الاستحباب فعن الحميري انه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحول لما في يده لا يرجع عن اخذ ماله ربما نزلت في قرية وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعونى إليه فان لم آكل طعامه عاداني عليه فعل يجوز لي ان اكل من طعامه

و اذا امترج الحلال بالحرام ولا يتميزصالح اربابه (١)

ف اتصدق بصدقه و كم مقدار الصدقة ؟ و ان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر و يدعونى الى ان انا اهل منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل على فيه شيء ان انا نلت منها ؟ الجواب : ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه و اقبل بره والافلا (١) والذى يؤيد الحمل على الاستحباب ان كونه وكيلًا في الوقف يقتضى ان يكون له اجرة كافية لمعيشته فله معيشة غير الحرام فتأمل و كيف كان فلا يترك الاحتياط فيما اذا كانت معيشته منحصرة بالطريق المحرم و كان احتمال حلية المأمور من باب احتمال الاشتراء بالذمة و امثال ذلك .

(١) ولا يخفى ان فيه وجوها : الاول ما في المتن . والثانى ما عن النذر كرة انه يدفع اليهم الخمس قيل : واستدل له بخبر الحسن بن زياد وفيه : فان الله عزوجل قد رضى من ذلك المال بالخمس (٢) وفيه انه مقيد بمصحح عمار وفيه : و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه (٣)

الثالث هو الاكتفاء بالاقل اذا كان المال في يده وهو الذي اختاره السيد الطباطبائى صاحب العروة والوجه فيه حجية اليدي بالنسبة الى ذي اليدي ايضاً اذا لم يعرف ملكية ما في يده والدليل عليه عموم مثل موثقة يوسفى امرأة تموت قبل الرجل اورجل قبل المرأة ، قال : ما كان من متع النساء فهو للمرأة وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له (٤) ولا يقيده خبر جميل بن صالح قال : قلت لا بى عبد الله طبلة : رجل وجد فى منزله دينارا ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم ، كثير ،

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٥١ من ابواب ما يكتسب به رواية ١٥

(٢) وسائل كتاب الخمس باب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس رواية ١

(٣) وسائل كتاب الخمس باب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس رواية ٦

(٤) وسائل كتاب الميراث باب ٨ من ابواب ميراث الازواج رواية ٣

قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد فى صندوقه ديناراً ، قال : يدخل احدىده فى صندوقه غيره او يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له (١) و كذا ما تقدم من ٢٣٢ من موثق اسحق بن عمارلان مورده مالا يدرى صاحب البيت بوجودهذا المال فى داره ومعه صدق الاستيلاء مشكل جداً و الحال ان استثناء مثل المورد الذى ربما لا يشمله دليل اليد اصلاً غير استثناء ما يعلم بكونه تحت يده و فى داره لكنه لا يعلم بكونه مملو كاشه او امانة من غيره مثلاً .

والرابع الاقتصار على الاقل مطلقاً كما احتمله صاحب المدارك والخراسانى وصاحب الرياض على ما فى المفتاح . اقول : ويمكن ان يوجد ذلك باصالة عدم دخول المشكوك فى ملك الغير وهو كاف فى عدم وجوب رده اليه ولا يعارضها اصل عدم دخول المال فى ملك نفسه لأن الموضوع لوجوب الرد وعدم جواز التصرف وضعاً وتلقيفاً هو ملك الغير فالموضوع لجواز التصرف كذلك و عدم وجوب الرد ما لا يكون ملكاً للغير فملكنته لنفسه خالية عن الاشر فتأمل . و ان شئت قلت اذا احرز بالاصل عدم ملكية هذا المال لغيره فيحكم عرفاً و شرعاً بجواز التصرف فالمحاله ينتزع الملكية اذ ليست هي على التحقيق الا الاجمال عن الآثار العرفية لكن فيه اشكال .

الخامس الاحتياط باعطاء الاكثر و وجهه استصحاب عدم كون المشكوك ملكاً واستصحاب حرمة التصرف فيه .

السادس الاقتصار على الاقل فيما اذا كان الاختلاط على وجه الاشاعة او موجباً لها ودار امره بين الاقل والاكثر للتمسك باليد فى المشكوك فيكون شريكاً للغير فى المتيقن واما اذا كان الاختلاط على غير وجه الاشاعة كالكتاب والفروش وامثالهما فيتصالح او يرجع الى الحاكم فى القسمة بالنسبة الى ما هو المتيقن من نصيهما وينصف المشكوك او يحكم بالقرعة و قد مر دليل التنصيف فى ص ٢٤١ فلمع الامر منهما هو الاقرب والله العالم .

فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار (١) و حل الباقي ويجوز كل ما ينشر في الاعراس مع علم الاباحة اما الفظاً او يشاهد الحال (٢)

(١) قال السيد الماجد قده: كما في النهاية والوسيلة والغنية وغير ويع وفع و كره وير ونهاية الاحكام والارشاد وشرحه لفخر الاسلام وحواشى الكتاب واللمعة والدروين وكفاية الطالبين وجامع المقاصد الى ان قال : ظاهر الغنية و صريحها الاجماع عليه ، الى ان قال : و تأمل فيما نحن فيه المولى الارديلي و صاحب المدارك والخراساني والكلاشاني و حكم التردد عن البيان ولعله يلوح من الدروس ايضاً ووجهه ترك المفید والقديمين وسلامله ، وقصور اخبار الباب من حيثالسند والدلالة ، وكانهم لم يظفروا بالخبر المروى عن الخصال (انتهى) .

اقول اشار بذلك الى ما في الوسائل عن الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عماد بن مروان قال : سمعت باعبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر و العينية و الحال المختلط بالحرام الخمس و قدم ر ٢٤٦ و يدل عليه المؤوث عن عماد المتقدم ص ٢٢٣ بعد وضوح خروج ما لا يقطع يكون الحرام فيه لما تقدم من الادلة على حليته و خروج ما يكون الجمي حراماً ايضاً لما تقدم من اخبار التصدق الذي بعضها في خصوص الاموال المجتمعة للعامل وكيف كان فاما يكون الخبر في خصوص المختلط واما شامل له بطلاقه ، وكون الحكم استحباها بالنسبة الى المشكوك واذنا ولائيا بالنسبة الى المعلوم حرمة المجهول ما ذكره لا ينافي التمسك به للمختلط ، ويدل عليه غير ذلك من الاخبار فراجع كتاب الخمس.

لكن لا يخفى ان مقتضى ما في كتب الرجال ان محمد بن يحيى يروى عن محمد بن عيسى بواسطة محمد بن موسى الضعيف فلا يبعد حينئذ سقوط الواسطة عن سند خبر عماد ففي صحتة تأمل فلا بد من تتبع وتفحص وان كان الظاهرا ان اصل الحكم واضح المدرك والله العالم

(٢) وكذا لو كان الفعل ظاهرا في الرضا ظهوراً متبعاً عند العرف كظهوره

الالفاظ بحيث يصح الاحتجاج به عندهم لبناء العقلاط على حجية الظواهر العرفية
من الفعل والقول وعدم ردع من الشارع على اشكال في ذلك و ما هو ظاهر في
الحرمة من خبرى ابى الجارود و اسحق بن عمار مردود بضعف السند فى الاول
بابى الجارود و فى الثانى بمحمد بن على مع ان فى الاول: ولا ينهم نهبة ذات شرف
حين ينهبها و هو مؤمن ، قال ابن سنان قلت لا بى الجارود : وما نهبة ذات شرف؟
قال نحو ما صنع حاتم حين قال : من اخذ شيئاً فهو له (١) فان المستفاد من الصدر
انها تناهى شرافة المؤمن مع ان التفسير من ابى الجارود فعلى فرض ظهوره فــى
الحرمة يمكن ان يكون المقصود نهب مال الغير المعمول بين اعراب البادية قبل
الاسلام . و اما رواية على بن جعفر المرورية بطرق عديدة التى دوتها المشايخ
الثلاثة وغيرهم فى كتبهم وهى على ما عن الكافى قال: سأله عن النثار من السكر و
اللوز و اشباهه ايحل اكله؟ قال : يكره اكل ما انتهب (٢) فلعلها ظاهرة فى الكراهة
المصطلحة بمناسبة الحكم و الموضوع و يؤيد ها عدول ابى الحسن عليهما عن
الجواب المطابق للسؤال بقوله : ايحل اكله ، من ان يقول لا، الى ما قال عليهما .
هذا مضافاً الى ما فى مفتاح الكرامة من ان جواز الاكل مع العلم بالا باحتمال دون
كراءة مماليك فيه .

ويتمكن ان يقال بعدم الاكتفاء بالظهور العرفي في المقام لكون الاخبار رادعة عن الجري عليه، لكن الظاهر من الاخبار الانتهاب بنقشه موضوع للحكم لامن جهة كون المورد مما لا يعلم رضاية المالك مع ان القطع حاصل نوعاً فان النثار ليس الالتب فيحمل الاخبار على مورد عدم العلم بالرضا غير صحيح جداً، ويتمكن ان يقال ان النبى من جهة الاخذ من ايدى من يأخذ او لا كما هو المشاهد في تلك الموارد فان القوى يأخذ من ايدى الضعيف من الكهول والصبيان . وكيف كان فالكراءه مع القطع برض المالك وعدم الانتهاب من اخذ او لا وتملكه مقتضى اطلاق خبر على بن جعفر، والحرمة في صورة الشك في الرضا او مع الانتهاب من اخذه او لامع

ويكره انتهاء به فان لم يعلم قصد الا باحة حرم (من عد)

٢٧- اذا دفع انسان مالا الى احد ليصر فهفي طائفة و كان المدفوع اليه بصفتهم كما اذا دفع الى فغير مالاز كوة او غيرها ليصر فهفي الفقراء او الى شخص هاشم خمساً او غيره ليصر فهفي السادة ولم يعين شخصاً معيناً حجاز له (١) ان يأخذ مثل احدهم

عدم الامارة العرفية على طبق القاعدة ، والاحتياط التجنب في صورة قيام الامارة العرفية بحيث يرون العرف حصول الرضامن المالك لماذا كرمه من احتمال الردع وان كان بعيداً .

(١) كما عن جماعة بن عن الدروس نسبة الى الاكثرو عن الحدائق الى المشهور وعن بعضهم رضوان الله عليهم حرمتة مطلقاً كما عن المبسوط والسرائر والنافع وعن بعضهم التفصيل بين ان تكون الصيغة ضعفه فيها ، او ما ادى معناه ، فالجواز وما اذا كانت بلفظ ادفعه او ما ادى معناه فالمنع ، وعن بعض آخر التفصيل بين ما اذا قال هو للفقراء مثلاً فالجواز وما اذا قال اعطهم ، فالمنع .

اقول لاريب انه اذا كان اللقط ظاهراً عرفاً في كون العنوان المأخذ مصراً يكون مقتضى القاعدة جواز الاخذ ولو كان بلفظ اعط الفقراء مثل ان يقال هذا ذكرة فاعطها الفقراء، وتدل على ذلك في الجملة جملة من الاخبار المعتبرة : منها صحيح سعيد بن يسار قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : الرجل يعطي الزكاة فيقسمها اصحابه ايأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم (١) وفي الصحيح او الحسن بابراهيم عن ابي ابراهيم عليهما السلام في رجل اعطى مالا يرققه فمن يحل له ألهان يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (٢) اقول لعل القيد الاخير المرعى في كلامه عليهما السلام مستفاد من التفريق وفي المعتبر عن عبد الرحمن الججاج قال : سئلت ابا الحسن عليهما السلام عن الرجل يعطي الدرادهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحمل له الصدقة ، قال : لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : و لا

من غير زیاده (١) و كذلك ان يصرفه في عياله (٢) خصوصاً اذا اعطاه وقال ان هذا للقراء او مصرفها لقراء او السادة مثلاً وان كان الا هو (٣) عدم اخذ منه شيئاً الا باذن صريح .

يجوز ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسمة الا باذنه (١) ولا يعارضها الصحيح عنه ايضاً قال: سأله عن رجل اعطاء رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو يحتاج أيّاً خذ هذه لنفسه و لا يعلم ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (٢) وذلك لقوة الحمل على ما اذا اعطاء لمساكين مسمة كما اشار اليه في الصحيح السابق عنه ايضاً ; ولا يبعد ان يكون ذيل الخبر الثالث مع الخبر الرابع واحداً وان ابيت عن ذلك فيحمل على الاستحباب لانه الجمع العرفي .

(١) اذا كان الظاهر من الصيغة التفريق بينهم كما اشرنا اليه في ذيل الحسن ، واما اذا كان المقصود الایصال الى ما هو المصرف بحسب ما يرى من الصلاح فلا يدل الخبران على لزوم ان لا يكون زائداً من سائر الاقسام مع ان مقتضى صحيح سعيد بن يسار عدم الشرط المذكور و مماد ذكر ظهر الوجه فيما في المتن فان المستند في القيد المذكور هو الخبران المقدمان .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة من دون وجود ما يتواهم دلالة على الخروج عنها مضافاً الى خصوص صحيح عبد الرحمن عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اعطاء رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم (٣)

(٣) لعل ذلك بالنسبة الى اخذه لنفسه والا فالاحتياط خال عن الوجه في العيال التي لا تجب نفقتها عليه وضعيف بالنسبة الى واجب التفقة والله العالم . والحمد لله على ما وفقنا بهذا الشرح وكان ذلك في ١٥ رمضان المبارك من شهور سنة ١٣٨٣ وانا العبد من تفضي بن عبد الكرييم بن محمد جعفر غفر الله لهم .


(١) وسائل كتاب الزكوة باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكوة روایة ٢

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٨٤ من ابواب ما يكتسب به روایة ٢٩٣

قد تم الجزء الاول من كتاب
ابن تغاء الفضيلة - في شرح الوسيلة
في الملاسب المحرمة
ويتملاه الجزء الثاني في البيع انشاء الله تعالى



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 074446269